



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

النظام الإسرائيلي وجريمة الفصل العنصري "الأبارتهايد"

في ظل القانون الدولي

محمد عاطف محمد عريقات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1442 هـ - 2021م

النظام الإسرائيلي وجريمة الفصل العنصري "الأبارتهايد"

في ظل القانون الدولي

إعداد:

محمد عاطف محمد عريقات

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. منير نسيبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في القانون العام/ برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس/فلسطين

القدس-فلسطين

1442هـ - 2021م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

النظام الإسرائيلي وجريمة الفصل العنصري "الأبارتهيد" في ظل القانون الدولي

اسم الطالب: محمد عاطف محمد عريقات

الرقم الجامعي: 21712715

المشرف: د. منير نسيبة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2021-1-11 وأجيزت من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. منير نسيبة. التوقيع.....

2. ممتحناً داخلياً: د. هيثم سليمان. التوقيع.....

3. ممتحناً خارجياً: د. معتز قفيشة. التوقيع.....

القدس\_ فلسطين  
1442/م/2021هـ

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزءاً منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: محمد عاطف محمد عريقات

التوقيع:



التاريخ: 11 / 1 / 2021م

## شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور منير نسيبة الذي يسر لهذه الرسالة طريقها إلى النور وأزادني في موضوعها علماً ومعرفة موجهها إياي فيها حرفاً فحرفاً وسطرّاً فسطراً

وأقدم كذلك بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور معتز قفيشة الممتحن الخارجي والدكتور هيثم سليمان اللذان أفاضوا عليّ بعلمهما وملاحظتهما الكريمة وهو ما انعكس إيجاباً على موضوع الرسالة وجودتها.

وإلى الدكتور محمد خلف عميد كلية الحقوق الذي يسر الدرب منذ اليوم الأول لي في جامعة القدس أقدم بعظيم الشكر والتقدير.

## الملخص

إن جريمة الأبارتهايد هي من أعقد الجرائم الدولية على الإطلاق، إذ أنها جريمة متشعبة الأركان وهذا ما يخلق صعوبة في تحديد ما إذا كانت الجريمة متوفرة في هذا النظام أم لا، لا سيما أن الجريمة لم تلتصق بدولة من قبل سوى بدولة جنوب أفريقيا وهذا ما أفقد الجريمة الرسوخ والوضوح من حيث ماهيتها لوقت طويل .

ولقد بحثت هذه الرسالة في سؤال مفاده "هل النظام الإسرائيلي هو نظام أبارتهايد؟" وتذهب في سبيل البحث عن الإجابة على هذا السؤال إلى عرض مفصل للوقائع المادية والقانونية على أرض فلسطين التاريخية إذ تستعرض معظم الممارسات الإسرائيلية التي تدل على وجود نظام عنصري في فلسطين التاريخية.

ويظهر في الفصل الأول من الرسالة حجم السطوة الإسرائيلية على الأرض وهو ما سيكشف أن الوجود الإسرائيلي في البلاد هو أبعد بكثير من أن يكون محض احتلال مؤقت بل هو ووجود ممنهج يهدف إلى التوسع والديمومة.

أما الشق الثاني من الرسالة فسيتناول تحليل هذه الوقائع بناءً على ما استقر ورسخ من قواعد في القانون الدولي إذ تستعرض الورقة مفهوم وأركان جريمة الأبارتهايد ومكانتها في القانون الدولي عبر العودة للاتفاقيات والقرارات الدولية التي تناولت هذا الشأن وأبرزها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

لتذهب بعد ذلك للبحث عما مدى إلزامية حظر الأبارتهايد وهو ما تبينه الورقة من خلال البحث حول جريمة الأبارتهايد استناداً لقواعد القانون العرفي لمعرفة ما إذا كان الحظر يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمر الذي لا يجوز مخالفتها أم لا.

وبعد أن تستنطق الرسالة هذه النصوص القانونية تذهب إلى إسقاط الممارسات الإسرائيلية على ضوءها وهذا عبر البحث المفصل في مدى توافر أركان الجريمة في النظام الإسرائيلي.

إذ تستعرض الأفعال المادية الإسرائيلية في ضوء الركن المادي من أركان جريمة الفصل العنصري وكما تستعرض قصدية هيمنة النظام الإسرائيلي في ضوء الركن المعنوي للجريمة محللة بذلك بعض المفاهيم الضبابية كمفهوم الهيمنة الذي يعد شرطاً أساسياً لتوافر أركان الجريمة.

ليصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن النظام الإسرائيلي قد بنى كافة الأسس المطلوبة ليكون نظام أبارتهايد فاقت بشاعته نظام الأبارتهايد السابق في جنوب أفريقيا وهو ما سنتبته الورقة من خلال عقد الحجج والمقارنات.

# **The Israeli regime and the crime of apartheid**

**Prepared By: Mohammad Atef Arekat**

**Supervisor: Dr. Munir Nussaibeh**

## **Abstract**

**The crime of apartheid is one of the most complex international crimes. There are many different components within the crime, thus making it difficult to determine exactly what constitutes the crime of apartheid under international law, especially since this term has not been used in any state other than South Africa. In order to prove a crime, there needs to be enough substantial evidence as to what has happened over a span of time.**

**This thesis will examine the question, “Is the Israeli regime an apartheid regime?” In answering this question, there is a detailed presentation of the evidence and legal facts about the history of the land of Palestine. This will demonstrate the majority of Israeli practices that illustrate the existence of a racist regime in Palestine.**

**In the first chapter of the thesis, the amount of Israeli power on the land is evident, which reveals the Israeli presence in the country is far from being a mere temporary occupation, but rather a permanent systematic presence aimed at expansion.**

**As for the second part of the thesis, it will deal with the analysis of these facts based on established rules in international law. The paper reviews the concept and elements of the crime of apartheid and its place in international law by reviewing international agreements and decisions that dealt with this matter, most notably, the International Convention for the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid.**

**Then, the paper searches for the extent of compulsory prohibition of apartheid, which is shown by the research of the crime of apartheid based on the rules of customary law to find out whether the ban is a peremptory rule of international law that may not be violated or not.**

**After the study explores legal texts, it aims at shining a light on Israeli practices through a detailed examination of the provable elements of criminality in the Israeli system. It reviews the substantive Israeli actions in light of the material element of the apartheid crime and the intent of the hegemony of the Israeli regime in light of the moral element**

**of the crime, thus analyzing some less solid concepts such as domination and power, which is a basic condition for the ability to carry out these crimes.**

**The researcher concludes that the Israeli regime has built all its foundations required to be an apartheid regime, whose horror exceeds the previous apartheid regime in South Africa, which the paper will prove with multifaceted arguments and comparisons.**



## المحتويات

1	المقدمة
9	الفصل الأول: مظاهر الأبارتهايد في النظام الإسرائيلي
9	2.1 يهودية الدولة
9	2.1.1 الحالة الديموغرافية في فلسطين الانتدابية
22	2.1.2 لقوانين الأساسية والبنية التشريعية في إسرائيل
32	2.2 القيود على حرية الحركة
33	2.2.1 القيود المتعلقة على الموافقة الإسرائيلية
41	2.2.2 القيود المطلقة على حرية الحركة
50	3 الفصل الثاني: التحليل القانوني لجريمة الأبارتهايد في النظام الإسرائيلي
50	3.1 جريمة الأبارتهايد في القانون الدولي
50	3.1.1 الأبارتهايد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
59	3.1.2 جريمة الأبارتهايد في القانون العرفي
65	3.2 توافر أركان جريمة الأبارتهايد في النظام الإسرائيلي
66	3.2.1 توافر الركن المادي للجريمة
74	3.2.2 توافر الركن المعنوي للجريمة
82	4 فصل المناقشة

## 1 المقدمة

هناك ما لم يؤرخ من جرائم ارتكبت بحق الإنسان والأرض عبر التاريخ، وهناك من الجرائم ما يجعل الإنسان يعزف حتى عن تصور إمكانية حدوثها مرة أخرى لفرط بشاعتها وسوئها، مثل جرائم النظام النازي وما أنتجه من دمار لحق العالم بأسره، ومن اضطهاد لفئات عرقية عديدة أبرزها اليهود في أوروبا.

وكذلك نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي وزع بشرية البشر بناءً على لون البشرة والمرجعية التاريخية، وتثير أي عملية مجادلة حول نظام الأبارتهايد مشاعر الأطراف المتقابلة، إذ يصعب عليهم الحديث عن هذه الجريمة بصيغة وقتية حاضرة، وغالباً ما يكون النقاش مستنداً على الفعل الماضي الناقص كان.

إلا أن النزعة البشرية التي تقود إلى الحضارة ومعامل الفكر والتطور هي ذاتها التي تقود إلى القتل والدمار والاضطهاد والشروع، فألمانيا التي أنتجت إيمانويل كانت رائد الفلسفة الأخلاقية وبيتهوفن الذي أسمعت موسيقاه كل أطياف البشر وغوته الأديب والمفكر الإنساني هي ذاتها التي أنتجت فريديريك نيتشة الذي قدس العرقية وقسم البشر إلى فئة تستحق العيش وفئة تستحق الموت ويوهان فيخته الذي أسست خطاباته للقومية وعصبية العرق الآري وأدولف هتلر الذي أباد ملايين البشر.

ومن المؤسف أن نجد من أمسى ضحية قد أصبح جلاًداً فجأة، فاليهود الذين عانوا من أبشع أشكال العنصرية قد انبثقت منهم فئة تمارس ذات العنصرية على شعب آخر وهو الشعب الفلسطيني.

وستعالج هذه الورقة الشكل الأبشع من أشكال العنصرية في العالم وهي العنصرية الممنهجة سياسياً والقائمة على الاضطهاد وفرض الهيمنة وهي ما باتت تعرف عملياً بمصطلح الأبارتهايد.

وإذا تناولنا موضوعة جدلية مثل الأبارتهايد كظاهرة سياسية أو جريمة قانونية فما من شك أن تناولنا إليها سينبع من عقيدة معرفية وتصورات قبلية سابقة، يحتمل أن تكون هي عين الحقيقة تماماً كما يحتمل أن تكون مجانية تماماً للصواب.

إذ غالباً ما يكون مرد البحث في هذا الموضوع يعود للطبيعة الشخصية للباحث الذي يختار أن يصطف مع المدرسة الواقعية أو مع مدرسة العدالة وسيؤدي اختيار الباحث لإحدى المدرستين إلى التأثير على الزوايا التي ينبعث تحليله منها.

أما هنا فلقد قام الباحث بعمل ردة معرفية مع كل موروثه السابق قبل البدء في البحث، مع العزم على تناول موضوع الأبارتهايد في عيون كلا الطرفين المؤيد والمعارض لإقرار وجود هذه الجريمة في النظام الإسرائيلي.

ولهذا سنعمد إلى عرض الحجة بالحجة وستكون الأفعال المادية والقوانين والقصدية هي الفيصل بالحكم على هذا النظام عبر جولة تفكيكية لكافة هذه المظاهر لنرى بعدها موقع هذه النظام من هذه الجريمة.

## • الأهمية العلمية

أُست كمة الأبارتهايد من الكلمات شديدة الشيوع في المجتمعات الإنسانية ولا سيما في المجتمعات العربية وهذا ما أعطى انطباعاً على أن مفهوم الأبارتهايد سهل على الفهم والمعرفة، إلا أن بحثنا هذا قد قادنا إلى شح مهول في المكتبة العربية والأدبيات العلمية العربية عن هذا الموضوع الذي لم يجد له موقعاً في كتب العلم بقدر ما وجد له موقعاً في صفحات الجرائد اليومية.

وإذا كانت هناك بعض الدراسات العربية الهامة حول العنصرية إلا أننا لم نرها قد ابتعدت عن جدار الفصل العنصري على اعتباره النموذج الأوحى إن صح التعبير للأبارتهايد في فلسطين التاريخية، وحين تساءلنا جدلاً حول إذا ما يعني إزالة جدار الفصل العنصري انتهاءً للعنصرية في إسرائيل كانت إجابتنا نافية تماماً لهذه الفرضية.

إذ وجد الباحث العديد من المظاهر الأخرى التي عانى في رحلة البحث عنها من شح آخر في الأدبيات العربية ما حذاه أن يعتمد إلى الترجمة عن المراجع الأجنبية لأمر ينبغي بأن الفلسطيني يعيشها يومياً.

ومع هذا فتجد الإشارة إلى أن استنتاج الباحث بالجدة والعصرنة نابع مما قاده إليه بحثه الشخصي وما بحث من خلاله عن أدوات ومراجع إذ من الممكن أن الحظ قد جانبنا في الوصول إلى دراسة أو عشرات الدراسات التي تناولت هذا الشأن فخرنا الكثير بعدم استطاعتنا للوصول إليها.

## • الأهمية العملية

إن أهمية هذه الرسالة نابعة من كونها تحث الفكر على سلك أبواب أخرى غير أبواب الحلول التقليدية التي صدأت واهترأت وما عادت قابلة للتطبيق، إذ يستخلص من خلالها الباحث أن على البحتة والناس عامة إعادة النظر في المفاهيم القبلية التي كونت صورة إسرائيل وأن اعتبار إسرائيل كدولة أبارتهايد من خلال المسلك العلمي له أن يقلب المعادلة الدولية والإقليمية والشعبية على حد سواء.

## • منهجية البحث

قسمت مهمة البحث على محورين أساسيين عمدنا في أولهما على عرض الوقائع المادية والقانونية التي نشأت على أرض فلسطين التاريخية، والتي يعتقد أنها قوانين ومظاهر عنصرية لنتنقل بعد ذلك إلى تحليل هذه الظواهر في ضوء القانون الدولي والممارسات الشبيهة بالماضية.

وفي سبيل هذا عمدنا إلى التنقل بين المصادر الأولية مثل القوانين وأحكام المحاكم الإسرائيلية وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالإضافة إلى بعض أحكام محكمة العدل الدولية وأحكام المحاكم الدولية الخاصة، وآراء محكمة الجنايات الدولية ذات العلاقة.

وكذلك ذهبنا إلى العديد من المصادر الثانوية كالدراسات العلمية والكتب وتقارير المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان كما عمدنا إلى عقد مقابلة شخصية تتعلق ببواعث القوانين الإسرائيلية.

ولقد حاول الباحث في عمله هذا تحري الدقة والموضوعية بقدر المستطاع إذ حرص على التنوع بين المصادر الثانوية إذ تنقل بسلاسة بين الحجج المعارضة والحجج الداعمة لهذه الفرضية محاولاً البحث عن أي مادة تثري بحثه العلمي وفق ما تيسر له من أدوات.

## • إشكالية البحث

لا تكاد تخلو رقعة جغرافية على هذه المعمورة من العنصرية بين الساكنة، إذ وللأسف يبدو أن العنصرية متجذرة في الوعي البشري العام فهناك عنصرية ضد السود، وأخرى ضد العرب، وأخرى ضد اليهود، ورابعة ضد المسلمين وخامسة ضد المسيحيين وغيرها من المظاهر.

إلا أن وجود نظام أبارتهايد عنصري في العالم هو ما يندر وما تحاول كافة الدول مهما تنوعت مذاهبها العقديّة والفكرية أن تتحاشاه ولهذا لم يشهد العالم نظاماً عنصرياً أجمعت على عنصريته البشرية سوى نظام جنوب أفريقيا السابق.

ولكن إذا ما تفحصنا النظام الإسرائيلي نجد فيه ما قد يشير إلى أن هذا النظام قد ورث نظام الأبارتهايد عن جنوب أفريقيا وربما تكون هذه الفرضية بذات الوقت هي محض قول اعتباطي إذ من الممكن ألا ترتقي العنصرية في إسرائيل لتصبح نظاماً متكاملًا.

ولمعرفة صحة هذه الفرضية من عدمها سنعمد إلى تجريد كافة الأسئلة من تشعباتها ليظهر لنا السؤال التالي "هل أسس النظام الإسرائيلي لجريمة الأبارتهايد؟"

## • أسئلة البحث

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال للبحث في العديد من الأسئلة الفرعية ولعل أبرزها ما يلي:

- 1) هل مارس ويمارس النظام الإسرائيلي العنصرية ضد الفلسطينيين؟
- 2) هل جريمة الأبارتهايد تعتبر صفة حصرية لجنوب أفريقيا؟
- 3) هل تؤثر طبيعة وجود الاحتلال على توافر جريمة الأبارتهايد من عدمها؟
- 4) هل تتوافر أركان الجريمة في بنية وممارسات النظام الإسرائيلي؟

ولمعرفة إجابات هذه الأسئلة وغيرها سنعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين لنفترض بعض مظاهر الأبارتهايد في النظام الإسرائيلي (الفصل الأول) لنعمد لاحقاً للتحليل القانوني لجريمة الأبارتهايد (الفصل الثاني) وذلك بناءً على المظاهر التي ستذكر في الفصل الأول.

## مراجعة الأدبيات

تكاد مهمة تحديد وجود نظام أبارتهايد لاحق على جنوب أفريقيا مهمة شبه مستحيلة إن ارتكزت على نطاق واحد من نطق المعارف الإنسانية.

وقد يخيل للبعض بأن خروج الباحث عن نطاق اختصاصه الضيق يعرض مضمون بحثه للهشاشة، لكن طبيعة جريمة الأبارتهايد تقتضي الولوج بالإضافة إلى المراجع القانونية بما تشمله من قرارات وتقارير وكتب وأبحاث إلى مراجع تأصيلية لبواعث الفعل.

إذ وضحت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري أن الأفعال بحد ذاتها لا تشكل سندا للجريمة إلا إذا كانت مقرونة بنوايا وبواعث تهدف لإقامة هيمنة دائمة لفئة عرقية على فئة أخرى<sup>1</sup>.

ويعتبر السبب المنشئ للجدل حول إذا ما كان النظام الإسرائيلي يمثل نظاماً أسس للإبادة من عدمه هو اقتصر معظم الدراسات السابقة على ركناً من الاثنين و نادراً ما نوقشت موضوعة القصدية خارج كتب التاريخ والاجتماع وهذا ما سيدعوننا لاعتماد مراجع تاريخية وسوسولوجية لتحديد البواعث والمقاصد المنشئة للأفعال اللاإنسانية، لنستطيع من خلالها تحديد إجابة السؤال البحثي.

### الأبادة:

إن كلمة الإبادة هي كلمة من اللغة الأفريقية ترادف في اللغة الإنجليزية كلمة "separateness"<sup>2</sup> والتي تعني بشكلها الحرفي كلمة الانفصال باللغة العربية، لكن الكلمة وما انبثق عنها من أفعال جعلها تمتد لتصبح مرادفة لمصطلح التمييز العنصري.

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنها:

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"<sup>3</sup>.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية وإن باتت تأخذ في زماننا هذا طابعاً إلزامياً يمتد ليشمل كافة الدول وهو ما سيتضح لنا أثناء دراسة التمييز والفصل العنصري في ضوء القانون العرفي، أنها خاطبت بالغالب الدول الأطراف في المعاهدة وهي بذلك تعهدت على القضاء على كافة الأشكال المذكورة وفصلت مجمل الحقوق التي ينبغي ألا تمس من قبل الدول الأطراف وأعطت كذلك حق لفت انتباه اللجنة المختصة من قبل دولة طرف على دولة طرف أخرى في حال وجد هنالك خرقاً.

أما اتفاقية قمع جريمة الإبادة فلقد عرفت الإبادة على أنه:

"مجمل السياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري الشبيهة لتلك الممارسات والأفعال الغير إنسانية التي حدثت في جنوب أفريقيا لغرض إقامة هيمنة دائمة لفئة إثنية على أية فئة أخرى واضطهادها بصورة منهجية"<sup>4</sup>

وصحيح أن هذه الاتفاقية تتسم بطابع حركي وإجرائي أوسع من الاتفاقية الأولى إلا أن التعريف الذي جاء في سياقها قد أسس لحجة وجوب التشابه بين الفعل المرتكب من أي دولة مع الأفعال التي ارتكبت

<sup>1</sup>UN, General Assembly, MULTILATERAL International Convention on the suppression and Punishment of the Crime of Apartheid NO.14861,1973,A2

<sup>2</sup> Jatindra Kumar Das, Human Rights Law and practice, learning private limited, Delhi, 2016 p132

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965، المادة (1)

<sup>4</sup> UN, General Assembly, MULTILATERAL International Convention on the suppression and Punishment of the Crime of Apartheid NO.14861,A2

في جنوب أفريقيا خاصة عند الذين يولون متن النص مكانة أعلى من روحه من أنصار القول بانتفاء مظاهر الأبارتهايد في إسرائيل.

وهذا ما أوقع العديد من المهتمين بفخ المقارنة النصية بين النظام الذي كان قائماً في جنوب أفريقيا والنظام الإسرائيلي.

ومع هذا فلقد جاء ميثاق روما ليقطع الحجج من هذا النوع إذ اعتبر الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية وعرفها بالشكل التالي:

"الأفعال اللاإنسانية المؤسسة والتي تأتي في سياق نظام أساسه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة إثنية واحدة حيال جماعة أو جماعات عرقية أخرى والتي ترتكب بقصد المحافظة على ذلك النظام"<sup>5</sup>.

### الجدل القانوني حول تأسيس إسرائيل لنظام عنصري

يعتبر القرار المسحوب للجمعية العامة للأمم المتحدة 3379 السند الأول قانونياً والذي اعتبرت بموجبه الصهيونية والتي هي الأساس الصلب لإسرائيل حركة عنصرية بل واعتبرتها مصدراً لتهديد الأمن والسلم الدولي في العالم.<sup>6</sup>

ولقد جاء القرار مستنداً بشكل أساسي على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري وهذا ما يجعل العديد يثبت أن إسرائيل وبالإضافة على هذه الاتفاقية قد ارتكبت الأفعال المحظورة في متنها.

ولا بد ألا ننسى أن ظروف سحب القرار قد جاءت نتيجة لضغوطات أمريكية وإسرائيلية وجهات نافذة في المنظومة أيضاً<sup>7</sup> وكذلك جاء السحب على خلفية بدء مباحثات مدريد للسلام.

ويعتقد الباحث أن للهجرة الأثيوبية بين عامي 1990-1991 سبباً أساسياً لسحب القرار حيث أرادت إسرائيل أن تثبت أنها على عكس ما يذاع وأنها لا تفرق بين الناس من منطلقات عرقية، حيث عملت إسرائيل في تلك الفترة على جلب 377000 مهاجر من أثيوبيا إليها<sup>8</sup>.

ومن جهة أخرى هناك التقرير الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورته السابعة عام 2008 والذي جاء بعنوان " حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة" ولقد ورد في هذا التقرير العديد من الإشارات التي تقول بأن إسرائيل تمارس أفعالاً عنصرية ترقى لتكون مماثلة للممارسات التي كانت ترتكب في جنوب أفريقيا.

ومن الجدير بالذكر أن التقرير هذا لم يجرى للإقرار بحالة الأبارتهايد بشكل خاص إلا أن هناك بيانات فيه ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

<sup>5</sup> International Criminal Court, Rome Statute, 1998, A7/H

<sup>6</sup> General Assembly, World Conference to combat racism and racial discrimination, 1975, A/Res/3379

<sup>7</sup> كمال قبعة تجريم الأبارتهايد الإسرائيلي والمعاقبة عليه، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسة منشورة

<sup>8</sup> نياض مخادمة، موسى دويك، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن 2006، ص27

فمثلا يعتقد دوغارد أن طرق الربط الاستيطانية المغلقة والواصلة بين المستوطنات وإسرائيل تعتبر نظام فصل عنصري على الطرق ويذهب للقول بأن هذا النظام لم يكن معروفاً حتى في جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري<sup>9</sup>.

وفي تناول التقرير لقضية هدم البيوت والمجتمعات البدوية في فلسطين، يذكر فولك بهدم الأحياء والقرى التي كان يسكنها السود بحجة أنها قريبة من تجمعات البيض<sup>10</sup>.

ومن التقارير الحديثة الصادرة في هذا الشأن تقرير بعنوان الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية والصادر عن مؤسسة بيش دين الإسرائيلي إذ أوجز خلاص هذا التقرير إلى وجود فعلي للأبارتهايد في الضفة الغربية بعد أن استعرض الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية على ضوء القانون الدولي<sup>11</sup>.

إلا أن ما يؤخذ على هذا التقرير هو عدم تطرقه للممارسات الإسرائيلية في كافة فلسطين التاريخية أو حتى في القدس الشرقية على الأقل.

أما ريتشارد فولك في تقريره الذي اعتمد وسحب بعد فترة وجيزة من منظمة الإيسكوا عام 2017 فيتسم بكونه قد جاء بشكل مباشر ليقول صراحة بأن إسرائيل قد أسست لنظام الأبارتهايد<sup>12</sup>.

وعلى الرغم من أن التقرير لم يعرض لمفهوم الهيمنة الذي ما زال يحتاج إلى تفسير وتوضيح لكونه يمثل شرطاً أساسياً من شروط توافر جريمة الأبارتهايد إلا أن الباحث يعتبر أن هذه الورقة تشكل الحجة الأقوى التي تقضي بأن النظام الإسرائيلي قد توافرت فيه شروط التعريف وفقاً لاتفاقية قمع الجريمة، إذ يعرض المؤلف بإسهاب للحجج المثبتة لهذا القول وينطلق فيها بناءً على وضعه لأربعة مجالات، وهي:

- 1) القانون المدني الذي يطبق مع قيود خاصة على الفلسطينيين الذين يقطنون في إسرائيل.
- 2) المواطنة الدائمة للسكان العرب الذين يقطنون في القدس الشرقية.
- 3) القانون العسكري المطبق على الأراضي المحتلة عام 1967
- 4) سياسة منع حق العودة للأراضي الفلسطينية المتبعة ضد اللاجئين.

وهي ما سنقف عندها مطولاً في مواضع متعددة من متن البحث.

وكذلك هناك قول مساند لفرضية أن إسرائيل قد أسست لنظام الأبارتهايد وهذا نجده في حكم المحكمة الشعبية "محكمة برتراند راسل" المختصة في مسائل القانون الدولي حيث قالت في قرارها:

**Israel subjects the Palestinian people to an institutionalised regime of "domination amounting to apartheid as defined under international law"**<sup>13</sup>

<sup>9</sup> الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، تقرير بعنوان حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، 2008، ص15

<sup>10</sup> المرجع السابق ص19

<sup>11</sup> ميخائيل سفارد، الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية، بيش دين، 2020

<sup>12</sup> ريتشارد فولك، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد، منظمة الإيسكوا، 2018، ص6

<sup>13</sup> Tianjana Maluwa, Law, Politics and right, Martinus NIJHOOF Publishers, Boston, 2014 p376

أما الحجج التي تعرض لعدم وجود نظام أبارتهايد في إسرائيل فهي عند مجمل المعترضين ذات محتوى مشترك

ففي مقالة منشورة للقاضي الدولي ريتشارد غولدستون ذكر أن اعتبار إسرائيل دولة أبارتهايد هو فرية موجهة ضد إسرائيل لأن الواقع القائم في إسرائيل يخبرنا بعكس ذلك.

إذ علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن السكان العرب في إسرائيل والذين يشكلون ما نسبته 20% من التكوين المجتمعي في إسرائيل لهم الحق في الانتخاب والترشح في إسرائيل ولهم حق تشكيل الأحزاب السياسية بل هناك قضاة عرب في المحكمة العليا الإسرائيلية، وكذلك لهم الحق في العلاج الصحي بذات الشروط المنطبقة على اليهود.

وكذلك يعرج القاضي على أن الفصل بين الأحياء السكنية داخل الخط الأخضر هو فصل مبني على رغبة واختيار المجتمعات ذاتها وبهذا لا يمكن أن نعتبر أن إسرائيل تعتمد سياسة التفريق العنصري.

أما عن الوضع المتعلق في الضفة الغربية فهو يشير إلى البنية المعقدة الخاصة بتلك الرقعة من الأرض لكنه يرفض القول إن هذه البنية هي نتيجة لتوجيه ممنهج لخلقها.

وحتى الجدار العازل الذي بني داخل الضفة الغربية هو جدار أمني يهدف لحماية السكان اليهود من الهجمات الإرهابية التي يقدم عليها الفلسطينيون ويشير كذلك إلى نزاهة القضاء الإسرائيلي إذ يذكر بأن هناك حالات عديدة تقدم على إثرها العديد من سكان الضفة الغربية إلى المحكمة العليا وحكمت لصالحهم وأمرت بتعديل مسار الجدار.<sup>14</sup>

أما شبكة محامي بريطانيا للدفاع عن إسرائيل "UKLF" فهي تورد بأن النظام الإسرائيلي شديد البعد عن الأبارتهايد للحجج التالية:

- 1) أساس القانون الذي ينطبق على كل من الفلسطينيين والمواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية هو قانون الاحتلال الحربي، حيث يجب أن تكون السيطرة مؤقتة ولا ينطبق القانون الإسرائيلي.
- 2) يخضع وفقاً لقانون الاحتلال، السكان الفلسطينيون المحليون للقوانين قبل سيطرة إسرائيل - القانون الأردني والعثماني، وكذلك المراسيم العسكرية للقائد العسكري.
- 3) مثل الفلسطينيون، الإسرائيليون الذين يعيشون في الضفة الغربية يخضعون أيضاً للمراسيم العسكرية للقائد العسكري والقانون المحلي فيما يتعلق ببعض مجالات الحياة، مثل حقوق الملكية.
- 4) يحق للمواطنين الإسرائيليين التمتع بحقوق المواطنة ويخضعون للقانون الإسرائيلي على أساس الولاية القضائية الشخصية.
- 5) يتم انتقاد إسرائيل لامتلاكها إجراءات تنطبق فقط على الفلسطينيين، مثل القيود على حرية التنقل. لكن قانون الاحتلال الحربي يسمح للمحتل بالدفاع عن نفسه باستخدام تدابير تستند إلى اعتبارات أمنية.

<sup>14</sup> RICHARD J. GOLDSTONE, Israel and the Apartheid Slander, 2011 <https://www.nytimes.com/2011/11/01/opinion/israel-and-the-apartheid-slander.html> (12-5-2020)



6) يجادل منتقدو إسرائيل أيضًا في أن الاحتلال يجب أن يكون مؤقتًا فقط، ولكنه مطول وقد أدى إلى ضم فعلي. ومع ذلك، قدمت إسرائيل العديد من عروض التسوية السخية للفلسطينيين على مر السنين والتي تم رفضها جميعًا.<sup>15</sup>

وستعرض هذه الرسالة ختاماً لمجمل هذه الحجج بعد دراسة الموضوع لفحص مدى صحة هذه الحجج المتقابلة.

---

<sup>15</sup>DOES ISRAEL OPERATE AN APARTHEID SYSTEM IN THE WEST BANK (15-4-2020)  
<http://uklficharity.com/difficult-questions/apartheid-west-bank>

## 2 الفصل الأول: مظاهر الأبارتهايد في النظام الإسرائيلي

يبتغي الفصل الأول من الدراسة عرض أبرز المظاهر التي تدعم فرضية أن النظام الإسرائيلي هو نظام قائم على الفصل العنصري "الأبارتهايد"، ولقد ركز الباحث على ظاهرتين أساسيتين في هذا الفصل دون أن يلج إلى أية ظواهر أخرى مثل التمييز الاجتماعي كفعل شعبي أو الاعتقال الإداري أو الفصل المنهجي في المدارس وفرض نظم وعزل أخرى بما يتماشى مع الفكر الصهيوني.

ولهذا فسنتكفي بما يتناسب مع متطلبات الدراسة بالولوج إلى ظاهرة يهودية الدولة وما نتج عنها من أفعال مادية قامت بها السلطة التنفيذية وأثرت على كل من الفلسطينيين القاطنين في الداخل والفلسطينيين القاطنين في الأراضي المحتلة عام 1967 والفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية والفلسطينيين اللاجئين، لنذهب بعد ذلك للحديث عن القوانين التشريعية المتعلقة بيهودية الدولة والتي سنت في الكنيسة الإسرائيلية في فترات متباعدة.

أما الشق الثاني من الفصل فسندرج للحديث من خلاله حول القيود الواردة على الفلسطينيين في موضوع حرية الحركة وسنعرض بشكل أساسي لأربعة مظاهر من هذه القيود وهي التصاريح والحواجز الإسرائيلية وجدار الفصل العنصري بالإضافة إلى منظومة شوارع الضفة الغربية.

### 2.1 يهودية الدولة

يعتبر اصطلاح يهودية الدولة من المصطلحات المركبة التي هي بحاجة للتفكيك لفهمها، إذ لم يأتي المصطلح لتوصيف الدين الرسمي بالبلاد وإقراره كدين أغلبية كما هو الحال في بعض البلدان التي تعلن في دستورها الدين الرسمي للبلاد، بل هو مصطلح جاء ليوظف في سياق قومي من المعتقد أنه يستعمل للمرة الأولى في النظم الحديثة.

وإن فرادة البنية الخاصة بالدولة الإسرائيلية تجعل الحكم المسبق على معنى يهودية الدولة ضرباً من العبثية والاعتباطية طالما لم ندرك الديناميكيات التي تسبح هذه الفكرة في فلكها وهو ما سيقودنا إلى السير على منهج جيل دولوز الذي يقول "نحن لا نسأل ما معنى ذلك وإنما كيف يعمل"<sup>16</sup>

ولمعرفة الوصف الأدق لهذا النظام الذي يدور بين فرضية النظام الديمقراطي والنظام الإثنوقراطي أو النظام العنصري "الأبارتهايد، ومطواعةً لفرادة هذه البنية سنقسم هذا المطلب لفرعين رئيسيين نتناول فيهما من زاوية الحالة الديموغرافية في جغرافية فلسطين الانتدابية كي نذهب لاحقاً لمتابعة البنية التشريعية والقوانين الأساسية التي تسيّر عليها الدولة ليتسنى لنا معرفة الوصف الأدق لهذا النظام.

#### 2.1.1 الحالة الديموغرافية في فلسطين الانتدابية

<sup>16</sup> أرنيلو أزولاي، عدي أوفير، نظام ليس واحداً، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2012، ص27

بلغ عدد اليهود في فلسطين في العام 1947 ما يقرب 630000 نسمة مقابل 1300000 عربي فلسطيني، ولهذا فقد كانت حصيلة النسبة السكانية اليهودية في فلسطين 31%<sup>17</sup> ومع تفاقم الهجرة اليهودية إلى فلسطين زيادة الشعور بالقلق والتوتر من الجانب الفلسطيني بعد وعد بلفور والاتفاقيات السرية والتفجيرات اليهودية وأعمال العنف المتبادلة بين الطرفين أقرت الجمعية العامة القرار رقم 181 الذي نص على تقسيم البلاد وإنشاء دولة عربية وأخرى يهودية في فلسطين التاريخية.<sup>18</sup>

وعلى الرغم من الإجحاف الكبير في تقسيم البلاد بين اليهود والعرب وإعطاء اليهود ما نسبته 54% من أرض فلسطين التاريخية،<sup>19</sup> إلا أن إسرائيل قد تجاوزت هذه النسبة عشية حرب العام 1948 وامتدت لتسيطر على معظم أراضي فلسطين التاريخية.

ولقد أدى كذلك نشوء الدولة الحديثة إلى معضلة ديموغرافية عانى منها سكان البلاد وهو ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

تعتبر قضية الديموغرافيا والطبيعة السكانية في حدود فلسطين الانتدابية من أكثر المواضيع إثارة للجدل ومن أكثر نقاط النقاش التي تلوح بظهور هذا الشأن فبين د.شامير الذي يقول بأن إسرائيل هي نموذج أصلي لمجتمع ضارب في الانقسام ولا يزال يبحث عن تعريف لهويته الجمعية، والمفكر سامي سموحة الذي يعتقد أن هناك ظاهرة أسرلة ناشئة قد خفت بالفعل من حدة الانقسامات بين المجموعات السكانية بمرور الوقت<sup>20</sup>، هناك العديد من السجلات التي تنتقد أو تؤيد أو تنسف كلا من القولين مثلما فعل عالم الجغرافيا السياسية أرون يفتحائيل الذي خلص إلى نتيجة أن إسرائيل دولة إثنوقراطية.<sup>21</sup>

### 2.1.1.1 أولاً: حدود ما قبل السادس من حزيران:

يقصد بحدود ما قبل السادس من حزيران تلك الحدود التي انتهت عليها حرب العام 1948 في فلسطين التاريخية بعد اتفاقيات الهدنة (اتفاقيات رودس)<sup>22</sup> والتي كانت نتيجتها فرض السيطرة الأردنية على الضفة الغربية والقدس والمصرية على قطاع غزة لتستحوذ إسرائيل على ما تبقى من مساحة فلسطين التاريخية.

<sup>17</sup> Marc Mennequier, La Question Palestinienne du XIX Siecle a nos jours, Cahier de La Commune n'4, 2004, p3

<sup>18</sup> UN, General Assembly, Future government of Palestine A/RES/181, 1947

=وضح القسم الثاني من الجزء الرابع في نص القرار الحدود اليهودية والعربية وفيما يتعلق بالدولة اليهودية فقد نص على ما يلي:  
يحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. وهي تشمل حوض الحولة بالكامل وبحيرة طبريا وكامل منطقة بيسان الفرعية، ويمتد الخط الحدودي إلى قمة جبال جلبوع ووادي المالح. من هناك تمتد الدولة اليهودية شمالاً غرباً، متباعدة الحدود الموصوفة فيما يتعلق بالدولة العربية.  
يمتد القسم اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين مينات وقلعة والنبي يونس في منطقة غزة الفرعية ويشمل بلدي حيفا وتل أبيب، تاركاً يافا جيلاً للدولة العربية. تتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود الموصوفة فيما يتعلق بالدولة العربية.  
تتألف منطقة بئر السبع من قضاء بئر السبع بأكمله، بما في ذلك النقب والجزء الشرقي من قضاء غزة، باستثناء بلدة بئر السبع والمناطق المذكورة فيما يتعلق بالدولة العربية. ويشمل أيضاً قطاعاً من الأرض على طول البحر الميت يمتد من خط حدود قضاء بئر السبع -الخليل إلى عين جدي، كما هو موصوف بالنسبة للدولة العربية.

<sup>19</sup> Marc Mennequier, p3

<sup>20</sup> أبي بيرغر، فهم ديموغرافيات إسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2017، ص 7

<sup>21</sup> راجع كتاب إرون يفتحائيل، الإثنوقراطية، الطبعة الأولى، مركز مدار للدراسات الإسرائيلية، فلسطين، 2012

<sup>22</sup> General Armistice Agreement (with annexes) NO 656, Israel and Jordan .Rhodes, April 1949

وسنعنى أولاً بتسليط الضوء على الشريحة السكانية العربية التي ظلت عقب النكبة في الأراضي التي دارت الحرب في رحاها ولم يغادروها أو تسنت لهم العودة إليها والسكن فيها، وهذه الشريحة تشكل وفق آخر الإحصائيات ما نسبته 20% من المجتمع الإسرائيلي.<sup>23</sup>

وعلى الرغم من كون هذه النسبة تصنف الأقلية العربية كأقلية كبيرة إلا أنها قسمت وعُمد إلى تقسيمها لفئات متباينة (مسلمين، مسيحيين، دروز، بهائيين، أحمديين، بدو).

وعلى الرغم من نجاح إسرائيل في خلق هذه التصنيفات وزجها في بطاقات الهوية لعزل العرب أكثر ظل المواطن العربي يعتبر قوة نابذة للمركز أي قوة تهدد مصالح الدولة وتشكل تهديداً لسلامة أراضيها<sup>24</sup> وهو ما تثبته الدراسات والتقارير الصادرة عن العديد من المراكز والمعاهد القومية كمركز هرتسليا الذي دعا لأكثر من مرة لفكرة تبادل السكان واعتماد الترحيل الصامت خشية انقلاب الميزان الديموغرافي.<sup>25</sup>

ولا تقتصر فكرة البحث عن معادلة تضمن البقاء العرقي على الأبحاث والدراسات إنما هي تمتد لتصبح واقعاً على المسارات الحياتية اليومية التي تمر بها الشريحة العربية داخل إسرائيل كالسكن والبناء والمشاركة في الحياة السياسية وحتى أزمة الهوية العربية.

فمن ناحية أزمة السكن والبناء وعلى الرغم من اعتبار إسرائيل دولة ليبرالية إلا أنها ما زالت تنتهج النهج الاشتراكي فيما يتعلق بالأراضي فهناك ما يقرب 93%<sup>26</sup> من الأراضي في إسرائيل تعتبر أراضي مملوكة للدولة إلا أن هناك فرادة في آلية توزيع الأراضي التي غالباً ما يكون منحها للاستغلال وليس للتملك وفوق هذا أثبتت التجربة أن هذا الاستغلال غالباً ما يكون حصراً لليهود في داخل فلسطين أو في الشتات.

وما يدعم هذا القول هو المزيج القانوني والفعلي في موضوعة التحكم في الأراضي فلقد أعطى قانون الأساس الإسرائيلي المتعلق بالأراضي حق المشاركة بالإدارة للصندوق القومي اليهودي وفق صيغة تشاركية تتمثل بمشاركة الحكومة بـ 12 عضو مقابل عشرة أعضاء من الكيرن كيمييت في المجلس الحاكم لإدارة الأراضي في إسرائيل.<sup>27</sup>

ومن المعروف أن لهذا الصندوق إيديولوجية تهدف دوماً لمحاولة جذب أكبر عدد من اليهود مقابل شراء أكبر قدر ممكن من الأراضي من العرب وبالتالي يعد إعطاء امتياز لعربي أمراً بعيداً عن الإمكان، وكذلك لا بد ألا ننسى أن حالة الوجود اليهودي بهذا الكم لم تأت نتيجة للتوالد الطبيعي بل جاءت نتيجة ظروف مفتعلة أدت لقلب الميزان لصالح الوجود اليهودي إذ أن غالبية الأراضي المملوكة للعرب تمت مصادرتها بعد عام 1948 بذرائع عدة<sup>28</sup> وأصبحت أراضي دولة.

<sup>23</sup> إيلان بابي، الفلسطينيون المنسيون، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص 19

<sup>24</sup> حسام جريس، الاقتصاد الإسرائيلي، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2005، ص 207

<sup>25</sup> إيلياء رزق، الديموغرافيا والترانسفير، طريق إسرائيل إلى اللامكان، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 55، 2003

<sup>26</sup> القدس: التحول الديموغرافي الذي طال أمده سياسة نقل السكان ونظام الفصل العنصري والاستعمار الإحلالي، مركز بديل، جريدة حق العودة العدد 42، 2011

<sup>27</sup> هيو من رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة، هيو من رايتس ووتش 2008 ص 27

<sup>28</sup> أسعد غانم، الهويات والسياسة في إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، ص 166

ومن هذه الذرائع قانون أملاك الغائبين الذي أعطى تعريفاً واسعاً للغائبين بحيث كان يعتبر غائباً حتى من ترك بيته إلى وذهب إلى قرية مجاورة لها هرباً من الحرب وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة الأولى عبر اعتبار المالك الذي يذهب إلى السكن في المناطق الفلسطينية التي تحكمها الدول التي هدف إلى منع قيام دولة إسرائيل يعتبر غائباً،<sup>29</sup> وهذا ما يخول القيم للتصرف بهذه الممتلكات سواء بالتأجير أو البيع أو الحيلولة دوت التصرف من قبل المالكين الأصليين.<sup>30</sup>

وقانون الاستيطان الزراعي الذي منع تأجير الأراضي التي يملكها الصندوق القومي اليهودي لغير اليهود بعقود الباطن،<sup>31</sup> ويقدر إعلان بابي أن 70% من الأراضي التي يملكها الفلسطينيون إما صودرت أو هم ممنوعون من الوصول إليها.<sup>32</sup>

ووفقاً لمركز عدالة فهناك ما نسبته 80% من مجمل الأراضي المملوكة للدولة ممنوع على العرب استخدامها.<sup>33</sup>

وفي ذات المسار تتضح لنا إشكالية ثانية تتمثل بالبناء والتطوير في المدن والبلدات العربية، فعلى صعيد التطوير للبلديات العربية حق إدارة ما نسبته 3% من الأراضي في إسرائيل،<sup>34</sup> إلا أن حصة هذه البلديات من الدعم الحكومي لا يكاد يذكر مقارنة بالدعم المقدم للبلديات ومجالس الحكم اليهودية فوقاً لدائرة الإحصاء الإسرائيلي عام 2005 وفي بحث أجري على 210 سلطة محلية من أصل 266 من ضمنها 80 عربية قسم الإحصاء إلى مجموعات متباينة بين الرقم 1 الذي يعتبر ضعيف جداً من الناحية الاقتصادية وإقرار الميزانيات والرقم 10 الذي يرمز إلى قوي جداً تبين أن الوسط الحسابي للبلدات العربية يقع في الخانة 3 وأي من البلدات العربية لم يتعدى الخانة 356.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الدراسة مقتصرة على البلدات والمدن المعترف بها إذ أن هناك ما يقرب 35 قرية وبلدة ما زالت غير معترف بها على الرغم من أن جزءاً كبيراً منها يسبق وجوده وجود إسرائيل نفسها وهذا ما توضحه جمعية حقوق المواطن في إسرائيل التي تذكر بان هناك قرابة 80000 مواطن يعيشون في هذه القرى.<sup>36</sup>

وهناك العديد من المآسي التي تلاحق اصحاب هذه القرى من شح في الخدمات وانقطاع عن الحياة العامة وعدم توافر أدنى شروط الحياة المعقولة بالإضافة إلى سياسات الهدم التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية بحقهم، فمثلاً نلاحظ أن قرية العراقيب في النقب هدمت لأكثر من 121 مرة وحتى قرية بيت هداج وعلى الرغم من انتزاعها لاعتراف قانوني بها عام 2003 إلا أن السلطات الإسرائيلية أقدمت على هدم منزلين بها بحجة عدم الترخيص بأوامر من بلدية اللد.<sup>37</sup>

<sup>29</sup>The Israeli Knesset, ABSENTEES' PROPERTY LAW, 5710-1950,A1

<sup>30</sup> The Israeli Knesset, ABSENTEES' PROPERTY LAW, 5710-1950,A8,A10,A35

<sup>31</sup> Agricultural Settlement (Restriction on Use of Agricultural Land and of Water) Law, 1967 (22-7-2020)

<http://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX-FAOC026288>

<sup>32</sup> إعلان بابي، التطهير العرقي في فلسطين، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2007، ص250

<sup>33</sup> خارج حدود الخريطة، مرجع سابق ص 28

<sup>34</sup> هيومن رايتس ووتش، سياسات الأراضي التمييزية تحصر الفلسطينيين في إسرائيل، عن هيومن رايتس ووتش 2020

<sup>35</sup> حسام جريس، مرجع سابق، ص 213، 214

<sup>36</sup> رعد جرابسي، ديبى جيلد حيلو، العمل على تعزيز حقوق الأقلية العربية في إسرائيل، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

<sup>37</sup> خالد عنبتاوي، الوجوه المختلفة للتضييق في مجال السكن والبناء، تقرير الرصد السياسي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 11، 2017

وتشير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل في موضع آخر إلى أنه حتى بالنسبة للقرى الـ 11 التي تم الاعتراف بها بعد إلغاء الحكم العسكري إلا أنه ما من فروق تذكر بين هذه البلدات وبين البلدات الغير معترف بها إلا بنواح بسيطة.

وكذلك بالنسبة للقرى المعترف بها وعلى العكس من القرى والبلدات اليهودية فليس هناك نظام انتخاب ديمقراطي لممثليهم بل إن تعيين هؤلاء الممثلين يتم من طرف الحكومة وليس من طرف أبناء القرية.<sup>38</sup>

أما إذا عدنا إلى الجليل والشمال البلاد فنرى أنه ومنذ البدايات جرت عمليات واسعة لتهود الجليل تمثلت بعملية تخضيره وإقامة مدن وبلدات يهودية مع العمل قدر الإمكان على حصر السكان العرب في أماكن تواجدهم الضيقة وعدم السماح لهم بالتوسع والتمدد أو إنشاء قرى جديدة.

فمثلا استوطن في الناصرة العليا في أواخر التسعينيات 50000 شخص في أرض بلغت مساحتها 40000 دونم أما بالنسبة لسكان الناصرة العربية البالغ عددهم 70000 نسمة فعليهم الاكتفاء بالمساحة التي سكنوها سابقاً وهي 16000 دونم فقط لا غير<sup>39</sup> وهذا ما يجعل حصة الفرد اليهودي في الناصرة العليا ما يقارب 0.8 بينما تتمثل حصة الفرد العربي في الناصرة بما نسبته 0,22 وهذا ما يعني أن حصة اليهودي تفوق بما يقارب الثلاث مرات حصة المواطن العربي.

ولا شك كذلك أن تراتبية المنظومة الإسرائيلية والتشابك القائم بين جهات الحكم الوظيفي الموجودة بمقتضيات وجود الدولة والمؤسسات الغير الحكومية المتغلغلة في مواقع اتخاذ القرار أنتج حالة من التهميش شبه الكامل للعرب في إسرائيل وهو ما تؤكدته نظرة سريعة لقانون التخطيط والبناء في إسرائيل للعام 1965.

وبموجب هذا القانون تعتبر الحكومة صاحبة الصلاحيات الأعلى في التخطيط والبناء وهذا ما يتضح في تركيبة المجلس الوطني للتخطيط والبناء الذي يضع وزير الداخلية على رأس الهرم بالإضافة إلى سبعة أعضاء من الحكومة<sup>40</sup> وينبثق عن هذا المجلس نظام لوائي يتفرد فيه كل لواء منطقة بتخطيط المناطق التابعة له.<sup>41</sup>

ولقد جاء هذا القانون ليهدف كما يقال بدافع تنظيم المباني والعقارات وما يندرج تحت ذلك إلا أنه ثبت في الممارسات العملية أن هذا القانون لم يطبق في الغالب إلا ضد العرب بحجة البناء غير المرخص، ولقد ذكرنا سابقاً أن البناء أمر تابع للبلديات ونوهنا إلى أن الغالبية العظمى من البلدات العربية هي ليست من مناطق الأفضلية بالنسبة لإسرائيل وبالتالي لا تتلقى دعماً كافياً.

وعلى الرغم من وجود العديد من المباني غير المرخصة والمملوكة لليهود إلا أنه قد جرى تطويع المخططات القطرية بناءً على الواقع الوجودي لهذه المستوطنات وما زال هناك لغاية الآن 84 ألف

<sup>38</sup> خارج حدود الخريطة، مرجع سابق، ص46

<sup>39</sup> إعلان بابي، الفلسطينيون المنسيون، مرجع سابق، ص 321

<sup>40</sup> The Israeli Knesset, Planning and Building Law 5725-1965, A1

<sup>41</sup> التخطيط والبناء في إسرائيل، قيس ناصر، قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، العدد 54، 2014

وحدة بناء غير مرخصة لليهود وهي بنايات تجارية أو إضافات على المباني السكنية<sup>42</sup> يحاول زجها زج بالمقترحات والمخططات الحكومية.

وعلى الرغم من أن المقررات الحكومية ذاتها أوردت في العام 2004 أن السكان العرب أمسوا بحاجة لعشرة آلاف وحدة سكنية سنوياً إلا أن هذا الإقرار لم يترجم إلى لغة واقعية وتصرفات فعلية.<sup>43</sup>

بل أمعنت الحكومة في تضيق الخناق على العرب وعمدت إلى إقصاء البلدان والأحياء العربية عن خطط التطوير كالمخططات التي يوضع لها اسم (TAMA)، وهي المخططات الهيكلية القطرية التي تحدد أسس التخطيط والبناء في الدولة برمتها.<sup>44</sup>

فالمخطط 35 تجاهل كلياً احتياجات القرى البدوية وهمشها تماماً على حساب إنشاء بلدات وتطوير أخرى يهودية في النقب، وكذلك المخطط 31 عقب الهجرة السوفيتية، إذ أنشأت للروس قرى وطورت بلدات في التسعينات وتجاهلت كلياً احتياجات العرب للتطوير<sup>45</sup> وليس آخرها مخطط (TAMA 1) الذي هو بمثابة تفويض نهائي للبلدات العربي ومصادرة لآلاف الدونمات التي تعود ملكيتها للعرب على حساب تطوير البلدات اليهودية في الجليل والنقب.<sup>46</sup>

وليس هناك من شك أن هذه الخطط والمماثلة والامتناع المتعمد في إعطاء الرخص هي ما دفعت العرب هناك إلى اللجوء للبناء غير المرخص وهو ما تتقن الحكومة الإسرائيلية في تدريعه كحجج للهدم وإحكام السيطرة على الوجود العربي هناك.

وعلى الرغم من تسليمنا بأن إسرائيل أفردت لهذه الطائفة من العرب مكانة خاصة بالمقارنة مع غيرهم إلا أنها لم تنفك عن محاولة التلويح باستخدام الترحيل الصامت وتمهيد الشارع لقبوله كما ورد في تبعات صفقة القرن وكما أثبتته تقرير بث على أحد القنوات اليهودية يشير إلى أن ما نسبته 56% تؤيد ترحيل العرب من المثلث.<sup>47</sup>

ومما يميز طبيعة الحياة الاجتماعية في إسرائيل هو ما يمنح من امتياز للأحياء والمجالس اليهودية إذ يسمح لها بتشكيل لجان اختيار في العديد من الأحياء في حالة رغبة مواطن جديد بالسكن فيه ويمنع على غير اليهود السكن في هذه الأحياء التي صممت لاستيعاب اليهود لا غيرهم وتظهر هذه اللجان والمجالس عادة في الأحياء التي لا يزيد عدد سكانها عن 500 أسرة.<sup>48</sup>

وغالبا ما تأتي إجراءات كهذه لمحاولة خنق العرب في معازلهم الجبرية التي تتحكم بها الاغلبية اليهودية في الوقت الذي يسمح لليهودي بالسكن في أي مكان يختاره هو، ولعل أفضل تعبير عن هذه الحالة هو التعبير الذي صاغه حسام جريس حين أسماه "بالقهر القومي".

<sup>42</sup> راجية أبو عقل، التخطيط والبناء، قوانين وقضايا مختارة، مركز مساواة، تقرير منشور، 2008، ص 8

<sup>43</sup> حسام جريس، مرجع سابق، ص 220

<sup>44</sup> راجية أبو عقل، مرجع سابق، ص 22

<sup>45</sup> خارج حدود الخريطة، مرجع سابق، ص 40/44

<sup>46</sup> مخطط تاما 1 (2020\_8\_24) <https://www.arab48.com/>

<sup>47</sup> شالوم ديختر، مواطنة في خطر كبير، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد 25، 2005

<sup>48</sup> خارج حدود الخريطة، مرجع سابق، ص 37

يذهب عزمي بشارة إلى القول بأن "إسرائيل كدولة هي أداة بيد مجموعة الأغلبية ، وبالتالي فإن ديمقراطيتها ليست ديمقراطية ليبرالية مدنية مواطنة، وإنما ديمقراطية إثنية تمنح حقوقاً لأبناء الأقلية تتفاوت تاريخياً في اتساعها ويمكن تعميقها وتطويرها، ولكن ليس إلى درجة تعبير الدولة عن جميع المواطنين فهي في النهاية دولة أكثرية"<sup>49</sup> وهو بذلك يتفق كما يتضح مع أرون يفتحائيل وأزولاي وغيرهم إلا أنه من المهم التنويه إلى أن هذه الآراء قد صدرت قبل حدوث تغييرات عديدة على النظام الإسرائيلي وهي ما سنتناولها لاحقاً عند الحديث عن التشريعات والقوانين .

ويبدو أنه هذه المواطنة ليست مواطنة بمفهومها الكامل أي أنها حق طبيعي يورث عبر الأجيال ويرتب التزامات وحقوق متبادلة بينه وبين الدولة بحكم الانتماء بل هي بمثابة امتياز تقرره الدولة ومن الممكن خسارة هذا الحق نتيجة عدم الولاء للدولة<sup>50</sup> ويتفق مع هذا القول ما تطرق إليه إيلان بابي الذي قال "بالنسبة إلى الفلسطينيين المقيمين في إسرائيل، وبعكس جيرانهم اليهود، لم يكن حق المواطنة حقاً شرعياً بل تمييزاً تمنحه الحكومة إلى السكان الأصليين والأوائل في المناطق التي احتلتها إسرائيل"<sup>51</sup>

وبهذا يتضح لنا أن المجتمع العربي في إسرائيل يعيش في نقطة عمياء (blind spot) كما يوصفها سعيد زيداني تتقاطع في وصفها والتعبير عنها مفاهيم المواطنة مع مفاهيم الغربة<sup>52</sup> إذ لا هم مواطنين بالمعنى الكامل ولا مقيمين بمعنى الاغتراب بل هم فئة أصلية سابق وجودها لوجود الدولة إلا أنها تعاني من العديد من أشكال التمييز والفصل العنصري.

### 2.1.1.2 اللاجئيين

مارست إسرائيل أحد أشجع أشكال العنصرية تجاه اللاجئيين الذي يبلغ عددهم 6 مليون لاجئ مسجل لدى وكالة الغوث<sup>53</sup>، فمنذ طردهم من ديارهم في العام 1948 في عمليات تطهير عرقي واسعة لم تنفك عن القول جهاراً نهاراً برفضها لحق العودة الذي كفله لهم القرار الأممي 194<sup>54</sup>، ولم يكن رفضهم لعودة اللاجئيين نتيجة تخوفات تتعلق بالاستيعاب البشري في الحيز الجغرافي إذ نظمت إسرائيل العديد من موجات الهجرة إليها كالهجرة الروسية الضخمة والتي أسفرت عن نقل مليون يهودي إلى إسرائيل عام 1990<sup>55</sup>.

وكذلك الهجرات الأثيوبية إذ نقلت إسرائيل عام 1984 في عملية أسمتها بعملية موسى 8000 يهودي أثيوبي إلى إسرائيل وتبعتها عملية سليمان عام 1991 والتي أحضرت إسرائيل خلالها ما يزيد عن 14 ألف يهودي<sup>56</sup>.

وتنظم الحكومة الإسرائيلية بالاستعانة بالوكالة اليهودية جل طاقاتها لإقناع يهود العالم كافة بالسكن في إسرائيل تحت مسمى "Alyiah" وهو ما يعني الصعود ووفقاً للوكالة فلقد استطاعت عمل قرابة 30000 عملية صعود إلى إسرائيل عام 2018.<sup>57</sup>

<sup>49</sup> عزمي بشارة، من يهودية الدولة حتى شارون، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين، 2005، ص21

<sup>50</sup> أسعد غانم، الهويات والسياسات في إسرائيل، مرجع سابق ص 158

<sup>51</sup> إيلان بابي، الفلسطينيون المنسيون، مرجع سابق، ص67

<sup>52</sup> المواطنة الديمقراطية والعرب في إسرائيل، سعيد زيداني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 3، 1999 ص42

<sup>53</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019

<sup>54</sup> UN, General Assembly, Palestine -- Progress Report of the United Nations Mediator, A/Res/194, 1949

<sup>55</sup> Shelese Emmons ,Russian Jewish Immigration and its Effects on The State of Israel p245

<sup>56</sup> إحياء ذكرى يهود أثيوبيا الذين قضاوا وهم في طريقهم إلى إسرائيل (2020-8-18) / <https://m.knesset.gov.il>



ولقد ذكر اسحق هيرتسوغ رئيس الوكالة اليهودية أنه بين العام 2010 والعام 2019 تم إحضار 255000 ألف مهاجر من 150 بلد حول العالم،<sup>58</sup> ويتمثل الرابط المشترك بين هؤلاء بكونهم يهوداً، أما بالنسبة للفلسطينيين فتعامل معهم إسرائيل باعتبارهم خطراً وجودياً يهدد حق اليهود في تقرير مصيرهم<sup>59</sup> وهذا ما يشكل بوضوح استبعاد فئة من الناس لدوافع عرقية بحتة.

وعوضاً عن قبول القرار الأممي رقم 194 كلياً أو حتى جزئياً والذي نص على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ودفع التعويضات المستحقة لهم<sup>60</sup>، ظهر في صفقة ترامب نتنها هو ما هو خلاف لذلك تماماً فلقد أوردت الخطة (ينص اتفاق السلام الفلسطيني الإسرائيلي على إنهاء جميع المطالبات المتعلقة بوضع اللاجئين) وفي موضع آخر قالت بأنه (لن يكون هناك حق عودة أو استيعاب أي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل)<sup>61</sup> ودعت بالاكْتفاء عوضاً عن ذلك بتوطينهم محل إقامتهم.

### 2.1.1.3 الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967

ويقصد بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بأنها تلك الأراضي التي حازت عليها إسرائيل بالقوة عشية الحرب التي دارت بين إسرائيل وبين الدول العربية.

ووفقاً لآخر عملية أجراها جهاز الإحصاء الفلسطيني تبين أن عدد الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وقطاع غزة هو 4,98 مليون نسمة<sup>62</sup> ويعيش أكثر من ثلاثة ملايين شخص منهم في الضفة الغربية.

ولا مجال للقول إن ديناميكيات إحدى أطول حالات الاحتلال في التاريخ الحديث لم تؤثر في أغلبية الأسر والعائلات الفلسطينية، وفي ديناميكياتها الداخلية واقتصادها<sup>63</sup> ومن الإشكالات الظاهرة حقاً أن هناك نهجاً معتمداً لدى العديد من الباحثين والمفكرين على اعتبار الظاهرة الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة ظاهرة احتلال وحسب فالدكتور محمد الدجاني يعقب قائلاً أن الظاهرة الموجودة هي ظاهرة احتلال وليست ظاهرة أبارتهايد لأن للأبارتهايد مشروطيات ينبغي توافرها إلا أن إسرائيل تفتقر إليها.

64

ولمعرفة ما إن كانت الحالة القانونية الموجودة هي حالة احتلال أو غيره فسنعمد إلى مداولة السؤال وفق بعدين زمنيين يمتد الأول فيهما من العام 1967 إلى العام 1994 ويمتد البعد الثاني من العام 1994 إلى وقتنا الحاضر.

### • 1967-1994 فترة الحكم العسكري المطلق

<sup>57</sup>Aliyah, (27-8-2020) <https://www.jewishagency.org/aliyah/>

<sup>58</sup> Israel marks record-breaking year for Aliyah, (12-6-2020) <https://jewishjournal.org>

<sup>59</sup> Ruth Gavison, Return of Palestinian Refugees to the State of Israel, Position Paper, The Metzilah Center P11

<sup>60</sup> A/RES/194 (III)(A2)

<sup>61</sup> ورقة مفاهيمية صادرة عن منظمة التحرير، صفقة القرن، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير 2020

<sup>62</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 11-7-2019

<sup>63</sup> ليزا تركي، الحياة تحت الاحتلال في الضفة والقطاع، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008، ص8

<sup>64</sup> Mohammed Dajani, Occupation, not Apartheid, The Washington Institute 2017 (17-9-2020) <https://Washingtoninstitute.org>

وهي الفترة التي امتدت منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ووصولاً إلى توقيع اتفاقيات السلام.

وكانت النظرية السائدة حتى وقت قريب أن الاحتلال الإسرائيلي جرى نتيجة لحرب افتعلتها الدول العربية، وكان من نتائج هذه الحرب سيطرة إسرائيل على عدة مناطق من بينها المنطقة محور الدراسة، إلا أن ما أثبتته الوثائق التي نشرها إيلان بابي وأزولاي وأوفير وغيرهم أثبتت أن الاحتلال كان أمراً مبيتاً وكانت المخططات تهدف إلى نقل الاحتلال من الأراضي المحتلة عام 1948 إلى الأراضي المجاورة.

وفي الفترة الممتدة بين العام 1955 إلى ما قبل الحرب جرت العديد من التدريبات المحاكية للاحتلال كتجربة الحكم في كاديش (شبه جزيرة سيناء) عام 1956<sup>65</sup> إلا أن ما يميز احتلال الأراضي عام 1967 عن الأراضي التي احتلت عام 1948 هو تفنن الطرف الإسرائيلي بالتعامل مع حالة الاحتلال الجديدة إذ لم يكن احتلالاً بالمعنى الذي تتولى فيه سلطة الاحتلال كل صغيرة وكبيرة كما كان داخل الخط الأخضر بل هو احتلال أسماء موشيه ديان "بالاحتلال المتنور"<sup>66</sup> المتبوع بسياسة العصا والجزرة.

وهذا يعني أن سلطة الاحتلال اعتمدت نظاماً تظهر فيه بشكل حضاري يتمثل بترك إدارة الشؤون الداخلية للسكان أنفسهم عبر تعيين ممثلين ومخاتير ويتم إضافة الامتيازات أو سحبها وفقاً لمدى تناغم هذه المنطقة مع سياسات الاحتلال من عكسه.

وفي فترة الاحتلال الأولى أبقّت إسرائيل حدودها مفتوحة مع الدول المجاورة ليتسنى لمن يرغب بالرحيل بأن يرحل<sup>67</sup> إلا أن الرحلات التي نظمت آنذاك لم تكن لأهداف سامية كالم الشمل بل لحث الفلسطينيين قدر الإمكان على المغادرة ولتفريغ الأرض منهم وهو ما أثبتته التصرفات اللاحقة للحكومة الإسرائيلية.

فلم تعترف إسرائيل بالثقل الديموغرافي الجديد كمواطنين بل كمقيمين، لكن شرط الإقامة مشروط بالوجود، والغياب المستمر يشكل في أغلب الحالات ذريعة لسحب الإقامة التي كانت صلاحيتها بيد الحاكم العسكري<sup>68</sup>

ولقد تمعن الحاكم العسكري في إصدار الأوامر العسكرية ومحولة الاحتفاظ بما ينفع إسرائيل من قوانين أردنية وعثمانية، فلقد أصدر الحاكم حتى العام 1993 قرابة 200 أمر عسكري<sup>69</sup> وبدأت عملياً ببناء المستوطنات مع بداية الحكم الإسرائيلي لهذه الأراضي إذ أنشأت مستوطنة كفار عتصيون عام 1967 ليتبعها بعد ذلك المئات من المستوطنات.

<sup>65</sup> أزولاي، مرجع سابق ص 40

<sup>66</sup> أوري بار يوسف، ليس بالقوة وحدها 2014 (2020-9-17) <https://www.madarcenter.org>

<sup>67</sup> عمر صالح بشير، إسرائيل وروابط القرى، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2014، ص 22

<sup>68</sup> أزولاي، مرجع سابق، ص 60

<sup>69</sup> فرانسيس بويل، فلسطين، الفلسطينيون والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 136

ومنذ العام 1967 وحتى 1994 افتقر الفلسطينيون إلى تمثيل أنفسهم في مؤسسات السلطة، فلا يحق لهم الترشح للانتخاب للهيئات التي تحدد القواعد والأعراف التي هي بالأساس تسيطر عليهم، ولم يكن هم تمثيل في الإدارة كذلك.<sup>70</sup>

وعلى الرغم من الادعاء القائل بأن الاحتلال لهذه الأراضي هو احتلال مؤقت إلا أن هذه مجرد فرية لا تقبل التصديق فلقد أتبعته إسرائيل كفار عتصيون بمد إضافي من المستوطنات التي أخذت تتزايد عقداً بعد عقد إلى أن تم الفصل الفعلي بين المستوطنين والفلسطينيين بخلق منظومة قانونية منفصلة لكليهما.

إذ باتت إسرائيل تقوم بإدارة الأراضي من خلال نظام قانوني مزدوج مبني على العرق بحيث يحكم المستوطنون هناك القانون المدني المتبع في إسرائيل بينما يظل الفلسطينيون تحت القانون العسكري الإسرائيلي.<sup>71</sup>

أما بالنسبة للعمالة التشغيلية في إسرائيل فلقد بدأ تدفق العمال الفلسطينيين بشكل ممتد وواسع إلى إسرائيل في عام 1987 ويصف شلومو ساند هذا المشهد قائلاً

" مع اندلاع الانتفاضة الأولى في أواخر عام 1987، دخلت قوة عاملة فلسطينية إلى قطاعات تشغيلية أخرى في المدن، في الكيبوتسات وفي الموشابيم، ومن دون أن تقصد، ومدفوعة بمصلحة اقتصادية خالصة تحولت إسرائيل إلى مستعمرة بساتين نموذجية: رعايا مسلوبو المواطنة والسيادة، مستكينون خاضعون وخاعون، يعملون لدى أسياد يمتعون بالمواطنة والسيادة. لقد حققت إسرائيل احتلالها المتنور"<sup>72</sup>.

#### • فترة ما بعد أسلو 1994-2020

وهي الفترة التي بدأت مع السماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بفرض السيطرة على بعض الأماكن في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب اتفاق أوسلو.

ويعتقد الباحث أن ما يميز هذه الفترة هو انتقال إسرائيل من مرحلة الاحتلال المتنور إلى الاحتلال المتحرر، إذ تحقق فيها ما رفض في كامب ديفيد حين عرض على الفلسطينيين حكماً ذاتياً مع عملية إعادة توزيع الانتشار الإسرائيلي<sup>73</sup> وهو ما تمثل بتسطير اتفاق أوسلو.

قسم اتفاق أوسلو المناطق الموزعة في الأراضي المحتلة إلى ثلاث مناطق رئيسية وهي المنطقة (أ) والتي تخضع للسيطرة الأمنية والإدارية الفلسطينية، والمنطقة (ب) والتي تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية والإدارية الفلسطينية بالإضافة إلى المنطقة (ج) والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية أمنياً وإدارياً،<sup>74</sup> وتحظى المنطقة ج بالمساحة الأكبر بين هذه المناطق الثلاث.

ومما يلاحظ أن المناطق المحتلة شهدت عشية ذلك عملية تجزئة إلى بانتستونات وتم تحويل المناطق إلى مستودعات وجيوب غير قادرة على دعم ذاتها وغير قادرة على الانفصال عن الاحتلال الإسرائيلي<sup>75</sup>

<sup>70</sup> الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهيد في الضفة الغربية، بيش دين، 2020 ص35

<sup>71</sup> ريتشارد فولك، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهيد، 2018، ص 65

<sup>72</sup> شلومو ساند، اختراع أرض إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2013، ص269

<sup>73</sup> معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، واشنطن، اتفاقية كامب ديفيد 1978 المادة الأولى

<sup>74</sup> تعرف على تقسيم الضفة الغربية وفقاً لاتفاقية أوسلو 2019 (2020-7-22) <http://mubasher.aljazeera.net/news>

<sup>75</sup> ليلي فرسخ، العمالة الفلسطينية في إسرائيل ومشروع الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين 2010، ص9

وهو ما يؤكد فرانسيس بويل مستشار منظمة التحرير قبل التوقيع على الاتفاقية إذ قال إن "هذا العرض هو عرض لإنشاء بانتستونات ويبدو أن الإسرائيليين قد درسوا نظام البانتوستان جيداً ولهذا يعرضون عليكم هذا النظام"<sup>76</sup>.

أما من الناحية العملية لهذا الاتفاق فلقد تترجمت بعملية ترسيخ الواقع الكولونيالي وضخ المزيد من المستوطنين وبناء المستوطنات التي فتت المدن والقرى العربية ومنعت كافة التواصل الجغرافي بينها إذ تضاعف الاستيطان بعد أوصلو بما نسبته 63%<sup>77</sup> وأمعن في الفصل بين منظومتي القوانين التي تحكم الضفة والقطاع إذ صار الحكم المدني مطبقاً على 132 مستوطنة و120 بؤرة استيطانية غير شرعية يشكل عدد سكانهم 430 ألف مستوطن وفق آخر إحصائية.<sup>78</sup>

والغريب أننا إذا ما قارنا التعامل الإسرائيلي بين هذه البؤر القائمة وغير المرخصة والبناء الفلسطيني في المنطقة ج غير المرخص وفي بعض الأحيان في المناطق ب وحتى أ كمنطقة واد الحمص التي هدم فيها حي كامل بحجة عدم الترخيص<sup>79</sup>، لرأينا حجم العنصرية والتمييز الواقع على الفلسطينيين.

ففي الوقت الذي يتسارع فيه البناء الاستيطاني قدمت منظمة بيتسليم شهادة ذكر مفادها أن الفلسطينيين قد قدموا منذ العام 2000 وحتى العام 2016 زهاء 5475 طلب رخصة بناء قبل منها 226 طلباً فقط<sup>80</sup>

وإذا استطلعنا حالة قرية الحديدية في غور الأردن التي يسكنها 6000 شخص والتي أقدم الاحتلال الإسرائيلي على هدمها لأنها قريبة من مستوطنة روي اليهودية، نتذكر كما قال جون دوغارد على الفور ما كان يحدث في جنوب أفريقيا من هدم لقرى السود التي عرفت "بالنقاط السوداء" القريبة جداً من مساكن البيض<sup>81</sup>.

ولم تقتصر العنصرية الإسرائيلية على موضوع البناء والتراخيص بل امتدت حتى لخرق القانون المدني والعسكري الذي وضعته لنفسها على المستوطنين والفلسطينيين وهذا يتمثل بتغاضي السلطات الإسرائيلية عن كافة الانتهاكات التي يقدم عليها المستوطنون ويتركونهم دون محاسبة أو حتى في بعض الأحيان دون تحقيق.

ولقد ذكرت مؤسسة بيش دين الإسرائيلية في إحصائية لها أنه منذ العام 2005 وحتى العام 2019 قدم الفلسطينيون 1293 شكوى ضد المستوطنين وأغلقت الشرطة الإسرائيلية 1144 ملفاً منها بعد انتهاء التحقيق.<sup>82</sup>

أما بالنسبة للمياه في هذه الرقعة الجغرافية فعلى الرغم من عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي عليها إلا أنها تعد مصدراً هاماً لتوريد المياه للداخل وللمستوطنين إذ سيطرت إسرائيل بعد بناء الجدار العنصري على ما يقارب الـ 85% من موارد المياه في الضفة الغربية.<sup>83</sup>

<sup>76</sup> فرانسيس بويل، مرجع سابق، ص 175

<sup>77</sup> UN, Human Rights Council, Human Rights situation in Palestine and other occupied Arab Territories, A/HRC/7/17, 2008

<sup>78</sup> الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهيد في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص 24

<sup>79</sup> جريمة الاحتلال في وادي الحمص، 2019 (2020-5-13) <https://www.alaraby.co.uk>

<sup>80</sup> مجلة المشهد الإسرائيلي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2019-2-19 ص 7

<sup>81</sup> A/HRC/7/17

<sup>82</sup> تنفيذ القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، بيش دين، ورقة معطيات، 2019

وأخيراً ننتقل للبحث في صورة غزة إذ أن طريقة الاحتلال فيها قد تغيرت منذ العام 2005 عشية الانسحاب أحادي الطرف، وبالنسبة للباحث تشكل غزة نموذج مثالي للبانستون كلي الانعزال فهو مغلق، محاصر، محروم، ويفتقر إلى أدنى دوافع البقاء الإنساني.

ولقد استهدف النظام الإسرائيلي أولئك الذين تسنى لهم الخروج من قطاع غزة للسكن في الضفة الغربية عبر سن العديد من القوانين والأوامر العسكرية التي أضرت بهم في المقام الأول ولعل أشهرها الأمر العسكري رقم 1650 الذي ضر بأكثر من 70 ألف فلسطيني باتوا يواجهون خطر الترحيل لعدم توفر إقامة قانونية لهم في الضفة الغربية.<sup>84</sup>

يظل هذا الاستعراض بمثابة إضاءات بسيطة على واقع يتعارض كلياً ما وصفه الدجاني بأنه واقع احتلال إذ بات من الواضح أن التوصيف الأنسب لهذه الواقع يتمثل بما يجوز تسميته بالأبارتهايد الكولونيالي.

#### 2.1.1.4 القدس الشرقية

تشير الإحصائيات إلى أن عدد سكان القدس بلغ 300000 ألف فلسطيني عام 2015<sup>85</sup> وتشير بعض الجهات إلى أن عدد سكان العرب في القدس الشرقية بلغ 350000 في عام 2019.<sup>86</sup>

وما يميز سكان القدس عن غيرهم من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة هو أنهم ظلوا تحت السيطرة الإسرائيلية قانونياً وفعالياً ولم تشملهم الاتفاقيات السابقة، إلا أنهم بذات الوقت امتازوا عن العرب الساكنين في إسرائيل بأنهم لم يمنحوا المواطنة، وهم بنظر إسرائيل مجرد مقيمين بلا هوية.

ومن المعروف أن القدس ظلت تعتبر موضعاً حساساً وحظيت باهتمام بالغ في القانون الدولي، إلا أن ما قد جرى على الأرض قد نسف كافة ما سلف إقراره في قرارات الأمم المتحدة، فالقدس الفعلية كانت عام 1967 مجرد 6.5 كم إلا أن إسرائيل استحوذت على العديد من المساحات المجاورة وضمتها إليها لتصبح مجمل مساحتها 72 كم.<sup>87</sup>

وصودر من مجمل هذه المساحة حتى العام 1995 ما يزيد عن 23 ألف دونم معظمها يعود إلى الفلسطينيين<sup>88</sup> ولقد تعمدت إسرائيل من وراء هذه السياسات التلاعب في الميزان الديموغرافي بحيث تستقطب عشرات الآلاف من اليهود للسكن فيها مقابل طرد الفلسطينيين منها.

ولتوضيح ذلك لا بد من التنويه إلى أن القدس فعلياً قسّمت إلى عدة مربعات حيث يشمل المربع الأول 35% من مساحتها وهو مخصص للمستوطنين، والمربع الثاني يشمل مساحته 30% وهي أرض تنظيمية لا يجوز البناء عليها، أما المربع الثالث فيشمل ما مساحته 22% وهي منطقة خضراء لا يجوز البناء عليها ليظل ما نسبته 13%<sup>89</sup> وهي ما يمكن للفلسطينيين استغلاله في بعض الأحيان.

<sup>83</sup> عبد الفتاح القلقلي، جدار الفصل العنصري من جابونتسكي حتى ننتياهو، جريدة حق العودة، العدد 46

<sup>84</sup> القرار الإسرائيلي 1650 ... آلاف العائلات يتهددها الشتات والتهجير (13-6-2020) <https://paltoday.ps/>

<sup>85</sup> الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد، مرجع سابق، ص 64

<sup>86</sup> 350 ألف فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية. (15-6-2020) <https://www.aa.com.tr/ar/>

<sup>87</sup> بين الصمود ومواجهة التهويد في حضرة القدس، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2017

<sup>88</sup> سياسة التمييز، مصادرة الأرض، التخطيط والبناء في القدس الشرقية، بيتسيلم، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ص 9

<sup>89</sup> بين الصمود ومواجهة التهويد في حضرة القدس، مرجع سابق

وفي الوقت الذي تضخ إسرائيل مليارات الشواقل على مشاريع ومخططات تهدف إلى تهويد المدينة كمشروع التفريغ الذي سيربط القدس الغربية بالشرقية ومخطط E1 وغيره نرى أن البلدية تعمل ليل نهار لدراسة كافة السبل التي تمكنها من تقليل عدد الفلسطينيين في القدس.

وليست هذه المخططات مخططات سرية أو تجري من تحت الطاولة بل هي مخططات علنية ومغازيها جلية كالوثيقة الرسمية الصادرة عن بلدية القدس عام 1978 والتي جاء فيها

"كل منطقة من المدينة لا يقيم فيها اليهود عرضة لخطر الانسلاخ من إسرائيل والانتقال إلى السيطرة العربية، لذلك فإن المبدأ الإداري المتعلق بمنطقة ولاية بلدية المدينة يجب أن يترجم إلى ممارسات فعلية من خلال إقامة الأبنية في أنحاء هذه المنطقة كافة، مع البدء في أقصاها"<sup>90</sup>

ولقد ترجم هذا القول وغيره من المخططات إلى أعمال عنصرية حابت بين السكان الشرعيين والوافدين، فالعرب الذين هم نسبتهم 37% من السكان لا تخصص البلدية لهم أكثر من 10% من ميزانيتها السنوية<sup>91</sup>

وتعد إسرائيل دولة شاذة في مجال تعاملها المعيشي مع سكانها فلقد دأبت منذ البداية على وضع مخططات تهدف إلى خلق نسبة تضمن الأكثرية اليهودية الدائمة في القدس وهي نسبة 20/80 إلا أن فشل هذا المعادلة جعل البلدية واقعياً تخطط إلى تخفيض النسبة على الأقل إلى 30% وليس 37%<sup>92</sup>.

وفي سبيل تحقيق هذه المخططات ألغت إسرائيل 14000 فلسطيني مقيم في القدس منذ العام 1967 وحتى العام 2004<sup>93</sup> وعمدت على سن القوانين المسهلة لإجراءات مشابهة فمثلاً إذا تغيب المقدسي لمدة خمس سنوات عن مركز إقامته جاز لإسرائيل سحب هويته<sup>94</sup> وكذلك عمدت إسرائيل إلى ربط المواطن بمؤسسات كمؤسسة التأمين الوطني التي تعتبر وسيلة إثبات لإقامته في القدس.

وإذا تفحصنا من هو المقيم بموجب القانون ومن وجهة نظر المؤسسة نرى أنها قد حابت هي الأخرى بهذا الأمر فمثلاً فرضت على الفلسطيني شرط الإقامة وشرط الإثبات المتمثل في إفادة كون الشخص يقيم في القدس وتعتبر المدينة مركزاً لحياته وذلك يكون عبر تقديم الشخص وثائق تثبت أصولات الإيجار أو الملكية وأوراق الفواتير والعمل ومدارس الأطفال والحسابات المصرفية ومستندات التأمين الوطني<sup>95</sup> وعدم التغيب لمدة معينة بينما في الجانب الإسرائيلي نراها تقول

" مواطن إسرائيلي عاش في إسرائيل سنوات كثيرة، وقبيل بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد أو بعد بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يقوم بكثرة بالخروج من البلاد لزيارة أولاده أو للتنزه. وفي اغلب الأحيان سيواصل التأمين الوطني الاعتراف به كمقيم إسرائيلي، وسيستمر في استحقاق خدمات صحية بحسب قانون التأمين الصحي الرسمي، حتى إذا مكث في المتوسط في الخارج أكثر منه في إسرائيل، وشرطه كونه لم ينقل مركز حياته إلى الخارج " <sup>96</sup>

<sup>90</sup> سياسة التمييز مصادرة الأرض التخطيط والبناء في القدس الشرقية، مرجع سابق، ص 7

<sup>91</sup> تشخيص الموارد الاقتصادية المحلية في القدس الشرقية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني 2017، ص 2 =تعود النسبة المذكورة إلى إحصائية أجريت عام 2015 ولا يوجد إحصائيات رسمية دقيقة للنسبة الحقيقية في هذه الأيام

<sup>92</sup> المشهد المقدسي تهويد في مختلف الاتجاهات، مؤسسة القدس الدولية، 2016 ص 4

<sup>93</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2013 ص 4

<sup>94</sup> عبد الرحمن المغربي، تجريد المقدسيين من حق المواطنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 285

<sup>95</sup> جوشوا بيكس، إجراءات وزارة الداخلية في منح حق الإقامة المؤقتة في إسرائيل (2020-9-14) <https://lawoffice.org.il/ar>

<sup>96</sup> من يعتبر مقيماً في إسرائيل <https://www.btl.gov.il/Arabic> (2020-9-14)

وكذلك نلاحظ أنه على الرغم من الالتزام العربي في معظم الأحيان بدفع الضرائب وإحقاق الالتزامات إلا أن بلدية القدس تغض الطرف كلياً عن الحاجات العربية وتمتنع عن إصدار وإعداد الخرائط الهيكلية<sup>97</sup> وتمتنع في معظم الأحيان عن إعطاء الرخص وإثقالها إن فعلت بمبالغ خيالية وهو ما يجعل الفلسطينيين يذهبون للبناء دون ترخيص لينتهي الأمر بالهدم الإسرائيلي بذات الحجة.

إلا أن البناء بدون ترخيص ليس ظاهرة عربية محضة بل إذا ما قورنت بالمباني الإسرائيلية الغير مرخصة في القدس فهي لا تذكر، فمثلاً هناك 78% من حالات البناء المخالفة ارتكبت في القدس الغربية من اليهود مقابل 21% في القدس الشرقية من العرب وقد ذهبت البلدية إلى هدم 27% من النسبة اليهودية مقابل هدم 84% من النسبة العربية بين عامي 2004-2008<sup>98</sup>.

أما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فلقد ذكرنا أن إسرائيل تعامل المقدسيين كمقيمين وليس لهم حق في الانتخاب أو الترشح في الأجهزة السياسية للدولة كالكنيست أو تقلد المناصب العليا كما أن وضع الإقامة بالنسبة لديهم غير قابل للنقل<sup>99</sup> ويقصد بكون الإقامة غير قابلة للنقل أنه ما من حق تلقائي يمكن منحه للأبناء أو للزوج ليتمتعوا بذات الحالة القانونية للمقيم، وهذا ما يعني في طبيعة الأمر تدخل السلطات الإسرائيلية حتى بالأمور الحياتية العادية كالزواج والطلاق، بالإضافة إلى الخطر الدائم لسحب الإقامات في أي وقت ترتئيه إسرائيل ولأي سبب من الأسباب.

## 2.1.2 القوانين الأساسية والبنية التشريعية في إسرائيل

مر على إسرائيل العديد من التحولات البنوية المتعلقة بطبيعتها الاجتماعية، إذ كانت الدولة في بداياتها الأولى أنموذج لمجتمع اشتراكي قائم على الكيوتسات، إلا أن هذا المجتمع الاشتراكي أخذ بالتحول شيئاً فشيئاً إلى الليبرالية، وبين الهوية الأولى والتحول الذي تبعه نجد هناك مفهوماً واحداً لم يتغير وهذا المفهوم هو "الدولة اليهودية".

فبداية من وثيقة الاستقلال الإسرائيلية التي أعلنها بن غوريون<sup>100</sup> ونهاية بقانون القومية اليهودي نطالع العديد من القوانين الأساسية والتشريعية التي ترسخ مفهوم مفاضلة عرق على عرق بشكل فظيع لأسباب إيديولوجية متأبطة بالدين.

وسنحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على جانبين أساسيين من القوانين نتناول في الجانب الأول فيهما جملة من بعض القوانين الأساسية لنتنقل بعد ذلك لاستعراض بعض القوانين التشريعية الأخرى.

### 2.1.2.1 القوانين الأساسية في إسرائيل

نتناول في هذا الفرع أربع قوانين أساسية تعتبر بالنسبة للباحث تأسيساً وأساساً قوياً لأي نظام فصل عنصري من الناحية التشريعية وهذه القوانين هي: قانون الكنيست، قانون حرية الإنسان وكرامته، قانون مديرية الأراضي، وقانون القومية.

#### • قانون الكنيست

<sup>97</sup> بتسليم، هنا القدس، نهب وعنف في العيساوية، بتسليم 2020 ص9

<sup>98</sup> تشخيص الموارد الاقتصادية المحلية في القدس الشرقية، مرجع سابق ص2

<sup>99</sup> الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية، مرجع سابق ص7

<sup>100</sup> وثيقة استقلال إسرائيل

حافظ الكنيست حتى العام 1985 بوجه نظر الباحث على شيء من الديمقراطية، إذ أن وظيفة البرلمان الأساسية هي عكس وجهة نظر الشريحة التي يمثلها، إلا أنه مع تصاعد التمثيل اليميني ابتداءً من العام 1981 برئاسة مناحيم بيغن ووصولاً إلى حكومة الوحدة الوطنية التي تم التناوب عليها بين بيريس وشامير.<sup>101</sup>

وفي هذه الدورة تم إدخال تعديل رقم 9 على قانون أساس الكنيست يمنع بالإضافة للحالات السابقة للترشح للكنيست ما يلي:

(1) إنكار وجود دولة إسرائيل كدولة للشعب اليهودي

(2) إنكار ديمقراطية الدولة

(3) التحريض على العنصرية<sup>102</sup>

ولقد أجري بعد ذلك تعديلاً إضافياً ليدخل ضمن المحظورات دعم الكفاح المسلح الذي تقوم به منظمة أو دولة عدو<sup>103</sup>.

تبدو التعديلات للوهلة الأولى تعديلات عادية بل وقد تكون سامية حينما تدلل على رفضها للعنصرية والتحريض عليها، إلا أن التعديلات المذكورة من الناحية الواقعية ما هي إلا تكريس للعنصرية وإنكار فاضح لكل ما هو غير يهودي.

إذ يتناسى هذا التشريع بأن هناك طائفة سابقة على وجوده ووجود الدولة الإسرائيلية ويجبرها في حال أرادت المشاركة في الحياة السياسية أن تلتزم بالإقرار بيهودية الدولة أي أن عليه بمعنى آخر التوصل من هويته الشخصية وطمسها إن أراد المشاركة في العملية الديمقراطية.

وبذات الوقت الذي استعرضنا فيه الإهمال المتعمد للطوائف العربية والإمعان في تشويه أبسط حقوقهم الإنسانية كمصادرة أراضيهم ووهبها للجمعيات الاستيطانية وعدم السماح لهم بالبناء أو حتى أن يقيموا بتطوير أنفسهم، تطلب الدولة عدم إنكارهم لهويتها الديمقراطية.

ولقد كان من الممكن الإبقاء على ما ورد في قراءة المشروع الأولى التي نصت على "عدم الاعتراف بدولة إسرائيل كما تنص على ذلك وثيقة الاستقلال"<sup>104</sup> وحينها كان من الممكن القول بتوافق الصورة المصدرة عن إسرائيل كدولة مواطنيها مع صورتها الفعلية.

ولا بد من القول بطبيعة الحال أن الوثيقة ليست بتلك الوثيقة التي تتحلى بالمثالية الديمقراطية فلقد كان واضحاً فيها فصل الشعب اليهودي عن غيره من الفئات إلا أنها "ضمنت تمتع الجميع بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية متساوية"<sup>105</sup>

<sup>101</sup> الحكومات السابقة في إسرائيل / <https://mfa.gov.il/> (2020-9-17)

<sup>102</sup> The Israeli Knesset, Basic Law :The Knesset 1958(Amendment No.7)

<sup>103</sup>The Israeli Knesset, Basic Law :The Knesset 1958(Amendment No.35)

<sup>104</sup> عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 27

<sup>105</sup>Mossawa Center, The New Wave of Israel's Discriminatory Laws ,Mossawa Center ,2014,p15



ولم يكف النهج الصهيوني بهذا الحد من العنصرية بل أمعن في لي الأيدي وكم الأفواه حين أقر تعديلاً جديداً عام 2016 والذي أصبح بمقتضاه جائزاً طرد عضواً منتخباً من الكنيست في حال وافق 90 عضو من أصل 120 على ذلك.<sup>106</sup>

ولا يحتاج الأمر إلى معالجة لمعرفة الجهة المستهدفة من هذا التعديل الذي بات يجمع حرية الرأي والتعبير ويرعب ضمير النواب، ويهدد الوجود العربي في البرلمان الإسرائيلي ويلوح للأخر دوماً بيد الفوقية والقهر.

### • قانون مديرية الأراضي

تعتبر إسرائيل من الدول التي سبق وجودها المؤسساتي وجودها السياسي كدولة، فهناك منظمات صهيونية كان لها اليد العليا بإنشاء إسرائيل كالوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي، وحتى مع انتهاء فترة التأسيس لإسرائيل ظلت هذه المنظمات فاعلة وصاحبة قرار منفذ في معظم الأحيان.

ويعد قانون أساس مديرية الأراضي في إسرائيل دليلاً فعلياً على نفوذ مؤسسة الصندوق القومي اليهودي، التي تصرح علانية بأنها تهدف لخدمة المصالح اليهودية بشكل حصري كما سنوضح.

إذ نصت المادة الأولى من القانون على حظر نقل ملكية أراضي الدولة والأراضي التابعة لسلطة التطوير أو الصندوق القومي اليهودي إلى أي جهة كانت.<sup>107</sup>

وتكمن الإشكالية هنا بإدراج مؤسسة غير إقليمية لوضع سياسات عامة للدولة لا سيما أن هذه المؤسسة التي تملك الآن قرابة 13% من مساحة فلسطين أي ما يعادل 2,5 مليون دونم<sup>108</sup> تصرح بأنها جاءت حصراً لخدمة اليهود وتمنع العرب مواطني إسرائيل من المشاركة في المناقصات الخاصة بالمؤسسة وفق البند رقم 27 من قانونها<sup>109</sup>.

ووفقاً لهذا القانون تكونت سلطة أراضي إسرائيل والتي تتشكل من 22 عضو عشرة منهم من أعضاء الصندوق القومي اليهودي مقابل 12 من الحكومة<sup>110</sup>.

ومن المهم الحديث عن الخارطة الجغرافية للأراضي المملوكة للصندوق فهي وإن كانت تبدو قليلة بالنسبة إلى ملكية الدولة إلا أن توزيع نطاقها الجغرافي يأتي على عكس ذلك فمثلاً نلاحظ أن هناك 508 دونم مملوكة للصندوق في القدس مقابل 324 دونم للدولة، ونراها تملك في مركز البلاد 403 دونم مقابل 203 دونم للدولة والرقعة الجغرافية الوحيدة التي يوجد بها تفوق واضح للدولة على الصندوق من ناحية الملكية هي الرقعة الجنوبية المتمثلة بالجنوب إذ تمتلك الدولة ما يربو على أحد عشر ألف دونماً مقابل 382 دونم للصندوق<sup>111</sup>.

<sup>106</sup> منتخبون لكن مقيدون، تضيق المجال أمام البرلمانين الفلسطينيين في الكنيست الإسرائيلي، منظمة العفو الدولية 2019

<sup>107</sup> الكنيست الإسرائيلي، قانون أساس مديرية أراضي إسرائيل 1960

<sup>108</sup> ثابت أبو راس، الصندوق القومي اليهودي، الصراع على ماضيه ومستقبله، قضايا إسرائيلية، العدد 28، 2007، ص 25

<sup>109</sup> التماس للعليا ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كيمت) التي تمنع العرب من المشاركة في مناقصات لبيع أراضي <https://www.adalah.org/ar/content/view/197> (2020-6-16)

<sup>110</sup> Israel Land Authority Projects, (12-7-2020) <https://land.gov.il/en/Pages/AboutUs.aspx>

<sup>111</sup> ثابت أبو راس، مرجع سابق ص 30

=الأرقام المشار إليها مأخوذة عن إحصائية مجدولة أجرتها مديرية أراضي إسرائيل عام 2003

ويعتقد الباحث أن سياسة الدولة الإسرائيلية المتمثلة بإعطاء صلاحيات لمنظمة غير إقليمية ذات أهداف منعكسة حصراً على خدمة اليهود هو بمثابة مواربة قامت بها الدولة للتوصل من مسؤوليات تجاه مواطنيها إذ ستقع الدولة في مأزق ديمقراطي إن صرحت بفكرها ومنهجها العنصري بالتعامل مع العرب ولذلك أوكلت التصريح بهذه الأمور إلى جهات غير حكومية وصاحبة نفوذ عال في مجالس الدولة.

وهو ما يتفق مع ما صرح به الوزير السابق زيرح فيرهافتيغ الذي قال "نحن نريد تحقيق هدف من الصعب تحديده وتدوينه، إننا نريد أن يكون واضحاً أن أرض إسرائيل هي ملك لشعب إسرائيل، لكن شعب إسرائيل هو مصطلح أوسع من الشعب المقيم في صهيون، لأن شعب إسرائيل موجود في العالم كله، ومن ناحية أخرى أي قانون نقره هو لصالح جميع القاطنين في الدولة وهؤلاء يشملون أيضاً أناساً لا ينتمون إلى شعب إسرائيل العالمي، إننا نضع رداءً قانونياً على أنظمة الصندوق القومي اليهودي"<sup>112</sup>

### • قانون حرية الإنسان وكرامته

سنت إسرائيل عام 1992 قانوناً أساسياً عرف بقانون حرية الإنسان وكرامته، ولقد احتوى هذا القانون على كم غير معقول من التناقض، إذ نص على أن "يهدف قانون الأساس هذا إلى حماية كرامة الإنسان وحرية تثبيته قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية في قانون أساس"<sup>113</sup>. وهنا يثار التساؤل الأول حول كيفية الجمع بين الثيوقراطية والديمقراطية دون أحداث تشوهات حقيقية في النتائج؟

وليس هناك من داع للخوض قيمياً في ماهية اليهودية التي يراد تثبيتها، إلا أن اليهودية كدين لا يمكن أن تدمج مع الديمقراطية دون توقع استثناء كل ما هو غير يهودي منها، أما من حيث القصدية واعتماد تبرير الوجود اليهودي على الروايات التاريخية والدينية ومحاولة ربطها بالمفاهيم الليبرالية والديمقراطية فهي قصدية اعتبارية لا يمكن تحقيقها واقعياً.

فالديمقراطية الليبرالية تمثل مجمل المجتمع القائم في إطارها في ظل مساواة تامة بين المواطنين بدون النظر إلى أصلهم أو ارتباطهم الثقافي.<sup>114</sup>

ومن التناقضات البارزة كذلك حظر القانون للمس بكرامة الإنسان لكونه إنساناً ويعتقد الباحث أن في هذا البند تناقضاً صريحاً مع ما سبق ذكره من حيث القيم اليهودية، إذ أن الكرامة مفهوم فضفاض ينبغي أخذه بتفسير واسع يمتد إلى حرية القول والتعبير والتصريح بالهوية الثقافية الخاصة دون أن يشعر بالدونية ودون أن يشعر أن هذه الدولة تعطي أفضلية لما هو يهودي على ما هو غير ذلك.

ومما يفهم ضمناً بالمقارنة مع تعديل الكنيست الذي جعل التحريض على العنصرية مبرراً لسحب حق الترشح والإقصاء من الكنيست، فمن المفترض ألا تأتي قوانين لاحقة في منظومة الكنيست لترسخ العنصرية عبر استخدامها لمصطلح اليهودية في القانون مع العلم أن هناك بدائل تشريعية أخرى تكفي لضمان حقوق كافة الأطياف المجتمعية دون الذكر حصراً.

<sup>112</sup> سليم سلامة، مؤسسات الشعب اليهودي القومية، قضايا إسرائيلية، عدد 62، 2016، ص 24

<sup>113</sup> الكنيست الإسرائيلي، قانون أساس: حرية الإنسان وكرامته 1992

<sup>114</sup> شلومو ساند، اختراع الشعب اليهودي، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2013، ص 375

ويتفق الباحث مع عزمي بشارة الذي يرى بأن الصهيونية تستشعر خطر توسع مفهوم الديمقراطية، لأن هذا التوسع قد يأتي في النهاية على حساب الدولة اليهودية، ولهذا بدأت إسرائيل من ذلك الوقت بإدراج عبارة "يهودية وديمقراطية" كشرط لسن أي قانون أساس في الكنيست<sup>115</sup>

### • قانون القومية

يعتبر قانون القومية بمثابة الرابط الفعلي بين سياسات الدولة وممارساتها وبين منظومتها القانونية، وما يقصد بذلك أن القانون لم يأت نتيجة لصعود اليمين أو تزحزح اليسار أو وصول عنصري إلى السلطة، إذ حلل الكثير أن إسرائيل في طريقها إلى سن قانون من هذا النوع قبل عشرات السنين.

ولا يعتقد الباحث أن ظهور النزعة العرقية وهاجس المخاوف الديمغرافي قد ظهر حديثاً بل هو ممتد وضارب في جذور الصهيونية التي لا تهتم لغير ما يخدم مشروعها، إذ أعلن بلفور صراحةً رأيه بالعرب ومسألة وجودهم وحقوقهم وقال

"نحن في فلسطين لا نرى حتى التمسك بالشكل في استشارة السكان الحاليين في فلسطين، ولا ريب في أن الصهيونية سواءً أكانت على حق أم على باطل، وسواءً أكانت طيبة أم شريرة، عميقة الجذور في تقاليدنا وفي حاجتنا الراهنة وهي أكثر أهمية لنا من رغبات السبعمنة ألف من العرب الذين يقيمون الآن في البلاد"<sup>116</sup>

ولهذا فمن الواضح أن قانون القومية هو امتداد لما قاله بلفور وما مورس سابقاً ضد العرب والفلسطينيين وما شرع لترسيخ الإثنية والديمقراطية وتجسير الروابط الفاشل بين الديمقراطية واليهودية، وهو ما سيتضح من خلال ما ورد في بنود هذا القانون.

دعا القانون من حيث المبدأ إلى إعادة خلق توازن مفاهيمي بين اليهودية والديمقراطية بحيث جعل اليهودية سباقة على الديمقراطية وبهذا ينبغي موائمة الديمقراطية بما يتفق مع ما هو يهودي لا العكس<sup>117</sup> ومن هنا خطر المسألة.

وبالإضافة إلى ذلك فلقد نصت المادة الأولى من القانون على أن إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، واعتبرت المادة أن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي وصرحت أن ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل هي ممارسة حصرية للشعب اليهودي<sup>118</sup>.

وإذ يلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون قد حصر الدولة على اليهود، واستثنى البند ب العرب الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل من حقوقهم القومية ومن حقهم في تقرير المصير<sup>119</sup> إلا أنه فتح باباً أخطر للتساؤل حول ماهية المواطنة وما هو ديني وما هو قومي فلقد جاءت المادة لتُمنح حقاً للشعب اليهودي بأكمله.

ومع أن الباحث لا يتفق مع الفكرة القائلة بوجود شعب عرقي نقي لا سيما شعباً يجمع بين النقاء العرقي والنقاء الديني بذات الآن لأن هذه الفكرة تسلب كما تعطي حقوقاً لأطياف مختلفة ومن شأنها إحداث

<sup>115</sup> عزمي بشارة، مرجع سابق ص28

<sup>116</sup> شلومو ساند، اختراع أرض إسرائيل، مرجع سابق، ص 143

<sup>117</sup> سومر منير صالح، قانون يهودية الدولة في إسرائيل وتداعياته المستقبلية على القضية الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، مركز الدراسات المستقبلية، فلسطين، 2015 ص 9

<sup>118</sup> الكنيست الإسرائيلي، قانون أساس القومية، ترجمة جمال زحالقة

<sup>119</sup> يهودية لا ديمقراطية، حول سن قانون القومية "الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

الفوضى في تحديد من هو يهودي ومن هو غير ذلك<sup>120</sup> إلا أننا سنسلم بالمفهوم الشائع لمن هو يهودي أي كل شخص مولود لأم يهودية أو صار يهودياً ولم يكن ينتمي لدين آخر<sup>121</sup>، وهذا يعني امتداد المواطنة خارجياً لتشمل الديني وانسحابها داخلياً لتقصي ما هو غير ذلك حتى ولو كانت هذه الفئة التي تم إقصاؤها فئة أصيلة في المجتمع.

وإمعاناً في تغريب العرب عن موطنهم جعلت اللغة العربية الناطق بها خمس السكان لغة ذات مكانة خاصة بعد أن كانت لغة رسمية<sup>122</sup> وأكد القانون على أن أبواب الدولة مفتوحة لكل من يهودي.<sup>123</sup>

ويظهر القانون فوق ذلك عنصرية فجة حينما يقرر أن الدولة تهتم بالمحافظة على أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها الذين تواجههم مشاكل، بسبب كونهم يهوداً أو مواطنين في الدولة<sup>124</sup> ويرى الباحث في هذا البند أنه ثاني أخطر بند في القانون بعد حصر حق تقرير المصير للشعب اليهودي، إذ أن الدولة تعلن بصراحة أنها ملتزمة التزاماً كلياً بمواطنيها اليهود دون أن تذكر غيرهم من أبناء الطوائف الأخرى.

وبشكل عام انسلخ قانون الأساس المذكور عن كافة الصور المعروفة عن الدساتير الديمقراطية التي تسعى إلى ترسيخ المجتمع السياسي وفقاً لمبدأ Demos والذي بموجبه يكون السكان الذين يعيشون في نفس المنطقة الجغرافية مواطنين متساوين وذوي سيادة.<sup>125</sup>

ومن التبريرات الساذجة لقانون القومية والقومية اليهودية بشكل عام هو التبرير الذي سبق أن قال به منير شمعان رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية السابق إذ ذكر أن وجود دولة إسرائيل كدولة للشعب اليهودي لا ينفي طابعها الديمقراطي" وكذلك أستاذ الفلسفة في تل أبيب آسا كشير الذي يبرر أن هناك باسك في إسبانيا وكورسكانيون في فرنسا وعرب في إسرائيل، إلا أن كلاهما نسيا أن ثقافة الباسك ولغتها معترف بها في إسبانيا وفرنسا تعتبر الكورسكيين فرنسيين تماماً ولا تحصر الهوية الفرنسية على الكاثوليك دون غيرهم.<sup>126</sup>

### 2.1.2.2 القوانين والتشريعات الإسرائيلية

سنت إسرائيل منذ نشأتها عشرات القوانين العنصرية، مثل قانون أملاك الغائبين الذي يقر بملكية الأراضي لفلسطينيين لكنه لا يقر لهم حق بالوجود أو بالتصرف، وقانون سلطة تطوير النقب الذي يشرع عن البناء غير المرخص للمستوطنين في المستوطنات الفردية<sup>127</sup> وغيرها من القوانين.

120 =بدأ القول بالنقاء العرقي لتوظيفه في سبيل خدمات إيديولوجية مع الفيلسوف الألماني فيخته الذي خط كتاباً بعنوان "خطابات موجهة للشعب الألماني" ولقد تبعه بعد ذلك العديد من الفلاسفة الذين أدلوا بذات الأقوال لدوافع مختلفة، وكان من بين هؤلاء طائفة كبيرة من أتباع الحركة الصهيونية التي وظفت الجانب الديني والبيولوجي لخدمة مصالحها في تعريف من هو اليهودي، وإذا أردنا استخدام التعريف المبني على البيولوجيا لقلنا أن اليهودي هو الذي ينحدر من سلالة إسرائيل، إلا أن هذا التعريف قد يحدث خللاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هناك طائفة عظيمة من بني إسرائيل تنصرت أو أسلمت وبالتالي ليس لهذه الطائفة حقاً كما للذي ظل على يهوديته؟ أما إذا أخذنا التعريف المبني على الدين والثقافة فنرى أن هناك العديد من الطوائف التي تهودت لدوافع مختلفة كيهود الخزر الذين كانوا بين روسيا وتركيا والذين دخلوا بالدين اليهودي في القرن السادس عشر، وما زال تعريف اليهودي يثير جدلاً واسعاً إلى الآن لا سيما بعد أن استقر تشخيص اليهودي كيهودي بناءً على هوية أمه وديانتها

121 The Israeli Knesset, The Law of Return 1950 B4

122 قانون أساس القومية المادة 4

123 قانون أساس قومية المادة 5

124 قانون أساس القومية المادة 6

125 اقتراح قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، 2018، ورقة موقف، مركز عدالة لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل

126 شلومو ساند، اختراع الشعب اليهودي، مرجع سابق ص 375,376,378,379

127 قوانين ومشاريع قوانين تمييزية في إسرائيل، عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، 2013

إلا أننا في هذا المجال سنبحث في قانوني العودة والمواطنة الإسرائيليين لتركز بعد ذلك على القوانين التي صدرت فقط في عهد نتنياهو وبالتحديد بين العام 2010 وحتى العام 2019 لأنه من الملاحظ أن فترة حكم نتياهو جاءت لتتوج المنظومة الإسرائيلية بتاج العنصرية الرسمي.

### • قانون العودة وقانون المواطنة

يعتقد الباحث أن قانون المواطنة 1952 هو قانون تكميلي ويؤدي لذات الغرض من قانون العودة مع اختلاف بسيط بالتفاصيل، ولذلك سنتعامل معهما كوحدة واحدة وكشكل أصيل من أشكال التمييز العنصري.

جاء قانون العودة من وجهة النظر الصهيونية كحاجة ماسة بعد أن سدت جميع الدول أبوابها أمام اليهود، ومثل هذا القانون بالنسبة لهم الباب المفتوح الذي يستطيع أن يختطه اليهودي ليهرب من معاداة السامية والأوضاع الرديئة في الدول التي يعيش فيها<sup>128</sup>.

ولهذه الأسباب نصت المادة الأولى من قانون العودة الإسرائيلي أن كل وأي فرد يهودي له الحق في الهجرة "Aliyah" إلى إسرائيل<sup>129</sup> ولقد قيدت المادة الثانية من القانون حق هجرة اليهود وربطته بقرار وزير الداخلية في حال كان هذا اليهودي معادي لليهود أو كان يشكل خطراً على الصحة العامة والأمن العام أو كان صاحب ماض إجرامي.<sup>130</sup>

إلا أنه قد نشأ خلاف كبير على تعريف من هو اليهودي، وهناك العديد من الحالات المرفوضة للهجرة أو الاعتراف الرسمي باليهودية ولعل أشهرها قضية بنجامين شاليط اليهودي المتزوج من امرأة سكوتلندية غير يهودية والذي رفض وزير الداخلية تسجيل أبناءه كيهود ومنعوا من الارتباط وفق الشريعة اليهودية بشريك يهودي.<sup>131</sup>

ولقد أدت هذه القضية بأن تدعو المحكمة العليا بتعريف من هو اليهودي، وفي العام 1970 عرف اليهودي بالقانون وفق شريعة الهالاخاه على أن اليهودي هو المولود لأم يهودية أو من تهود دون أن يكون على دين آخر<sup>132</sup>

ولقد أضيف على هذا التعديل إعطاء حق للأحفاد ولأحفاد الأحفاد لأم يهودية بالعودة إلى إسرائيل بموجب هذا القانون وهذا ما أدى إلى تضاعف عدد السكان بعد أن كان 1,37 مليون عام 1950 إلى أن أصبح 4,86 مليون عام 1998<sup>133</sup>

ولقد أضئنا حول هذا الموضوع لربطه بقانون الجنسية الإسرائيلي الذي نص على أن من يحق له حمل الجنسية يجوز له ذلك عبر العودة، أو الإقامة، أو الولادة، أو التجنس<sup>134</sup> وبات من الواضح أن مفهوم

<sup>128</sup> Nancy C .Richmond, Israel's Law of Return: Analysis of Its Evolution and present application,1993,p97,98

<sup>129</sup>The Israeli Knesset, the Law of Return ,1950 A1

<sup>130</sup> The Law of Return ,1950 A2

<sup>131</sup> Mark J. ALTSCHUL , Israel's Law Of Return And The Debate of Altering, Repealing, or Maintaining its present language ,p1353

<sup>132</sup> Nancy C .Richmond ,Israel's Law of Return: Analysis of Its Evolution and present application p103

<sup>133</sup> Shoshana Neuman, Aliyah to Israel: Immigration Conditions of Adversity ,1999 p2

<sup>134</sup> The Israeli Knesset, Nationality Law 1952, A1

العودة مفهوم يقتصر على طائفة معينة وخاصة من اليهود وسندرس بموجب ذلك انعكاسات القانونين على الفلسطينيين سواء أكانوا داخل إسرائيل أم في الضفة الغربية أم في الشتات.

يشكل قانون العودة انتهاكاً لحقوق اللاجئين الفلسطينيين إذ أمعن في تهمة سلبهم حقوقهم المكفولة في القوانين الدولية كالحق في العودة إلى ديارهم، ولم يلتفت القانون إلى القرار 194 وسد بموجب نصوصه كل الأبواب التي تسمح بعودة أي من هؤلاء اللاجئين.

ولقد سبق أن اعتبر المجلس الاقتصادي الاجتماعي هذا القانون قانوناً عنصرياً ودعا إسرائيل إلى إعادة النظر فيه<sup>135</sup> لكونه يسلب اللاجئين حقوقهم.

وفي جانب آخر نرى هناك العديد من التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية والمواطنة ولعل أبرزها التعديل الذي جرى بين عامي 2006-2007 والذي حرم الفلسطينيين من الأراضي المحتلة حق الإقامة أو التجنس في إسرائيل حتى وإن كان هذا الطرف مرتبطاً بالزواج من طرف يحوز على الجنسية الإسرائيلية لدوافع أمنية في الغالب، وجعل جهاز الشين بيت مسؤولاً مع وزير الداخلية في البت في هذه الأمور.<sup>136</sup>

ولقد اعتبرت منظمة العفو الدولية هذا التعديل صراحة بكونه تعديلاً عنصرياً وطالبت إسرائيل بشطبه والتخلي عنه.

ومن التعليقات المثيرة للجدل حول هذا التعديل نطالع تعليق قاضي المحكمة العليا في إسرائيل شيشين والذي يعتبر أن هذه التعديل يميز بين أعداء إسرائيل والأشخاص العاديين وهو يستهدف الفئة الأولى ثم أن هذا التعديل لا يتناقض مع قانون أساس حرية الإنسان وكرامته إذ أن لم الشمل لم يذكر في القانون مع غير المواطنين كحق من حقوق العائلة وبالتالي فلا تمييز في القانون<sup>137</sup>

ومن الجدير بالذكر أن هذين القانونين لم يكن انعكاسهما على المواطنين الفلسطينيين فحسب بل امتد ليشمل في بعض الأحيان مواطنين عرب مثل المواطن المغربي "ج" الذي تزوج من مسلمة في إسرائيل وطردته إسرائيل من البلاد على الرغم من أن زوجته حامل بشهرها التاسع وكانت النتيجة أن يطرد الأب وأن يسجل ابنه كمواطن إسرائيلي على الرغم من ذلك!<sup>138</sup>

## • قانون النكبة

بدأت محاولة تشريع القانون عام 2009 عبر ورقة مقدمة من النائب أليكس ميلر عن حزب إسرائيل بيتنا والذي يقضي بعدم اعتبار يوم استقلال إسرائيل كيوم للحزن والمأساة من قبل المواطنين العرب<sup>139</sup> إلا أن التشريع لم يقر إلا في العام 2011 والذي عرف بالتعديل رقم 40 على قانون ميزانية

<sup>135</sup> Joint Parallel Report to the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination on Israel's Seventeenth to Nineteenth Periodic Reports 100 Session 2019

<sup>136</sup> AMNESTY INTERNATIONAL ORG, Israel /OPT: Israel must repeal the discriminatory Citizenship and Entry into Israel Law , AMNESTY INTERNATIONAL PUBLIC STATEMENT ,2017

<sup>137</sup> Daphne Barak-Erez, Israel: Citizenship and immigration law in the vise of security, nationality ,and human rights,p188

<sup>138</sup> مثل غبار على النافذة، سلسلة تقارير صحافية حول حقوق الإنسان في إسرائيل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2003، ص11

<sup>139</sup> Alumni Association of the Arab Orthodox School in Haifa v. Minister of Finance, HJC 3,3429/11,

=رقم وثيقة الالتماس المقدم للمحكمة العليا الإسرائيلية ضد إجازة قانون النكبة

الدولة والذي خول الدولة بتقليص التمويل الحكومي للمؤسسات التي تقوم بنشاطات تعارض يهودية الدولة الإسرائيلية في الحالات التالية:

- 1) رفض وجود إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية
- 2) التحريض على العنصرية
- 3) دعم الإرهاب والصراعات المسلحة ضد دولة إسرائيل
- 4) اعتبار يوم الاستقلال الإسرائيلي يوم حزن وأسى
- 5) إهانة علم ورموز الدولة<sup>140</sup>

وتأسيساً على البنود أعلاه لا يعتقد الباحث أن المسألة مسألة قمع لحرية الرأي والتعبير فحسب، بل هي قمع ممنهج للذاكر الجمعية الفلسطينية وتنصل تام من المآسي التي وقعت على الفلسطينيين كنتيجة لتأسيس دولة إسرائيل .

وفي الوقت الذي ما زالت تحمل إسرائيل فيه ألمانيا الحالية مسؤولية المحرقة وتتهم البولنديين بمعادة السامية لإنكارهم ضلوعهم المباشر في الهولوكوست<sup>141</sup> تطلب من الفلسطينيين رفض مآساتهم والاحتفال بها معهم وإجبارهم على تقبل رموز الدولة كرموز وطنية لهم العلم والشمعدان والشخصيات الاعتبارية مع الإصرار بأنه حتى ولو علق كل عربي صورة هرتسل في بيته سيظل ينظر الدولة مواطن من الدرجة الثانية عليه التزامات دون أن يكون له أية حقوق.

ولقد سبق أن قدمت طلب التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية للنظر في هذا القانون إلا أن المحكمة قد رفضت الالتماس وقررت إرجاء النظر في القانون لحين حدوث حدث بعينه.<sup>142</sup>

ومما قد يساء فهمه أن هذا القانون ربما يقتصر على يوم الاستقلال/النكبة إلا أن المقصود بالقانون له أثر ممتد يشمل جميع الأيام والمناسبات بمعنى أنه بالإضافة لامتداده على المظاهرات أو المسيرات سيمتد كذلك على المؤسسات الفكرية والأكاديمية والنشاطات الثقافية وهذا ما سيجعل إسرائيل في حال إحكام القانون دولة شبه شمولية تكون الإيديولوجيا فيها هو الثابت وتكون الحقيقة هي المتغير وفق ما يتناسب معها.

### • قانون لجان القبول

يعتبر قانون لجان القبول بمثابة عملية شرعية وقانونية لأفعال مادية كانت تقدم عليها بشكل خاص الكيبوتسات اليهودية في السابق، ولقد أوضحنا أن الكيبوتسات والموشافيم بنيت أساساً من قبل منظمات غير إقليمية كالصندوق القومي اليهودي والوكالة اليهودية وكانت ذات أهداف واضحة بأنها جاءت لخدمة اليهود فقط.

إلا أن ما حرك هذا القانون هو قضية عائلة قعدان التي طلبت السكن في مستوطنة كتسير للاستفادة من الخدمات المقدمة ورفضت اللجنة هناك طلب العائلة التي تقدمت بدورها للمحكمة العليا الإسرائيلية،<sup>143</sup> التي حكمت لصالحها<sup>144</sup>

<sup>140</sup> The Israeli Knesset, Budget foundation Law(Amendment No.40) 2011 A.B

<sup>141</sup> بوادر أزمة بين بولندا وإسرائيل، 2019 (2020-9-6) <http://mubasher.aljazeera.net/news>

<sup>142</sup> المحكمة العليا تصادق على قانون النكبة 2012 (2020-6-22) <https://www.adalah.org/ar/content/view/1096>

وخشية من تكرار مسائل مشابهة قد تقضي باندماج المجتمعات العربية باليهودية أقر الكنيست قانون لجان القبول والذي جاء فيه أنه يحق للجان القبول رفض قبول طلب السكن لشخص أو جماعة أشخاص بناءً على واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- 1) إذا كان المرشح قاصراً.
- 2) افتقار المرشح للقدرة الاقتصادية التي تخوله السكن في الحي.
- 3) لا يرغب المرشح بجعل الحي مركزاً لحياته.
- 4) إذا كان المرشح غير ملائم اجتماعياً للعيش في الحي.
- 5) عدم توافق المرشحين مع النسيج الاجتماعي والثقافي للحي.<sup>145</sup>

ومما يلاحظ كذلك أن القانون في الوقت الذي عرف فيه المجتمع والحي المقصود لدواعي القانون وحدد منطقتي النقب والجليل كشكل أساسي نراه لم يضع تعريفاً للمقصود بالملائمة الاجتماعية أو النسيج الثقافي، وبهذا الحالة فتح الأبواب للجان القبول على مصراعيها لترفض أي طلب بحجة أن المتقدم غير ملائم من الناحية الاجتماعية.

ومما لا شك فيه أن الفئة المستهدفة من هذا القانون هو المجتمع العربي ليس إلا، وهو ما جعل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعتبر القانون علامة واضحة على التفرقة العنصرية<sup>146</sup>

ومن الغريب أن المحكمة العليا التي حكمت لعائلة قعدان لأنها لاحظت تعرضه للتمييز على أساس عرقي هي نفسها المحكمة التي صادقت على القانون الذي أصبح بموجبه ما يعادل نسبته 43% من القرى ممنوع على العرب السكن فيها التصرف الذي أسماه مركز عدالة "أبارتهايد المسكن"<sup>147</sup>

## • قانون كمينتس

تشير بعض الدراسات إلى أن 90% من المجتمع العربي يقطن في 139 بلدة وقرية تعاني من الإهمال التام من قبل الحكومة الإسرائيلية، ووفقاً لورقة موقف مقدمة من بعض مؤسسات حقوق الإنسان العربية واليهودية في إسرائيل ذكرت أنه منذ تأسيس الدولة لم يتم إنشاء قرية عربية جديدة واحدة<sup>148</sup>.

وعوضاً عن أن تقوم الحكومة بإجراء التسهيلات من طرفها لسد حاجات المجتمع العربي في إسرائيل نراها تزيد من حرمان المجتمع العربي وقهره، لأن هذا القانون وإن كان سيبدو قانوناً محايداً إلا أن معظم آثاره ستمتد بشكل شبه حصري تجاه المواطنين العرب التي لم تكتف بعدم ترخيص بيوتهم وحسب

<sup>143</sup>Mossawa Center, The New Wave of Israel's Discriminatory Laws ,Mossawa Center,2014,p27

<sup>144</sup> SUPREME COURT OF ISRAEL, Aadel Kaadan v. Israel Lands Administration, HCJ 6698/95

<sup>145</sup> The Israeli Knesset, Law to Amend the Cooperative Societies Ordinance (No.8) 2011 C6

<sup>146</sup>UN, General Assembly, International Convention on The Elimination OF All Forms of Racial Discrimination, CERD/C/ISR/CO/14-16

<sup>147</sup> المحكمة العليا تصادق على قانون "لجان القبول" الذي يتيح للبلدات الجماهيرية اليهودية إغلاق أبوابها أمام العرب 2014 (2020-6-28) <https://www.adalah.org/ar/content/view/1762>

<sup>148</sup> KAMINITZ LAW DRAFT PLANNING AND CONSTRUCTION LAW POSITION PAPER, The association of civil rights in Israel ,2017



بل حتى عدم ترخيص قراهم والاعتراف بها، ولقد سبق أن عرضنا العديد من الأمثلة التي تدلل على ذلك.

ونستطيع إجمال بنود القانون وحصرها بما يلي:

- 1) تجريم وتغريم ملاك البيوت غير المرخصة حتى وإن هدموها من تلقاء أنفسهم.<sup>149</sup>
- 2) توسيع نطاق المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بحيث تشمل مالك البيت والمقاول وتمتد حتى للعمال.
- 3) توسيع نطاق التطبيق الإداري والتقييد الصارم لصلاحيات سلطة القضاء التقديرية فيما يتعلق بأمر الهدم الإداري.
- 4) إمكانية وقف استخدام معدات البناء والآلات إذا عملت دون تصريح.
- 5) السماح بدخول مراقبي الحكومة إلى الأرض في أي وقت.<sup>150</sup>

ومن الواضح أن القانون قد تجاهل كلياً أمر مئات العائلات التي ستبقى دون مأوى، وتجاهل بشكل كلي التقصير الحكومي تجاه العرب وعدم إدراجهم لا ضمن الأولويات ولا ضمن المخططات التي سبق أن استعرضناها كمخططات تاما (TAMA).

وإذا لاحظنا وتيرة الهدم في بين العام 2013 والعام 2018 نرى توافقاً تشريعياً مع الرؤية التنفيذية إذ شهد العام 2018 تسارعاً ملحوظاً في عمليات الهدم وخصوصاً في المناطق البدوية في النقب:

العام	البيوت التي هدمت في النقب
2013	697
2014	1073
2015	982
2016	1158
2017	2220
2018	2326

151

## 2.2 القيود على حرية الحركة

تعتبر الحركة الفعل الناظم لكل الأفعال الأخرى والوسيلة المؤدية لكافة النشاطات الإنسانية الاقتصادية والصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية، ويرتب فرض قيود على حرية الحركة أو منعها بشكل تام إحداث شلل في الحياة اليومية للأفراد محل التطبيق، وفي هذه الجزئية سيتضح لنا أن إسرائيل قد أمعنت

<sup>149</sup> Court Monitoring Report of Practices & Procedures at the Court of Local Affairs in Jerusalem ,JLAC ,P26

<sup>150</sup> Sharon Karni-Cohen, Attorney Cohen, Amendment 116 to The Planning and Building Law and The Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem ,2010 p6

<sup>151</sup> Al Haquq Center, The Arab Bedouin indigenous people of the Negev, Alhquq Center

في فرض القيود على حرية الحركة ومنعها تماماً في بعض المواضع، ما أدى إلى تدمير المجتمع الفلسطيني وخنقه اجتماعياً بالإضافة إلى إفقاره مادياً وجعل فكرة الدولة المستقلة فكرة مستحيلة >

و هناك شبه إجماع لدى العديد حول أن إسرائيل كنظام أبارتهايد بدأ تجليها مع أوسلو، إذ ترى الباحثة ليلي فرسخ أن هناك مفارقات عديدة بين النظام الذي كان قائماً في جنوب أفريقيا والنظام الموجود في فلسطين التاريخية إلا أنها تعتقد أن اتفاقية أوسلو قد قربت إلى حد كبير بين النظامين ويتفق معها في هذا العديد من القانونيين مثل فرانسيس بويل الذي عارض اتفاقيات أوسلو بشدة واعتبرها اتفاقاً لإنشاء البانتستونات، ويعتقد كلا من الباحثين عبد الناصر عرفات وإيفانا وائل أن إسرائيل قد بدأت بفرض القيود بعد اتفاقية السلام<sup>152</sup>.

وبالنسبة للباحث فتعتبر هذه الأقوال صائبة إلى حد ما لكننا نجد تقاطعاً في الفكرة القائلة بأن هذه القيود جاءت كنتيجة للاتفاقية، إذ يسلم الباحث بأن جل القيود التي فرضتها إسرائيل على الحركة جاءت بعد اتفاقية السلام لكن من المهم ألا ننسى بأن هناك قيود عدة قد فرضت أو خطط لها قبل عملية السلام بوقت طويل وهذا ما سنبرهن عليه

### 2.2.1 القيود المعلقة على الموافقة الإسرائيلية

إن القيود الإسرائيلية على حرية الحركة متعددة، وعلى الرغم من تعددها إلا انها تشكل بذات الوقت توليفة موحدة ويصعب الفصل التام بين القيود الإدارية كالتصاريح والقيود الإنشائية مثل الحواجز ولهذا عمدنا في هذا المطلب إلى الحديث عن القيود التي تتطلب الموافقة الإسرائيلية لتخطيها وليس لتجنبها وهي ما يلي:

#### 2.2.1.1 التصاريح

صدر عام 1972 قرار باتباع سياسة الحدود المفتوحة بين كافة مناطق فلسطين التاريخية<sup>153</sup> وذلك تحقيقاً لسياسة موشيه ديان القاضية بنظرية الاحتلال المتنور، ولقد شهدت هذه الفترة انفتاحاً من المجتمع الفلسطيني على نظيره الإسرائيلي وشهدت ذروة تشغيل العمال الفلسطينيين في القطاعات الإسرائيلية هناك ذروتها في العام 1987 حينما دخل العامل الفلسطيني للعمل في كافة القطاعات.

ومع أنه باد للجميع أن تشغيل الفلسطينيين هناك لم يكن لدوافع من قبيل الدمج أو الاحتواء أو التعايش بل كان لدوافع تنوير صورة الاحتلال وخفض تكاليف الإنتاج مقابل مردودات مالية ضئيلة نسبية إذا ما قورنت مع الدخل الطبيعي للفرد اليهودي، ومما يثبت ذلك أن العامل الفلسطيني منذ ذلك الوقت وحتى وقتنا الحاضر لم يسجل في أي من النقابات التشغيلية والأطر العمالية في إسرائيل.<sup>154</sup>

ولقد ظلت الأبواب مفتوحة أمام مجمل الفلسطينيين حتى العام 1988 إذ بدأت السلطات الإسرائيلية بإصدار بطاقات هوية خضراء لبعض الفلسطينيين الذين سبق أن كانوا مسجونين أو عليهم بعض

<sup>152</sup> Abdul Naser Arafat, Evana Wael, The Wall, BYPASS Roads and the Dual Transportation System in Palestine, International journal of planning, Urban And Sustainable Development,2019 p8

<sup>153</sup> ACT Palestine Forum Advocacy Paper ,The Permit Regime and Israeli Attacks on Palestinian Freedom of Worship ,Act Palestine forum2013,p1

<sup>154</sup> Russell tribunal in Palestine 2012 p6

الملاحظات الأمنية لدى إسرائيل<sup>155</sup> وأصبح ممنوعاً على هذه الطائفة من الفلسطينيين الوصول إلى المناطق التي هي خارج الضفة الغربية وقطاع غزة.

إلا أن القرار الصادر من الإدارة المدنية تم إلغاؤه عام 1991 وأصبح يتوجب على الفلسطيني الذي يرغب بالدخول

إلى إسرائيل إصدار تصريح فردي، وينبغي الإشارة إلى أن القدس لم تكن مشمولة بذلك القرار حتى العام 1993<sup>156</sup> إذ أمسى منذ ذلك الحين ما ينطبق على مناطق الخط الأخضر منطبقاً على القدس التي كانت تعتبر شريان الحياة لسكان القرى والبلدات المجاورة والضفة الغربية بشكل عام.

واستناداً إلى ذلك أصدرت الحكومة الإسرائيلية ورقة ضوابط لدخول القدس ومناطق الخط الأخضر وصرحت في الموضوع الأول من الورقة أنه ليس هناك حق لسكان "يهودا والسامرة" وقطاع غزة بالدخول إلى أراضي إسرائيل<sup>157</sup> ويمكن إجمال أنواع التصاريح والرخص الممنوحة للفلسطينيين بما يلي:

- 1) رخصة المكوث في "يهودا والسامرة" الضفة الغربية: وهي رخصة تمنح للمواطنين المقيمين في قطاع غزة.
- 2) رخصة العمل في إسرائيل.
- 3) رخصة عمل في: يهودا والسامرة" الضفة الغربية وهي تمنح للفلسطينيين الذين يعملون داخل مستوطنات في الضفة الغربية.
- 4) تصريح بزيارة السجناء رغم المنع وهو يعطى لذوي السجناء الموجودين في داخل إسرائيل والممنوعين من دخول إسرائيل.<sup>158</sup>
- 5) التصريح لأغراض متعددة.

ومن الجدير ذكره أن إسرائيل على الرغم من توقيع اتفاقية أوسلو وإقرارها بالوحدة بين الضفة الغربية وقطاع غزة كأراض تنشأ عليها السلطة الفلسطينية والدولة لاحقاً إلا أنها عاملت كل جهة على حدى فوضعت نظاماً خاصاً لسكان الضفة الغربية ونظاماً آخر لقطاع غزة من حيث التصاريح.

فبالنسبة للضفة الغربية أعطت إسرائيل أدونات تصاريح أهمها:

- 1) الاحتياجات الإنسانية والطبية.
- 2) العمل في إسرائيل مع بعض الضوابط.
- 3) التجارة.

<sup>155</sup> Nasser al Qadi the Israeli Permit Regime ,2018, P3

<sup>156</sup> Cedric Parizot ,VISCIOUS SPATIALITIES: THE SPACES OF THE ISRAELI PERMIT REGIME OF ACCESS AND MOVEMENY,2017 P7

<sup>157</sup> نظام دخول المواطنين الفلسطينيين إلى إسرائيل، موقع الحكومة الإسرائيلية =يمكن الاطلاع على الورقة الرسمية عبر الرابط أدناه:

<https://www.gov.il/BlobFolder/policy/entrystemforpalestiniancitizenstoisrael/ar/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%AF%D8%AE%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84>

<sup>158</sup> نظام دخول المواطنين الفلسطينيين إلى إسرائيل، موقع الحكومة الإسرائيلية

4) تنقل المسؤولين الفلسطينيين ممن يحملون بعض الوثائق المميزة.

5) تنقل مجموعة المحكمة العليا.

6) تنقل فئات محددة إلى القدس كالمعلمين والعاملين في الكنائس وموظفي المجالات الدينية.

إلا أنه بالنسبة لقطاع غزة فلقد حصرت إسرائيل إصدار التصاريح وجعلته مسموحاً فقط في الحالات الإنسانية الاستثنائية.<sup>159</sup>

وبالإضافة إلى النظامين المذكورين هناك نظام ثالث وضع للمواطنين الذين يسكنون على نقاط التماس والذي لا يسمح لغيرهم بالوصول إلى هذه المناطق وهو ما سنفرد له موضعاً مستقلاً.

وهناك من يعتقد أن موضوع إصدار التصريح هو أمر بيروقراطي ينبغي فقط طلبه للحصول على الموافقة عليه، إلا أن الواقع يخبرنا غير ذلك فمثلاً رفضت الإدارة المدنية في قلقيلية بين شهري شباط وأيار عام 2005 قرابة 51% من طلبات التصريح المقدمة لهم.<sup>160</sup>

وكذلك نرى أنه في فترة 2017/2016 بلغ عدد التصاريح العادية المرفوضة 133537 في أراضي الضفة الغربية وفي العام 2016 وحده بلغ عدد التصاريح الطبية المرفوضة 34468 تصريح.<sup>161</sup>

وفي تقرير هام أصدرته "MAP" ومنظمة اطباء لحقوق الإنسان أشارت إلى تراجع مخيف في حجم قبول التصاريح الإنسانية الصادرة لمواطني قطاع غزة فبعد أن كانت نسبة التصاريح المرفوضة عام 2012 ما نسبته 8% صارت عام 2016 ما نسبته 36%.<sup>162</sup>

ويستوجب التنويه إلى أن هذه النسبة تقتصر فقط على سكان إسرائيل المسجلين في السجلات الموجودة لدى سلطة الاحتلال، إذ أن هناك عدد كبير من المواطنين الذين يعيشون في غزة هم ليسوا مسجلين بالسجلات ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش يكون من المستحيل عليهم إصدار أي تصريح للخروج من غزة.<sup>163</sup>

وإذا افترضنا أنه قد صدر تصريح لحالة طبية طارئة سواء أكانت من غزة أم الضفة الغربية فهناك العديد من القيود اللاحقة على هذا الأمر إذ ينبغي أولاً على المستشفى الذي يوجد به المريض إبلاغ سيارة إسعاف لتأتي هذه السيارة لحمله ونقله للحاجز، ثم ينبغي عليها التوقف على الحاجز لتفتيش السيارة من قبل جنود الاحتلال، ثم تستدعى سيارة أخرى لنقل المريض للجانب الآخر ويستغرق نقل المصاب من الجهة الفلسطينية للحاجز إلى الجهة الإسرائيلية قرابة 24 دقيقة كحد متوسط وقد تصل في بعض الأحيان إلى ساعة كاملة.<sup>164</sup>

<sup>159</sup> نظام دخول المواطنين الفلسطينيين إلى إسرائيل، مرجع سابق

<sup>160</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الآثار الإنسانية لجدار الضفة الغربية على التجمعات السكانية الفلسطينية، الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2015 ص13

<sup>161</sup> Nasser al Qadi the Israeli Permit Regime ,2018, P9,P10

<sup>162</sup> Medical Aid for Palestinian, ACCESS TO HEALTH CARE ,Medical Aid For Palestinian

<sup>163</sup> هيومن رايتس ووتش، انسوه فهو ليس هنا، السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، هيومن رايتس ووتش ص5

<sup>164</sup> ACCESS TO HEALTH CARE ,Medical Aid For Palestinian

وبالمحصلة أدت هذه السياسة إلى استشهاد 137 فلسطيني على الحواجز منذ العام 2000 وحتى العام 2016<sup>165</sup>.

أما الحالة الثالثة من التصاريح فهي التصاريح التي تعطي في مناطق التماس "seam zone" والتي تبلغ نسبتها 9.4% من مساحة الضفة الغربية،<sup>166</sup> ووفقاً لمنظمة بيتسيلم هناك 7500 فلسطيني يعيشون في هذه المناطق تحيط بهم 66 بوابة عبور وخروج<sup>167</sup> ولا يصرح بدخولها إلا للحالات التالية بعد إثباتها:

- 1) في حال كان الشخص يسكن فيها ويملك أوراق ملكية.
- 2) في حال كانت له ملكية أرض زراعية فيها.
- 3) في حال وجود مصلحة عمل سابقة فيها.<sup>168</sup>

وحتى لو تم إثبات كل ذلك فتظل الإرادة للإدارة المدنية التي تتمتع بالحق الكامل بالإعطاء والرفض بسياسة تشبه سياسة الثواب والعقاب فإذا استطلعنا التصاريح الصادرة في هذه المناطق الخاصة نرى هناك تقليصاً دائماً لمدد التصاريح كما يظهر بالجدول التالي:

السنة	عدد التصاريح المعطاة لأكثر من سنة
2007	7,115
2008	1,610
2009	1,183
2010	2,204

169

### 2.2.1.2 جدار الفصل العنصري

تعتبر عملية حصر الجدار وإحصاء أبعاده مهمة لا تقل صعوبة عن مهمة تحديد مساحة الحواجز وهذا يعود إلى أسباب عديدة مثل تغيير المسارات بقرارات المحاكم أو تشابك المفاهيم بين الحواجز والجدار.

إذ أن هناك العديد من الدراسات التي عنيت بالحواجز وشملت دراستها بعض البوابات الموجودة في الجدار، وهي حواجز في نهاية الامر كجزء من منظومة الحواجز وبالتالي سننتمد في هذا الباب لمعرفة مساحة الجدار ما أقر حصرياً في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مع إعادة التنويه إلى ضرورة قيام جهات الاختصاص بحصر الحواجز المستقلة وحدها وحصر الجدار بما أقرت صورته عليه بشكل منفرد.

<sup>165</sup> وزارة الصحة: 137 مريضاً استشهادوا على الحواجز الإسرائيلية بينهم 49 سيدة 2016 (2020-8-22) [https://www.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=cq0b7ca52438735041acq0b7c](https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=cq0b7ca52438735041acq0b7c)

<sup>166</sup> Nasser al Qadi the Israeli Permit Regime,p11

<sup>167</sup> Btselem, ARRESTED DEVELOPMENT ,Btselem ,2012 p27,28

<sup>168</sup> Badil Center, Seam Zone ,BADIL Center,2012 p4

<sup>169</sup> Aelad Cahana, Yonatan Kanonich ,The Permit Regime, Human Rights Violations in West bank Areas Known as the seam zone,HAMOKED,2013,p16

واجهت محكمة العدل الدولية صعوبة في تحديد ماهية الجدار نتيجة لتضارب المسميات، إذ تسميه إسرائيل بالسياج الأمني بينما أسماه الأمين العام للأمم المتحدة بالحواجز، ولقد توصلت المحكمة إلى اعتماد القول الصادر عن الجمعية العامة والتي أسمته بالجدار وليدل على كافة مكوناته<sup>170</sup>.

ولقد قامت المحكمة بتحديد عناصر الجدار تشمل كلاً من:

- (1) سياج مزود بمجسات إلكترونية (يشمل الجدار والسياج)
- (2) خندق بعمق 4 كم.
- (3) طريق إسفلتية للدوريات بمسارين.
- (4) ست لفات من أسلاك شائكة توضح محيط الجدار.

ولقد حددت المحكمة بشكل تقريبي عرض الجدار بين 50 إلى 70 متر مع إمكانية وصوله إلى 100 متر في بعض الأحيان<sup>171</sup>.

وبموجب ما ورد لا نستطيع اعتبار جدار الفصل العنصري مجرد ذلك البناء الأسفلتي الضخم الذي يفتت القرى والمدن بل هو يمتد ليشمل أشكالاً أخرى يؤدي وجودها إلى ذات النتيجة، ولهذا نستطيع تعريف الجدار بالأخذ بهدي المحكمة لنقول هو خط مستمر من السياج والجدار الأسفلتي والخنادق وطرق الدوريات والأسلاك الشائكة، يصل طوله إلى 720 كم.

أما بالنسبة للأهداف التي كانت وراء هذا المخطط الذي أقر رسمياً في نيسان/إبريل عام 2002<sup>172</sup> فلقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية أن بناءها لهذا السياج جاء لضرورات أمنية تتمثل بالحاجة الماسة لوقف العمليات الانتحارية التي يقدم عليها "الإرهابيون الفلسطينيون" وذهبت كذلك إلى إلقاء اللوم الكامل على السلطة الفلسطينية لكونها لم تلتزم بصد هذه الهجمات ولولا ذلك لما أقدمت إسرائيل على بناء الجدار<sup>173</sup>.

أما محكمة العدل الدولية فلقد تعاطت معه بكونه يشكل ضمناً فعلياً لأراضي الغير ويهدف لتقويض حق تقرير المصير عند الفلسطينيين وتعاطت معه من منطلق أن إسرائيل دولة احتلال<sup>174</sup>.

ولقد لاحظ الباحث رأياً حديثاً صدر في ورقة النقاش التمهيدية لمحكمة الجنايات الدولية والتي قالت إن الجدار جاء ليقسم المناطق العربية عن المناطق اليهودية،<sup>175</sup> ومع أن المحكمة لم تستخدم لفظة "To Separate" واستخدمت عوضاً عن ذلك لفظة "To Divide" وهذا إشارة إلى تعاطيها مع الجدار من الناحية الجغرافية وليست الديموغرافية، إلا أنه يعتبر قولاً شديداً الأهمية لكونه قد وضع النقاط على الحروف بالنسبة للهدف الأساسي من وجود الجدار.

<sup>170</sup> LEGAL CONSEQUENCES OF THE CONSTRUCTION OF A WALL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, ADVISORY OPINION 2004, ICJ A67

<sup>171</sup> International Court Of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory ICJ, ADVISORY OPINION A82

=حددت المادة 80 في الرأي الاستشاري بموجب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن الجدار يبلغ طوله 720 كم

<sup>172</sup> محسن صالح، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2010 ص12

<sup>173</sup> Israeli Government, Saving Lives: Israel's Anti-Terrorist Fence p5,6,7

<sup>174</sup> ADVISORY OPINION, ICJ P5

<sup>175</sup> International Criminal Court pretrial chamber, Situation in The State of Palestine, NO. ICC-01/18 2020, P41

ومهما تعددت الأهداف والصيغ الكائنة وراء بناء الجدار فلا يختلف أحد على الآثار الجمة التي قد خلفها وجوده على المجتمع الفلسطيني وما نتج عنه من أضرار، ولعل الشر الأساسي الذي أنشأه هو القيود الغير محدودة على حرية الحركة كون تقييدها يؤدي إلى تقييد كافة الحاجات التي يحتاجها شرط البقاء الإنساني.

فإذا أردنا إلقاء النظر أولاً على الأراضي الزراعية التي يعتاش منها الفلسطينيون نرى أن إسرائيل قد صادرت 247607 دونم وقامت بعزل وتدمير 90 بئر وسيطرت على بئر 165 و53 نبع وبهذا كون استحوذت على 734 مليون متر مكعب سنويا<sup>176</sup> من مصادر المياه الموجودة في الأراضي المحتلة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأراضي الزراعية هي ليست ذات الأراضي التي يسمح للفلسطينيين بزيارتها في بعض الأحيان وفق شروط محددة إذ في الحالة الثانية تعترف إسرائيل بملكية هؤلاء الأفراد لهذه الأراضي وتسمح لهم بدخولها أما الحالة الأولى فهي أراضٍ سحبت ملكيتها تماماً من أصحابها.

والنوع الثاني من الأراضي التي ابتلعها الجدار هي الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والجدار وتشكل 975 كم مربع وتعرف بمناطق التماس التي عد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سكانها وقدرهم 237 ألف نسمة.<sup>177</sup>

ولقد صدر بحق السكان والأرض القرار رقم 378 عن الإدارة المدنية الذي قضى بإغلاق مناطق التماس، والمخيف في هذا الأمر أن القرار قد جاء خلواً من أي ضمان يسمح للفلسطينيين بدخول أراضيهم<sup>178</sup>.

وبشكل عام، تعاني هذه الطائفة من السكان من صعوبات غير محدودة سواءً أكانوا سكاناً أم مزارعين أم أصحاب مصالح تجارية.

ولقد أدى واقع الجدار إلى إفقارهم تقييدهم إذ يظل أمر دخولهم وخروجهم مرتبطاً بإرادة الإدارة المدنية التي تمنع في تنكيلهم، فمثلاً يسمح لهذه الفئة من الفلسطينيين الدخول والخروج من أراضيهم في أوقات معينة وغالباً ما تفتح الأبواب المؤدية إلى مصالحهم لمدة خمسة عشر دقيقة صباحاً وخمسة عشر دقيقة مساءً.<sup>179</sup>

ولنا أن نتصور حجم الأزمات المرورية على البوابات والفرص الضائعة للدخول نتيجة انتهاء الوقت وعمليات التفتيش والإهانات المتكررة والقيود الواردة على مدخلات الأراضي ومخارجاتها والموافقة على إعطاء التصاريح من عدمه مع العلم بأنه يحق لغير المالك إن كان سائحاً أو إسرائيلياً أن يدخل هذه الأراضي ويعبر كل الشوارع المؤدية إليها إلا أن الحرمان يقتصر دوماً على صاحب الأرض.

<sup>176</sup> Malek Wannous ,The Separation Wall: Israel's Complete Apartheid , 2012 ,ARAB CENTER FOR RESEARCH&POLICY STUDIES P7,8

<sup>177</sup> ADVISORY OPINION, ICJ,A84

<sup>178</sup> بلال عبد الرحيم عثمان جبر، تأثير الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين 2005، ص114،113

<sup>179</sup> Tareq Sadeq and Michel Lubrano, The Wall's Impact in the Occupied West Bank: A Bayesian Approach to Poverty Dynamics Using Repeated Cross-Section, econometrics 2018 P2

وبالنسبة للحياة التعليمية فلقد أدى هذا الواقع إلى خلق صعوبات جمة لما يقرب 7500 طالب في المحافظات الشمالية يعانون في سبيل الوصول إلى مدارسهم التي تقع على الجانب الآخر.<sup>180</sup>

ولقد نوهت هيئة الجدار والاستيطان إلى وجود ظاهرة تتمثل بعدم وصول الطلاب والهيئات التدريسية بشكل آمن من وإلى مدارسهم وذلك بسبب إغلاق الحواجز وبوابات جدار الضم والاعتداءات المتكررة من قبل الجنود.<sup>181</sup>

ولا نستطيع حصر الضرر الاقتصادي المترتب على إنشاء الجدار والحد من حرية حركة المواطنين إذ يعد هذا الضرر ضرراً ممتداً يجسده واقع الاستمرارية، فحتى العام 2016 أغلق 3551 منشأة صناعية أبوابها بفعل الجدار<sup>182</sup> وهذا ما يعني أن هناك الآلاف من الأسر قد فقدت دخلها وأصبح معيّلها ضحايا للبطالة وباتوا مهددين بالفقر.

ومن المعروف أنه قد نشأ نوع من الاعتمادية الاقتصادية لدى شريحة واسعة من الشعب الفلسطيني على العمل في إسرائيل. ولقد ساهم الجدار في تشديد القيود على هذه الفئة أيضاً عبر اشتراطهم لتصاريح العمل الذي ينبغي على المشغل الإسرائيلي طلبها لهم قبل العمل في إسرائيل.

ونتيجة لصعوبة إصدار التصاريح تلجئ نسبة كبيرة من العمال الفلسطينيين إلى الذهاب للعمل هناك عن طريق التهريب وبدون تصاريح، إلا أن هذا الأمر سيحتم عليهم البقاء لمدد طويلة يبيتون قرب المصانع وأماكن التشغيل دون العودة إلى ديارهم خشية على أنفسهم من الاعتقال<sup>183</sup>.

والعجيب أنه قد ترد أقوالاً على شاكلة أن هؤلاء الأفراد يذهبون مسيرين غير مجبرين وإن كان هذا الوضع لا يلائمهم فلم لا يعملون في مناطق السلطة الفلسطينية؟

قد يبدو طرح هذا السؤال منطقياً بعض الشيء لمن لا يدرك حقيقة الوضع في الأراضي المحتلة إلا أن الواقع يخبرنا بأن الجدار والعمليات الاستيطانية قد قضت 39% من أراضي الضفة الغربية وصارت مجمل الأراضي الزراعية وسرقت الموارد المائية، وتركت (61% من الضفة الغربية<sup>184</sup>) الخالية من معظم مقومات النهوض الاقتصادي لتقول لهم ابنوا اقتصادكم عليها.

وبناءً على هذه المعطيات لا يمكن تصور أية إمكانية حتى لأعتى العقول الاقتصادية أن تخلق قدرة تشغيلية تؤمن توفير مشاريع وأعمال تغطي حاجة ملايين الفلسطينيين معدومي الموارد ومصادري الحقوق والذين تم خنقهم بفعل جدار الفصل العنصري.

أما إذا أردنا استعراض الواقع الاجتماعي الذي خلفه وجود الجدار في فلسطين سوف نرى أن هناك العديد من العائلات التي أمست بلا مأوى وعائلات أخر أجبروا على تهجير أنفسهم بأنفسهم، وعائلات

<sup>180</sup> وزارة الإعلام الفلسطينية "جدار الفصل العنصر: الهاجس السرطاني الذي يتفشى في الأراضي الفلسطينية ويدمر فكرة بناء الدولة، 2009 مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص7

<sup>181</sup> هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2016 ص66

<sup>182</sup> سلام زين الدين، جريمة الفصل العنصري (الجدار الإسرائيلي) رسالة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2016 ص30

<sup>183</sup> Tareq Sadeq and Michel Lubrano P3

<sup>184</sup> Malek Wannous, P4



تفتت شملها وعائلات أمست تعيش في جزر مستقلة يعد أمر خروجها منها شبيهاً بالسفر لما يحتاجه من ترتيبات وإجراءات.

تشير الإحصائيات إلى أن قرابة 875 ألف مواطن فلسطيني مما يشكل نسبة 38% من سكان الضفة الغربية عام 2004 قد تضرروا اجتماعياً من وجود الجدار<sup>185</sup> ولا شك أن هذه النسبة قد تضخمت بشكل كبير إذا أخذنا بعين الاعتبار البعد الزمني لعام الإحصائية إضافة لامتداد الجدار لمسارات عديدة أخرى بعد هذا العام.

ولقد انتهجت إسرائيل سياسة هدم لبعض البيوت الواقعة على خط الجدار أو المحاذية له من الجانبين، فتشير الأرقام إلى أنه قد تم هدم 166 بيتاً قرب الجدار حتى العام 2008<sup>186</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، كان من آثار هذه الأضرار إجبار 27841 شخص على تغيير سكنه حتى العام 2008<sup>187</sup> وهذا يعود لأسباب عديدة مثل شح الموارد وانقطاع البيوت عن محيطها الاجتماعي والأهم من ذلك محاولة هؤلاء المواطنين الحفاظ على حق إقامتهم في القدس.

فإذا أخذنا نموذج قرية الشيخ سعد نرى أن هناك 500 مواطن قد غير سكنه حتى العام 2007 وانتقل إلى حدود بلدية القدس ليحتفظ بإقامته.<sup>188</sup>

وتعتبر منطقة الشيخ سعد من المناطق التي يطلق عليها مناطق الجيوب ويقصد بالجيوب مناطق التماس أو تلك المناطق الواقعة بين الجدار والخط الأخضر.

وتعتقد محكمة العدل الدولية أن هناك 56 ألف فلسطيني سيكونون محشورين في مناطق الجيوب بين مستوطنة هارجيلو في القدس إلى مستوطنة الكرمل جنوب شرق الخليل،<sup>189</sup> وتذهب المحكمة إلى القول بأن مجمل الأشخاص الفلسطينيين الذين سيعيشون بين الخط الأخضر والجدار 237 ألف فلسطيني منهم 160 ألف فلسطيني سيعيشون في قرى مطوقة تماماً وهي القرى التي تقع مناطق الجيوب.<sup>190</sup>

أما على صعيد المناطق المحاذية إلى القدس فلقد فصلت إسرائيل 55 ألف مواطن فلسطيني يسكنون في أحياء القدس عن المدينة وصاروا ممنوعين من الدخول إلى المدينة إلا عبر إصدار التصاريح وتبلغ مساحة منطقة التماس الواقعة في أحياء المدينة مثل أبوديس، العيزرية، عرب الجهالين 14550 دونم<sup>191</sup>

ولعل من أبرز الظواهر التي تدل على حجم القيود التي فرضها الجدار الظاهرة الموجودة في بلدة بيت إكسا التي تقع في الشمال الغربي من مدينة القدس، ومع أن القرية لا تدخل ضمن حدود بلدية القدس

<sup>185</sup> آلاء إسماعيل، أثر الجدار الفاصل على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ووضع الأمن الغذائي في مدينة رام الله، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2006ص30

<sup>186</sup> P8, Malek Wannous

<sup>187</sup> سلام زين الدين، مرجع سابق ص33

<sup>188</sup> Rassem Khamaisi p12

<sup>189</sup> ADVISORY OPINION, A80,A81

<sup>190</sup> ADVISORY OPINION,A84

<sup>191</sup> Rassem Khamaisi,P5,P13

وتطل بشكل مباشر على مستوطنة راموت المقامة على أراضيها إلا أنه ما من جدار يفصل بين القرية وبين المستوطنة.<sup>192</sup>

ومع هذا قررت الحكومة الإسرائيلية عام 2009 بتركيب سياج إلكتروني من الجهة الشمالية الغربية للقرية ليتصل مع الجدار ولقد تم نصب حاجز يعرف بحاجز مفترق بدو بيت إكسا وهذا الحاجز يشبه حواجز نقاط التماس إذ يمنع من هم غير سكان بيت إكسا من الدخول إلى القرية.<sup>193</sup>

وبفعل هذه الإجراءات تم عزل هذه القرية بشكل كلي عن محيطها كاملاً وصار على الراغب في دخول القرية من غير سكانها تقديم تصريح وغالباً ما تكون هذه التصاريح إن أعطيت مشروطة بوقت قصير للغاية لا يتجاوز بضع ساعات.

وإمعاناً في إذلال القرية سدت السلطات الإسرائيلية الطريق المؤدية للقدس عبر راموت أمام الاهالي وأصبح يتوجب عليهم الذهاب من بيت إكسا إلى قلنديا لدخول القدس وهو ما أضاف ساعة إلى ساعة ونصف على مسافة الطريق بين القرية والمدينة<sup>194</sup>

## 2.2.2 القيود المطلقة على حرية الحركة

نعرض في هذا المطلب القيود الإجبارية العامة والتي يواجهها كل الفلسطينيين بغض النظر عن مكان تواجدهم أو إقامتهم أو أية تصاريح إدارية يحملونها وهي ما يلي:

### 2.2.2.1 الحواجز الإسرائيلية

ظلت الحواجز الإسرائيلية تعتور أذهان الناس لكونها بقيت لفترة طويلة الصورة الأكثر وضوحاً عن الاحتلال الإسرائيلي، هذا الاحتلال الذي ظل لفترة طويلة يمنهج نظرياً لصورة الاحتلال المؤقت إلى أن جرى التحول الديناميكي وتصاعد قبول الوسط الإسرائيلي بالحل المفروض من حكومة نتنياهو والإدارة الأمريكية المتمثل بصفقة القرن.

إلا أن المتتبع لسيرورة هذه الحواجز وتعيدها للأغراض المفترضة كالحاجة الأمنية وتأسيس العديد منها بشكل ثابت ومدروس وفقاً لطبوغرافية الأرض بحيث تحصر المجتمعات الفلسطينية وتنغص عليهم عيشتهم يدرك أن الامر إنما هو أبعد من موضوعة احتلال سواءً أكان هذا الاحتلال مؤقتاً أم دائماً وهو ما سيتضح لنا الآن.

ويقصد بالحواجز محل الدراسة كلاً من الحواجز كاملة البنية والمؤسسة للخدمة على المدى الطويل والمزودة بكافة أجهزة الفحص والمراقبة والتي تسمح بمرور كلاً من الأفراد والسيارات، والحواجز الجزئية أي تلك المنصوبة بشكل دائم بين خواصر القرى والمدن والتي يتواجد عليها جنود الاحتلال بشكل شبه دائم، والحواجز الطيارة أي تلك التي تنصب فجأة في مختلف المناطق عبر سيارات جيش

<sup>192</sup> إسرائيل عزلت قرية بيت إكسا عن شرقي القدس وعن سائر الضفة الغربية، 2016 (2020-9-18)

[https://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/20160817\\_isolation\\_of\\_beit\\_iksa](https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/20160817_isolation_of_beit_iksa)

<sup>193</sup> إسرائيل تضيق الخناق على أهالي قرية بيت إكسا الفلسطينية وتفريد المزيد من الحقائق المريرة على الأرض، 2014 (2020-9-18)

<http://poica.org/2014/>

<sup>194</sup> إسرائيل عزلت قرية بيت إكسا عن شرقي القدس وعن سائر الضفة الغربية، 2016،

(2020-9-18) [https://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/20160817\\_isolation\\_of\\_beit\\_iksa](https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/20160817_isolation_of_beit_iksa)

الاحتلال أو جنوده إضافة لكل من بوابات الطريق كالموجودة في الجدار والتلال الترابية المصطنعة والجدران الترابية والخنادق والمتاريس.

ولقد بدأ النصب الفعلي للحواجز عشية الانتفاضة الثانية عام 2000 إذ وجد ما يقرب 2.4 مليون فلسطيني أنفسهم أمام قيود وصعوبات واسعة في مجالي الحركة والتنقل<sup>195</sup> إضافة للتعرض الدائم على هذه الحواجز للمعاملة غير الإنسانية من إهانات وضرب وتعذيب وقتل عمد في كثير من الأحيان.

وتعتبر مهمة تحديد النطاق الجغرافي التي تقبع فيه هذه الحواجز من المهام بالغة الصعوبة وذلك لأنه ما من سياسة واضحة لدى حكومة الاحتلال تفرض من خلالها خرائط للحواجز لنستطيع العثور على رقم ثابت لعددتها.

إلا أننا نستطيع الاسترشاد ببعض الأرقام الصادرة عن جهات دولية عنيت بهذا الشأن، إذ قدمت منظمة العفو الدولية تقريراً أفادت فيه أن الحواجز تحوز على ما يقارب 550 كم مربع<sup>196</sup> وفي تقرير أحدث للبنك الدولي نجد أن الحواجز تستولي على 725 كم مربع<sup>197</sup>.

وعملياً قامت إسرائيل بتقطيع أوصال الضفة الغربية إلى 5 مناطق من خلال شبكة الحواجز والمعوقات

- (1) منطقة شمال الضفة (محافظة جنين، نابلس وطولكرم)

- (2) وسط الضفة (محافظة سلفيت، قلقيلية، رام الله وجيب أريحا)

- (3) جنوب الضفة الغربية (محافظة بيت لحم والخليل)

- (4) الأغوار وشمال البحر الميت (باستثناء جيب أريحا)

- (5) وشرقي القدس.<sup>198</sup>

وما يميز القيود المتمثلة بالحواجز عن التصاريح هو أن الحواجز لم تقتصر فقط على المداخل المؤدية إلى القدس الشرقية أو إسرائيل عموماً ولم توضع لخدمة هذا الغرض بل نجد النزر اليسير من هذه الحواجز خصصت للتنقل بين المناطق المحتلة عام 1967 والداخل.

إذ هناك فقط 8 حواجز خصصت لدخول إسرائيل عام 2007<sup>199</sup> منها 3 حواجز تسمح بدخول الفلسطينيين أصحاب الهوية الخضراء من خلالها<sup>200</sup> أما الخمس حواجز المتبقية فهي التي تخدم

<sup>195</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أحدث التقارير حول الإغلاق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2008

<sup>196</sup> Amnesty International, Troubled Waters \_Palestinians Denied fair access to Water, Amnesty International, 2009 p2

<sup>197</sup> World Bank, Checkpoints and barriers , World Bank 2010p12

=هناك التباس بالفصل بين مساحة الحواجز العسكرية ومساحة الجدار لذا من الممكن أن نلاحظ خلط بينهما وهذا للباس الاصطلاحي الذي تقوم عليه كلمة barrier أي حاجز، ولهذا سنجد في العديد من الدراسات أن المساحة الموضوعية من قبل البنك الدولي هي نفسها مساحة جدار الفصل العنصري بكل مكوناته.

=قدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة عدد الحواجز 705 حواجز منصوبة في مناطق متعددة من الضفة الغربية عام 2018،<sup>198</sup> قيود على حرية الحركة والتنقل - الحواجز والشوارع الممنوعة، 2017،

[https://www.btselem.org/arabic/israeli\\_civilians/freedom\\_of\\_movement/checkpoints\\_and\\_forbidden\\_roads](https://www.btselem.org/arabic/israeli_civilians/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads) (2020-9-20)

السيارات التي تحمل الشارة الصفراء والسيارات الدولية وبعض السيارات الفلسطينية المصرح لها بالدخول.

وإذا سلمنا بالقول إن هناك 96 حاجزاً دائماً في الأراضي المحتلة،<sup>201</sup> فسنلاحظ أن هناك 88 حاجزاً لا يفصل سوى بين المدن والبلدات الفلسطينية فما الغاية إذا من هذه الحواجز؟

تعتقد الباحثة الأمريكية هيلجا الطويل أن الحواجز هي من الأدوات المركزية التي تسعى إلى سجن الفلسطينيين في معازل منفصلة سعياً لتفتيت الضفة الغربية وفرض نظام الأبارتهايد عليها<sup>202</sup> وهو قول متقدم ينبغي البناء عليه.

إذ كان من شأن الحواجز دوماً فصل مناطق الضفة الغربية بعضها عن بعض وحشر السكان في قراهم لمدد طويلة في بعض الأحيان وقطع التواصل الحركي بين شوارع الضفة الغربية وجعل الخدمات الصحية رهينة بيد ضباط الاحتلال وإحكام السيطرة على مدخلات ومخرجات الاقتصاد الفلسطيني ما أدى إلى خسارة ملايين الشواقل سنوياً وملايين ساعات العمل الضائع.

فعلى صعيد القطاع الاقتصادي أعد معهد الأبحاث التطبيقي "أريج" دراسة خلصت إلى أن الفلسطينيين يخسرون 60 مليون ساعة عمل سنوياً بخسائر مادية قدرها 270 مليون دولار سنوياً واستهلاك إضافي للوقود بقيمة 135 مليون دولار كل سنة نتيجة لوجود الحواجز.<sup>203</sup>

وبالطبع لا تعتبر هذه الأرقام أرقاماً نهائية للخسائر إذ علينا ألا ننسى الخسائر الناتجة عن محاولة الفلسطينيين الالتفاف لطرق فرعية ذات بنية تحتية مدمرة ما يؤدي لعطب السيارات وحوادث العديد من حوادث السير.

ومن الظواهر البارزة في عرقلة الحركة الاقتصادية في فلسطين سواءً في بعض مناطق الضفة الغربية أو في كل حواجز قطاع غزة تحديد ساعات عمل بعض المعابر لساعات محددة وتحديد حركة الشاحنات واتباع سياسة "الظهر إلى الظهر"<sup>204</sup> أي نقل البضائع من شاحنة إلى شاحنة أخرى بين جانبي الحاجز ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تلف البضائع وهدر الكثير من الوقت.

<sup>199</sup> Helga Tawil-Souri ,Qalandia Checkpoint : The Historical Geography of a Non-Place, Jerusalem Quarterly 42 p29

<sup>200</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تطورات وإمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية، ملخص تنفيذي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2010 ص2

<sup>201</sup>Coalition of Women for Peace, The gendered aspect of Israeli checkpoints in the OPT, position paper, COALITION OF WOMEN FOR PEACE&WHO PROFITS 2015 p4

<sup>202</sup> Helga Tawil-Souri ,Qalandia Checkpoint p28,32

<sup>203</sup> الفلسطينيون يخسرون حوالي 60 مليون ساعة عمل سنوياً بسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2019 <http://www.arij.org/ar> (2020-10-17)

<sup>204</sup> قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2019 [https://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/checkpoints\\_and\\_forbidden\\_roads](https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads) (2020-10-24)

وليس أقل ضرراً منه الجانب الصحي إذ سجلت العديد من الأضرار التي وصلت في بعض الأحيان إلى الوفاة! فعلى سبيل المثال سجل بين العام 2000 والعام 2006 ما عدده 69 حالة ولادة على الحواجز ونتج عنها موت أربع أمهات وأربع وثلاثون رضيعاً.<sup>205</sup>

وفي العام 2005 وحده منعت 51 سيارة إسعاف تحمل حالات طارئة من عبور الحواجز<sup>206</sup> ولا تعتبر قضية عرقلة سيارات الإسعاف عملية عفوية أو نادرة الحدوث بل هي عملية يغطيها دوماً طابع التكرار. وليس بالضرورة أن نعتمد المنع على اعتبار أن بقية سيارات الإسعاف تعبر الحواجز دون عرقلة بل أنه حتى بالنسبة للسيارات التي تعبر فهي تتعرض للعديد من العراقيل والصعوبات التي يكون تأخير كل ثانية فيها بمثابة سرقة نبضة من نبضات المريض من غير رجعة.

وإذا أردنا تسليط الضوء على طبيعة حركة سيارات الإسعاف في منطقة H2 في الخليل، وهي المنطقة التي يسكنها 40000 فلسطيني مقابل 600 مستوطن فسلاحظ أنه يمنع على سيارات الإسعاف عبور منطقة شارع الشهداء وتل الرميدة إلا بعض أن يقوم الهلال الأحمر الفلسطيني بالتنسيق مع الصليب الأحمر الدولي ليرتب من طرفه مع الإدارة المدنية الإسرائيلية هذه العملية.<sup>207</sup>

ومع هذا فلا تقف أضرار الحواجز عند هذين القطاعين بل يمتد ليشمل كافة نواحي الحياة كالقطاع التعليمي والحياة الاجتماعية والمس بالكرامة الإنسانية.

فعلى سبيل المثال هناك حواجز مخصصة لسكان ما خلفها من أحياء صغيرة كما هو الحال على حاجز تل الرميدة الذي لا يسمح بعبوره إلا لأبناء عائلات محددة ووفق ضوابط محددة وحاجز المحول الذي يمنع غير سكان منطقة المحول بالدخول من خلاله<sup>208</sup> بالإضافة إلى حاجز بيت إكسا الذي سنفرد له موضعاً آخرًا للحديث عنه.

وبالإضافة للحواجز المذكورة هناك الحواجز الموجودة على نقاط التماس وتعتبر هذه الحواجز مرتعاً لجنود بأخلاقيات دنيئة وحراس خصوصيين لا تحكمهم أي ضوابط في التعامل مع سكان تلك المناطق وهذا ما يبيت الخوف في قلوب السكان المصرح لهم بالدخول والخروج.

فوفقاً للمركز النسوي للمساعدة القانونية فمعظم النساء الذين يعيشون في نقاط التماس يفضلن عدم الذهاب خارج بيوتهم خوفاً من تعرضهم للمضايقات والإهانات من الجنود والحراس الإسرائيليين<sup>209</sup>.

ومع هذا فمن الممكن أن يجادل البعض أن هذه الحواجز لا تستهدف الفلسطينيين فحسب بل تشمل كافة السكان وبمن فيهم من مستوطنين فكيف من الممكن أن تعتبر موضوعة الحواجز ترسيخاً للفصل العنصري؟

<sup>205</sup> Laura wick ,Checkpoints on the long road to Palestinian women's Health, institute of community and Public Health ,Berzeit University p7

<sup>206</sup>United Nations Office of The coordination of Humanitarian affairs, Humanitarian Update :Access to Jerusalem-New Military Order Limits West Bank Palestinian Access 2006 p5

<sup>207</sup> UN, Human Rights Office, Israeli settlements in the occupied Palestinian territory ,United Nations Human Rights Office2016 P8,13

<sup>208</sup> حاجز داخل الخليل, 2019 <https://www.btselem.org/arabic/taxonomy/term/7?page=2> (2020-10-24)

<sup>209</sup> The gendered aspect of Israeli checkpoints in the OPT P12

من الناحية النظرية قد يبدو أن هذه القيود هي قيود عامة على السكان لكن من المهم ألا ننسى أن إسرائيل قد خصصت العديد من الشوارع المفتوحة والتي يكون بمقدور المستوطن فيها العبور دونما قيود، ولطالما خصصت إسرائيل كذلك شوارع فرعية خاصة لاستخدام المستوطنين في حال وجود أزمات سير على بعض المعابر والطرق.

ولم تسجل عمليات إهانة وتنكيل وقتل وتعذيب وتحرش تجاه المستوطنين الذين يعبرون بعض المعابر بالسيارات، ولم تتعرض سيارات الإسعاف الإسرائيلية لقيود وموانع على الحواجز والمعابر ولم تنتشر حالات خوف من قبل المستوطنين في حال رغبتهم بعبور الحواجز والأهم من ذلك لم نشهد حواجز جاءت على حساب حرية تنقلهم وحركتهم.

وهذا ما دعا البنك الدولي على سبيل المثال إلى القول باستحياء أنه يقدر حرص إسرائيل على أمنها ويؤكد عليه لكنه يلاحظ دوماً تسهيلات كبيرة لحركة المستوطنين في الضفة الغربية وخارجها بالمقارنة مع الفلسطينيين.<sup>210</sup>

لكن ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن هناك حواجز لا يعرفها المستوطنين ولا يمرون عبرها كحاجز الكونتير الفاصل بين منطقتي بيت لحم والسواحة الشرقية والذي تسجل عليه انتهاكات دائمة لحقوق الفلسطينيين.

ومن أخطر ما يشكله موقع الحاجز المذكور هو كونه نقطة الالتقاء الوحيدة بين شمال ووسط الضفة الغربية وبين جنوبها وهذا ما يعني قدرة الاحتلال المباشرة على شل كافة أشكال الحركة في الضفة الغربية وتقطيع اوصالها في حال قرر إغلاق الحاجز.

وأبرز ما يميز جنود هذا الحاجز يدهم شديدة الخفة على زند أسلحتهم والتي أدت لاستشهاد العديد من الشبان ولن يكون آخرهم أحمد مصطفى عريقات الذي قتل يوم زفاف شقيقته.

وهذا ما حدا بالمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان لاعتبار الحواجز الإسرائيلية بالإضافة لكونها تقسم الضفة الغربية إلى معازل وكانتونات هي كذلك مصائد لصيد الفلسطينيين وقتلهم<sup>211</sup>

### 2.2.2.2 شوارع الضفة الغربية

كانت الضفة الغربية تاريخياً لسكانها العرب بغض النظر عن مذاهبهم وأديانهم، وظلت كافة الطرق التي شقت بكد وتعبد منذ عقود طويلة ترحب بكافة الناس، لكن هذا الوضع بدأ يتبدل مع ظهور آفة الاستيطان في أراضي الضفة الغربية فصار المستوطن يزاحم الأصل في ممتلكاته ويسلبه أرضه بمنطق القوة والاستبداد.

وصارت الشوارع العتيقة تتهدد شيئاً فشيئاً، وأجريت فيها عمليات استنساخ وتهجين عديدة وباتت النتيجة نتيجة ممسوخة إذ بدأ المستوطنون ينزعجون من وجود الفلسطيني على الطرق وكالوا له التهم وألصقوا به سيء العبر حتى بدأ أخذ الشوارع واحداً تلو الآخر ومنع الفلسطيني من استعماله أو حتى النظر إليه في بعض الأحيان.

<sup>210</sup> Checkpoints and barriers , world bank 2010 P9

<sup>211</sup> حواجز إسرائيل مصائد موت للفلسطينيين في الأراضي المحتلة (2020-10-22) //https://euromedmonitor.org/ar

ومع استعراضنا اللاحق للقيود المفروضة على الشوارع سيتضح بأنه ما كان للفلسطيني صار تماماً عليه.

عرفت فكرة فصل الشوارع بين الإسرائيليين والفلسطينيين طريقها إلى الفكر الصهيوني منذ وقت بعيد، إذ طرحت نظرياً للمرة الأولى بشكل رسمي في مخطط الاستيطان الرئيسي بين عامي 1983-1986، إلا أن ترجمتها عملياً بدأت في العام 1995<sup>212</sup> إذ شهد هذا العام بناءً متسارعاً لمنظومة من الطرق سميت بالشوارع الالتفافية "Bypass roads".

ومن البديهي أن منظومة الطرق التي بنيت في الأراضي المحتلة لم تأت بناءً على وسائل قانونية أو تحت مبررات قانونية بل جاءت على حساب الأراضي التي تعود ملكيتها لسكان الضفة الغربية، وتشير الأرقام إلى أن كل 100 كم من هذه الشوارع الالتفافية تصادر ما مساحته 2500 فدان من أراضي الضفة الغربية.<sup>213</sup>

وسيتبين لنا أنه بالإضافة إلى مصادرة الحق من أصحابه لغايات تحقيق ما يسمى بالنفع العام في مثل هكذا أمور إلا أن معظم الفلسطينيين غير مشمولين بالنفع العام إذ يحظر على الفلسطينيين أخذ مسالك معظم هذه الشوارع الالتفافية.

ولم يتوقف الأمر عند الشوارع الالتفافية التي حققت الوصل بين المستوطنات الغير شرعية والقدس الشرقية وإسرائيل عموماً بل تعداها الأمر ليشمل العديد من الطرق الرئيسية الحيوية التي ظلت تخدم الفلسطينيين لعقود قبل أن تغلق بوجههم بشكل كلي وجزئي.

وإذا بدأنا من الجنوب نرى أن إغلاق الطريق الجنوبي المؤدي إلى مدينة الخليل حرم 70 ألف مواطن فلسطيني من استخدام هذا الشارع الرئيسي بحجة حماية أمن مستوطنة يبلغ عددها 550 نسمة<sup>214</sup> هذا عدا عن الشوارع الداخلية التي حرمت إسرائيل الفلسطينيين من استخدامها مثل شارع الشهداء الذي سبق أن نوهنا إليه ولقد أقرت الإدارة المدنية حديثاً مشروع فتح شارع التفافي جديد يمر من منطقة العروب في الخليل والذي أقر في سبيل بناءه مصادرة 401 دونم من أراضي بيت أمر وحلحول.<sup>215</sup>

وإذا ذهبنا شرقاً صوب غور الأردن نشاهد أن هناك من خمس إلى ست شوارع رئيسية في المنطقة يحظر دخول الفلسطينيين إليهم بسياراتهم<sup>216</sup> وتشكل منطقة غور الأردن منطقة شديدة الحيوية بالنسبة إلى الفلسطينيين لما تمثله من كونها سلة الغذاء الخاصة بسكان الضفة الغربية والحدود الشرقية المفترضة للدولة التي كانت ستقام، ومع هذا فإن إسرائيل تفرض سيطرتها على الغالبية العظمى من أراضي تلك المنطقة وتمنع الفلسطينيين من دخولها.

<sup>212</sup>B'TESELEM, Forbidden Roads ,B'TESLM 2004,P6

<sup>213</sup> Abdul Naser Arafat, Evana Wael, The Wall,BYPASS Roads and the Dual Transportation System in Plaestine,International journal of planning, Urban And Sustainable Development,2019 p8

<sup>214</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير خاص، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2012، ص 8

<sup>215</sup>Office of The European Union Representative , SIX- MONTH REPORT ON ISRAELI SETTLEMENTS IN THE OCCUPIED WEST BANL,INCLUDING EAST JERUSALEM , Office of The European Union Representative 2019 p6

<sup>216</sup>OCHA, Movement And Access in The West Bank, Office for the coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestinian territory,UN,2011

وفي هذا يشير مكتب الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة إلى أن ما مساحته 94% من مناطق غور الأردن والبحر الميت مساحة مغلقة أمام الفلسطينيين.<sup>217</sup>

أما إذا توجهنا للشمال فستظهر عقبة الشارع 557 المؤدي لمستوطنتي إيتمار وألون موريه الذي يعتبره الجنود الإسرائيليون وفقاً لمنظمة بتسيلم شارعاً معقماً "sterile road" ويمنع على الفلسطينيين استخدامه، بل وحتى قطعه عرضياً في حال أرادوا الذهاب إلى الشوارع التي يسمح للفلسطينيين أن يمرروا من خلالها.<sup>218</sup>

وهناك العديد من القرى التي تم قطع تواصلها الجغرافي مع المدن القريبة، على الرغم من وجود شوارع بينهما، وإذا أخذنا قرية كفر قدوم الواقعة ضمن حدود قلقيلية والتي كان يسكنها عام 2012 قرابة 3300 مواطن تربطهم علاقة تاريخية بمدينة نابلس نرى أن الإدارة المدنية قد حرمت هؤلاء السكان من انتهاج الطريق الرئيسي الواصل بين القرية والمدينة وأجبرتهم على سلك طريق التفافي يبلغ طوله 14 كم.<sup>219</sup>

ولقد كانت نتيجة هذه الممارسات العنصرية قطع الطريق على منتي ألف مواطن فلسطيني يسكنون في قرية وبات عليهم سلك الطرق الالتفافية والفرعية التي قد تستغرق خمس أضعاف الوقت الأصلي للوصول إلى بيوتهم أو أماكن عملهم.<sup>220</sup>

ويستغرب الباحث من سياسة الكيل بمكيالين لدى السلطات الإسرائيلية التي برهنا سلفاً على عنصريتها تجاه العرب إذ في الوقت الذي يفكر عربي فيه ببناء غرفة أو بيتاً يأويه تهرع السلطات الإسرائيلية إلى المكان وتبدأ بالتفتيش عن تراخيص البيت وتفتح دفتر ضرائبها وكامل سجل هذا الشخص الذي ارتكب جريمة تمثلت في بقاءه.

أما بالنسبة للمستوطنين ومجالسهم المحلية فنرى أنهم يسلبون أراضٍ عديدة من أصحابها العرب في الضفة الغربية ويشرعون ببناء شوارع دون ترخيص ودون أخذ إذن مسبق من الإدارة المدنية،<sup>221</sup> لتقوم بدورها عوضاً عن مخالفة من أقدم على هذا الفعل بتشريع فعله وقوننته.

وفي سبيل الإمعان في قهر العرب وفصلهم كلياً عن بعضهم البعض، ظهر لنا في الآونة الأخيرة مخطط يعرف بالمخطط الشرقي الأول E1 والذي وضع خطته الجنرال باروخ سبيغل عام 2004 واعتبره كحل إنساني يسهل على الفلسطينيين حياتهم ويحافظ على أمن المستوطنين بذات الوقت، ولهذا قام بتسمية الشوارع التي ستنجح عنه بشوارع نسيج الحياة.<sup>222</sup>

ولقد سميت الشوارع بهذه الاسم لكونها تربط بين جنوب الضفة الغربية وشمالها وبهذا تحافظ الضفة الغربية على شيء من التواصل الجغرافي، إلا أننا لا نرى في هذا المشروع إلا ترسيخاً للعنصرية ودمراً

<sup>217</sup> مكتب الشؤون الإنسانية، مرجع سابق 2012ص2

<sup>218</sup> Forbidden Roads, p13

<sup>219</sup> تقرير خاص، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة الأمم المتحدة، 2012

<sup>220</sup> OCHA, Movement And Access in The West Bank, Office for the coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestinian territory, UN, 2011

<sup>221</sup> Forbidden Roads, p8

<sup>222</sup> Omar Jabary, When settler colonialism becomes "development": fabric of life" roads, Center for development studies, berzeit university, p6



للسم في العسل، إذ لم تكن هناك حاجة لبناء هذه الشوارع لولا مخطط E1 نفسه وغيره من المخططات العنصرية التي جعلت الضفة الغربية أرخبيلية الشكل وهو ما سنوضحه.

يهدف مخطط E1 إلى قسم الضفة الغربية إلى قسمين<sup>223</sup> إذ يقع في وسط الضفة الغربية وفي منطقة القدس بالتحديد ويأتي ليكمل مشروع مستوطنات معاليه أدوميم وكيدار بعزل القدس تماماً عن محيطها الجغرافي، ويسمح لهذه المستوطنات بالتوسع والتمدد على حساب أراضي القرى المجاورة كالعيزرية وأبوديس ويحدث ربطاً جغرافياً تاماً بين هذه المستوطنات والقدس الشرقية ويحدث كذلك شرخاً عميقاً بين القرى العربية والقدس.

ولن يأتي هذا المشروع دون عواقب تتمثل بالتهجير القسري للعديد من الناس، إذ أن هناك العديد من التجمعات البدوية التي تقع ضمن حدود المخطط<sup>224</sup> مثل تجمع سكان الخان الأحمر وجبل البابا الذي يقع في أراضي بلدة العيزرية والذي سوف يمسي جزءاً من مستوطنة معالي أدوميم بعد اكتمال المشروع.

وفي سبيل إنجاح هذا المشروع شرعت إسرائيل بفتح الشوارع رقم 4370 والذي يعد جزءاً من نسيج الحياة والذي فصل نهائياً بين اليهود والعرب في الضفة الغربية وربط مستوطنات مثل جيفع بنيامين بالقدس وفصل الفلسطينيين نهائياً عنها<sup>225</sup>.

لن يكون مخطط E1 هو المخطط الأخير الذي تقدم عليه إسرائيل ولن تكون منظومة شوارع الأبارتهايد فيه هي الشوارع الأخيرة، إذ يبدو أن إسرائيل قد أسست لفصل الشوارع منذ مدة طويلة وعمدت إلى تدشينها واحداً تلو الآخر في سبيل ترسيخ العنصرية وجعلها نمط حياة روتيني ينبغي على المستوطنين التمتع به وينبغي على الفلسطينيين قبوله والرضوخ له وإقرار انعدام المساواة بين البشر.

ولم ينتقد جون دوغارد هذه الممارسات لكونها عنصرية فحسب بل انتقدها لأنها فاقت بعنصريتها عنصرية نظام جنوب أفريقيا سابقاً والذي لم يكن فيه ظاهرة فصل الشوارع بين البيض السود<sup>226</sup> كيف لا وهي تحرم الفلسطينيين بشكل كلي وجزئي من استخدام 1661 كم من الشوارع المبنية على أرضه والتي كان نتاج بنائها مصادرة 41525 فدان من أراضيهم؟<sup>227</sup>

وفي الختام نلاحظ أن القيود التي وردت على حرية الفلسطينيين بحركتهم قد أدت إلى إعادة رسم مثله الواقع لخريطة الضفة الغربية بحيث خنقها وجعلها مكونة من ثلاثة معازل منفصلة ومنقطعة التواصل بشكل نهائي كما سيبين الجدول التالي:

<sup>223</sup> Hanan Awad ,Khan al-AHMAR: The onslaught against Jerusalem Bedouins, Jerusalem Quarterly 72,P15

<sup>224</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التجمعات البدوية التي يتهدها خطر التهجير القسري، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة 2014 ص 1

<sup>225</sup>Office of The European Union Representative, SIX- MONTH REPORT ON ISRAELI SETTLEMENTS IN THE OCCUPIED WEST BANL,INCLUDING EAST JERUSALEM , Office of The European Union Representative, 2019,P5

<sup>226</sup> John Dugard, APARTHEID IN Palestine Published Paper

<sup>227</sup> Forbidden Roads,p3

المعازل	الغرب	الجنوب	الشرق	الشمال	
المعازل الفاصلة بين حاجز زعترة	الفصل جدار العنصري	شارع رقم 5+جدار الفصل	منطقة مغلقة عسكرية	جدار الفصل	المعزل الشمالي
حاجز زعترة وحاجز الكونتير	الفصل جدار العنصري	شارع 1+جدار الفصل العنصري	منطقة مغلقة عسكرية	شارع رقم 5+جدار الفصل	المعزل المركزي
حاجز الكونتير	الفصل جدار العنصري	جدار العنصري الفصل	منطقة مغلقة عسكرية	شارع 1	المعزل الجنوبي

228 أخذت هذه الأرقام من مركز معاً للتنمية وفق إحصائية أجريت عام 2008

228 Ma'an Development Center, Apartheid Roads ,Promoting Settlements Punishing Palestinians, Ma'an Development Center, 2008 p9

### 3 الفصل الثاني: التحليل القانوني لجريمة الأبارتهاید في النظام الإسرائيلي

ناقش الفصل الأول من هذه الدراسة الحقائق الفعلية الموجودة على الأرض، وقد عمد الباحث إلى سلك هذا المسلك كي يتسنى تحليل هذه الحقائق استناداً على النصوص القانونية لئرى ما مدى صحة الفرضية القائلة بأن هذه الممارسات تنطوي عملياً تحت مفهوم الأبارتهاید.

وفي هذا الفصل سنعرض في المبحث إلى الأبارتهاید في القانون الدولي وهو ما سيتم توضيحه عبر الغوص في الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تناولت هذه الجريمة لننتقل بعد ذلك للحديث عن مدى إلزامية حظر الأبارتهاید في المجتمع الدولي وهو ما سيتضح لنا مع دراستنا لمكانة جريمة الأبارتهاید في القانون الدولي العرفي.

أما في المبحث الثاني فسنتناول توافر الأركان القانونية لجريمة الأبارتهاید في النظام الإسرائيلي لنتمكن بعد ذلك من الإجابة على إشكالية البحث الرئيسية

#### 3.1 جريمة الأبارتهاید في القانون الدولي

لم تنفك جريمة الأبارتهاید يوماً منذ نشوء الأمم المتحدة عن إثارة الجدل القانوني والسياسي والماهوي حولها، فمن الجانب السياسي ظلت تخضع أفعال الأبارتهاید لميزان العلاقات الدولية والمصالح المتبادلة بين الأنظمة ليمثل مقياس وجود نظام الفصل العنصري من عدمه مقياساً اعتباطياً.

أما من الناحية القانونية فلقد أثارت كثرة التعريفات ذات العلاقة لبساً حول الجريمة أدى لاختلاف معايير قياسها في بعض الأحيان، وتذبذب محاولات تحديدها في أحيان أخرى.

ونرد سبب الاختلافات القانونية حول الجريمة إلى تفاقمها بشكل تسلسلي يبنى من قبل النظم السياسية بناءً على تراتيبات معينة، إذ ليست جريمة الأبارتهاید جريمة يسهل تحديد بدايتها ونهايتها ووضع الإصبع على ما يشكلها وما يعد مغايراً لها.

وهذا ما سيدفعنا إلى البحث أولاً عن ماهية هذه الجريمة في فضاء الاتفاقيات الدولية واستناداً إلى بعض التعريفات الرسمية الصادرة فيها والبحث عن الفروقات الاصطلاحية التي تدور حولها الالتباسات بالإضافة لمحاولة فهم ما إذا كانت هذه الجريمة تشكل جريمة ضد الإنسانية أم هي جريمة حرب؟ في المطلب الأول.

لننتقل بعد ذلك للحديث عن الجريمة استناداً للقانون العرفي لمعرفة ما إذا كانت هذه الجريمة تتمتع باعتبارها قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي من عدمه وهذا ما سيكون في المطلب الثاني

#### 3.1.1 الأبارتهاید في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يعد مصطلح التمييز العنصري من المصطلحات التي تفرض نفسها على أية دراسة تتناول موضوعة الأبارتهاید، ولقد جاء تناول التمييز العنصري بشكل مجزأ ومتشعب ليتناول قضايا بعينها مثل ما ورد

في اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة عام 1960<sup>229</sup> واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.<sup>230</sup>

ولقد تم تناول مصطلح التمييز ليطلق على عمومياته للمرة الأولى في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي جاء على خلفية نفشي العنصرية في العالم وما أسفرت عنه من مذابح وتظاهرات مثل مذبحه شاربفيل<sup>231</sup> ومسيرة الحقوق المدنية إلى واشنطن.<sup>232</sup>

وأكثر ما يهمننا في هذا الإعلان كونه جاء شديد الوضوح في مخاطبة الحكومات بتنويهه إلى وجود حكومات تتبع التمييز العنصري كسياسة عامة ونهج مدروس، وكذلك نرى شيئاً من شمولية الخطاب وعموميته إذ امتد ليشمل السلطة الحاكمة والمجتمع ليحظر على الدول والأفراد والمؤسسات إجراء أي تمييز عنصري بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني.<sup>233</sup>

ولم يمض بعد ذلك وقت طويل حتى جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي عرفت التمييز على أنه:

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"<sup>234</sup>

وبالإضافة إلى هذه التعريف والملاحظات والإجراءات الهامة التي وردت في هذه الاتفاقية نلاحظ أن الظاهرة الوحيدة من ظواهر العنصرية التي اختصتها الوثيقة بشكل منفصل هي ظاهرة الأبارتهايد إذ نصت المادة الثالثة على أن الاتفاقية تشجب الفصل العنصري والعزل العنصري "Racial"

<sup>229</sup> المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة 111، 1960  
=قامت هذه الاتفاقية بتحديد التمييز فيها على أنه أي ميز أو استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، يسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد المهنة.

<sup>230</sup> اتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة  
=ضمنت هذه الاتفاقية للشعوب الأصلية والقبلية مجموعة من الحقوق تمثلت بتمتع هذه الطوائف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون عائق أو تمييز، وضمان استفادة أفراد هذه الشعوب على قدم المساواة من الحقوق والفرص كما غيرهم من السكان. بالإضافة إلى تعزيز التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذه الشعوب ومساعدتهم على إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بينهم وبين غيرهم من السكان (راجع المواد 2,3 على سبيل المثال)

<sup>231</sup>The Struggle against Apartheid: Lessons for Today's World <https://unchronicle.un.org/> (22-10-2020)

مذبحه شاربفيل: هي مذبحه ارتكبتها الحكومة الجنوب أفريقية عام 1960 في قرية شاربفيل الواقعة في مقاطعة ترانسفال الجنوب أفريقية احتجازاً على قوانين الاجتياز التي كانت تهدف إلى تقييد حركة السكان الاصليين وعزلهم في البانتستونات وأسفر عن هذه الاحتجاجات مقتل 69 متظاهر على يد الحكومة.

<sup>232</sup>

March on Washington for Jobs and Freedom(22-10-2020)

<https://kinginstitute.stanford.edu/encyclopedia/march-washington-jobs-and-freedom>

مسيرة الحقوق المدنية إلى واشنطن: هي مسيرة نظمها السود إبان فترة حكم جون كينيدي والتي طالبوا فيها بتوفير الوظائف والحرية للمواطنين الأفارقة والتي نتج عنها تمرير قوانين جديدة للحقوق المدنية في الولايات المتحدة عام 1964

<sup>233</sup> UN, General Assembly, 1904 (XVIII). United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination A/Res/18/1904, 1963

<sup>234</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1

"Segregation and Apartheid" وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.<sup>235</sup>

ولقد تميز نص الاتفاقية كذلك بكونه قد وضع إجراءات للحد من الممارسات العنصري إذ أقر إنشاء لجنة خبراء مختصة تتكون من ثمانية عشر خبيراً وتعرف باسم لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتهدف بشكل أساسي إلى متابعة عدم الإخلال بالمادة الثانية من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.<sup>236</sup>

مثل استلام التقارير من الدول بعد سنة من الانضمام للاتفاقية وكل سنتين بعد ذلك دورياً، وإجراء الإنذار المبكر<sup>237</sup> والذي قد يكون على شكل بيان مثل البيان الموجه لإسرائيل على إثر أحداث مسيرات العودة في غزة إذ أدانت اللجنة استعراض القوة الإسرائيلي ودعت إلى وقفه وأكدت انطباق الاتفاقية على الفلسطينيين وطلبت احترام أعراف القوانين الإنسانية في الأراضي المحتلة ورفع الحصار عن قطاع غزة.<sup>238</sup>

وذلك بالإضافة إلى بحث الشكاوى بين الدول وكذلك الشكاوى المقدمة من الأفراد الذي يتعرضون لشكل ما من أشكال التمييز العنصري<sup>239</sup>

ولقد سبق أن تقدمت الدولة الفلسطينية بشكاوى ضد إسرائيل عملاً بأحكام المادة 11 من ذات الاتفاقية<sup>240</sup> تتهم فيها إسرائيل بممارسة العديد من الممارسات العنصرية التي تتعلق بالنظام القضائي المزدوج والعمل في المستوطنات وتقييد حرية الحركة، لتقبل اللجنة النظر في هذه الشكاوى، إلا أنه لم تبت فيها بعد<sup>241</sup>

وبشكل عام يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها على الرغم من ذكرها للأبارتهايد إلا أنها لم تسطر له تعريفاً في متنها وهذا ما دفع مجموعة من الدول لتسطير معاهدة كاملة تختص بمحاربة الأبارتهايد والقضاء عليه وهي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها.

تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الوثيقة الأكثر تفصيلاً لجريمة الأبارتهايد، ومن الجائز القول إنها جاءت تفصيلاً للمادة الثالثة المذكورة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالإضافة إلى إقرارها اعتبار الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية وفقاً لما ورد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.<sup>242</sup>

<sup>235</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 3

<sup>236</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 8

<sup>237</sup> COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF RACIAL DISCRIMINATION (2-3-2021) <https://ijrcenter.org/un-treaty-bodies/committee-on-the-elimination-of-racial-discrimination/>

<sup>238</sup> Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Ninety-fifth session, Prevention of Racial Discrimination including early warning and urgent action procedures, Israel, 2018

<sup>239</sup> COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF RACIAL DISCRIMINATION (2-3-2021) <https://ijrcenter.org/un-treaty-bodies/committee-on-the-elimination-of-racial-discrimination/>

<sup>240</sup> Committee on the Elimination of Racial Discrimination , Inter-State communication Submitted by the State of Palestine against Israel, CERD/C/100/4, 2019

<sup>241</sup> لجنة أممية تقبل شكاوى فلسطينية ضد "عنصرية" إسرائيل، 2021-1-24 (2021-3-3) [/https://www.aa.com.tr/ar](https://www.aa.com.tr/ar)

<sup>242</sup> international convention on the suppression and punishment of the crime of apartheid

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية كما كتب البروفيسور ماكس دوبليسييس بكونها بمثابة عهد عالمي من شأنه أن يفتح إمكانية اتخاذ تدابير أكثر فعالية على الصعيد الوطني والعالمي بغية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>243</sup>.

وهو ما يتفق مع ما قاله جون دوغارد الذي اعتبر الاتفاقية بمثابة الخطوة الأخيرة في إدانة الفصل العنصري، إذ لم تكتف الاتفاقية بإعلان أن الفصل العنصري غير مشروع لكونه يشكل انتهاكاً لمبادئ الأمم المتحدة بل قامت بتجريمه<sup>244</sup>. وهو ما تؤكد المادة الأولى التي تجرم الأفعال العنصرية الصادرة من المؤسسات والمنظمات والأفراد وتعتبر ممارستها مجرماً<sup>245</sup>.

وفي تعريف جريمة الفصل العنصري فقد أوردت المادة الثانية أنها عبارة عن سياسات وممارسات مشابهة في العزل والتمييز العنصري لسياسات وممارسات جنوب أفريقيا المرتكبة بقصد إقامة وإدامة هيمنة فئة من البشر على أية فئة أخرى واضطهادها بشكل ممنهج.<sup>246</sup>

وتقودنا قراءة التعريف إلى ملاحظتين شديديتي الأهمية، إذ نلاحظ أولاً إخضاع الجريمة لنظرية القياس على الممارسات التي كانت سائدة في جنوب أفريقيا، وهذا خلل ندر مثيله في الاتفاقيات الدولية الأخرى ولقد أدى وما زال يؤدي إلى تنصل بعض الدول العنصرية من الوقوع تحت متن هذه الاتفاقية على الرغم من تشنيعها الممنهج حكومياً ومجتمعياً ضد بعض الفئات العنصرية مثل السود في الولايات المتحدة والذين قاموا بعمل عصيان مسلح نظمه حزب الفهود السود<sup>247</sup> والفلسطينيين الذين كشفنا عن جزء بسيط مما عانوه من مرارة هذا النظام.

وتنبغي الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية لا تعد طرفاً في الاتفاقية إلا أنها شاركت في إعدادها وضغطت في سبيل إقرار جملة "الممارسات الشبيهة بممارسات جنوب أفريقيا" إذ ادعى ممثلها أن عدم وجود هذه العبارة ستؤدي إلى نحو الدول نحو التفسير الواسع للكلمة وهذا ما يعتبر تجاوزاً لنوايا الاتفاقية والحدود الجغرافية لجنوب أفريقيا<sup>248</sup>.

وتشكل خطورة هذا القول بالإضافة إلى النية الأمريكية لتقليص حدود الجريمة أن ممثلها اعطى انطباعاً أن هذه الاتفاقية جاءت لحل قضية بعينها لا سيما حين نوه لقضية الحدود الجغرافية وهذا ما فتح الباب لاحقاً للعديد من الأشخاص والمؤسسات إلى القول بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على إسرائيل.

---

=ورد في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها اعتبار الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية حسبما ورد في اتفاقية عد تقادم وحددت الاتفاقية المذكورة تصنيف جريمة الأبارتهايد في الفقرة الثانية من المادة الأولى 1968 جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة عام من الاتفاقية

<sup>243</sup>ماكس دوبليسييس، حظر الفصل العنصري في القانون الدولي، مقال منشور، جريدة حق العودة العدد، 46، 2011

<sup>244</sup>جون دوغارد، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي

<sup>245</sup> international convention on the suppression and punishment of the crime of apartheid article 1

=لا يوجد ترجمة رسمية صادرة عن الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها وكل النصوص المكتسبة منها هي من ترجمة الباحث

<sup>246</sup> ICSPCA, Article 2

<sup>247</sup> =ظهر حزب الفهود السود عشية اغتيال مالكوم إكس وكان عبارة عن حراك تظاهري مسلح ومدني ينادي بحقوق السود في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد ظهر هذا الحراك في سبعينيات القرن المنصرم. ولقد روى جان جينبة الأديب الفرنسي في مذكراته المعنونة ببوميات أسير عاشق جزءاً من رحلته ومشاركته في تظاهرات الفهود السود وذكر كيف فرضت المعازل على السود وإسكانهم في أحياء خاصة، ونوه كذلك في إشارة قاسية إلى أن السود في تلك الفترة كانوا يرتعدون من رؤية الأشجار لأنها كانت منصات لإعدامهم على الرغم من جمالها، ومن الجدير التفريق بين حزب الفهود السود الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية "black panthers" وحزب الفهود السود الذي ظهر في إسرائيل عشية الهجرات الشرقية والأثيوبية إلى إسرائيل.

<sup>248</sup> Paul Eden ,The Practices of Apartheid as a War Crime : A Critical Analysis ,Year Book of international Humanitarian Law,2015,p14

ولقد رُد على هذه الفرضية من قبل العديد ونلاحظ منها ما ورد في المقالة المنشورة لجون دوغارد والتي تؤكد على قصد تطبيق الاتفاقية على غير الحالات في جنوب أفريقيا.

إذ يستعرض المقال مجموعة من الاتفاقيات والقوانين السابقة واللاحقة للاتفاقية كالبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية الذي اعتبر الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية بالإضافة إلى ميثاق روما<sup>249</sup> الذي سنتحدث عنه تالياً.

أما الملاحظة الثانية في خصوص التعريف فتكمن بأنه قد حل إشكالاً كان من الممكن أن يربك الفهم في ضوء تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الفصل العنصري إذ لم تتطرق الاتفاقية (CERD) إلى تعريف الأبارتهايد بحد ذاته وأعطت انطباعاً مفاده أن علاقة التمييز العنصري بالفصل العنصري هي علاقة العموم بالخصوص وبهذا يكون التصور المفاهيمي للفصل العنصري تصور فيزيائي حسي يؤدي انتفاء ماديته الظاهرة لانتهاء الفعل نفسه.

أما في هذه الاتفاقية (ICSPCA) فلقد أوردت كلاً من الفصل العنصري (racial segregation) والتمييز العنصري (discrimination) كأجزاء من جريمة الأبارتهايد.

وهو ما تثبته لنا ذات المادة التي ذكرت بعض الممارسات مثل:

- 1) حرمان فئة أو مجموعة فئات عرقية من الحق في الحياة والحق في الحرية عبر:
  - أ) القتل.
  - ب) إلحاق الأذى العقلي أو الجسدي لفئة أو مجموعة فئات عرقية عبر التعدي على حريتهم وكرامتهم وإخضاعهم للتعذيب والمعاملة القاسية.
  - ت) التوقيف الاعتباطي والحبس غير القانوني لشخص أو مجموعة أشخاص من فئة عرقية.
- 2) تعمد إخضاع فئة أو مجموعة فئات عرقية لظروف معيشية تفضي إلى الهلاك بشكل كلي أو جزئي.
- 3) أية تدابير تشريعية أو غيرها تهدف إلى منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد، وتخلق ظروف متعمدة تقف حائلاً أمام التنمية لهذه الفئات وخاصة عبر حرمان أعضاء الفئات من حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- 4) أية تدابير تشريعية أو غيرها تهدف إلى فصل السكان وتقسيمهم بناءً على معايير عنصرية عبر إنشاء محتجزات ومناطق مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية وبمنع الزواج بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات مختلفة ونزع ملكية العقارات لهذه الفئات.
- 5) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية وخاصة بإخضاعهم للعمل القسري.
- 6) اضطهاد للمنظمات والأشخاص عبر حرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية بسبب معارضتهم للأبارتهايد.<sup>250</sup>

<sup>249</sup>جون دوغارد، المرجع السابق

<sup>250</sup> ICSPCA article 2

وبناءً على اعتبار الأفعال المذكورة أعلاه جرائم تقع المسؤولية الجنائية الدولية على المرتكبين أفراداً ومنظمات وممثلي دول، ولشدة حرص الاتفاقية على سد الباب أمام هذه الجريمة فلقد شملت الفاعل والمشارك والمعرض المباشر والمشجع المباشر والمتعاون المباشر على ارتكابها.<sup>251</sup>

ولم تترك الاتفاقية المسؤولية الجنائية بلا تنظيم وحددت جواز محاكمة المتهمين في أية دولة طرف في محكمة مختصة وكذلك أجازت عقد المحاكم الدولية لشأن هذا الغرض.<sup>252</sup>

ومما يحسب لهذه المادة أنها لم تشترط أن يكون الشخص مرتكب الجريمة ينتمي إلى دولة طرف بل يكفي أن يتواجد في إقليم دولة طرف لتجوز محاكمته.

وبالإضافة إلى كون هذه النقطة قد وفرت اختصاصاً عالمياً بمواجهة هذه الجريمة<sup>253</sup> فنرى كذلك في هذه النقطة تصويماً للخطأ الذي وقع في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الفصل العنصري التي أقيمت لأطرافها دولاً وأفراداً إذ من المتوقع في الدول العنصرية ألا تشترك في اتفاقيات قد ترتب عليها مسائل جنائية على خلفية هذه الجريمة.

وعلى الرغم مما وفره القانون الدولي من غطاء لحماية مرتكبي الجرائم السياسية وعدم جواز تسليم المجرمين إلا أن هذا المبدأ قد تم استثنائه في هذه الاتفاقية وعبرت عن ذلك المادة 11 التي أكدت عدم اعتبار الجرائم المذكورة في المادة 2 منها جرائم سياسية وبهذا فينبغي على الدول تسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها والمعاهدات النافذة.<sup>254</sup>

وعلى الرغم من اعتبار جريمة الأبارتهاید وفق هذه الاتفاقية وما استندت عليه من تدليل على أن جريمة الأبارتهاید هي جريمة ضد الإنسانية إلا أننا نلاحظ أن ما جاء في متن البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف جاء مخالفاً لهذا القول إذ أدرج الأبارتهاید كجريمة حرب.

إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 85 على أن ممارسات الأبارتهاید والتمييز العنصري الذي من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان يعد مخالفاً للاتفاقيات ولهذا الملحق.<sup>255</sup>

ومن المعروف أن اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول وفق ما جاء في ديباجته أنه جاء ليعالج الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة،<sup>256</sup> أي بمعنى آخر ليعالج مسائل الحروب وما تقتضيه من قواعد وقوننة.

ويعرف نظام محكمة نورنمبرغ على أنها الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر كلا من القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل أو العمل بالسخرة الواقعة على المدنيين والأراضي المحتلة، أو القتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في

<sup>251</sup> ICSPCA ARTICLE 3

<sup>252</sup> ICSPCA, Article 5

<sup>253</sup> Guenael Mettraux, International Crimes: Law and Practice: Volume II: Crimes Against Humanity, OXFORD Press University, first edition, 2020, p 74

<sup>254</sup> ICSPCA, article 11

<sup>255</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 المادة 85  
<sup>256</sup> البروتوكول الأول، الديباجة



البحار أو قتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير العشوائي للمدن والبلدات والقرى أو أي تدمير غير مبرر بالضرورة العسكرية.<sup>257</sup>

ونستطيع أن نستقي وفقاً للطبيعة الاصطلاحية للكلمة ووفقاً لما جاء في هذا التعريف أن مجموعة الجرائم هذه هي تلك التي ترتكب في أوقات الحروب وبهذا فلا يمكن تصور وقوع جرائم حرب في الدولة الواحدة بين مواطنيها إذ نكون في هذه الحالة.

أما الجرائم ضد الإنسانية والتي عرفها ذات الميثاق على أنها مجموعة الجرائم مثل القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مواطن مدني قبل الحرب أو أثناءها واضطهاده لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.<sup>258</sup>

ولقد حدد ميثاق روما شروطاً لتحقيق ما يجوز تسميته جريمة ضد الإنسانية إذ أورد أنه متى ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.<sup>259</sup>

ونلاحظ من هذه الشروط أن الهجوم يجب أن يرتكب على نطاق واسع وممنهج وهذا ما يعني أنه لا يكفي أن يعتبر القتل جريمة ضد الإنسانية إن لم يرتكب ضد مجموعة كبيرة من الناس وبشكل ممنهج ومتتابع وكذلك بالنسبة لجريمة الفصل العنصري وغيرها من الجرائم المنطوية تحت الجرائم ضد الإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك تعرف الجرائم ضد الإنسانية بشكل عمومي على أنها تلك الجرائم التي ليس لها موقعاً جغرافياً محدد<sup>260</sup>.

وهذا ما يعني أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر ذات نطاق أوسع من نطاق جرائم الحرب التي تحددها الرقعة الجغرافية بينما لا يتحدد للأولى أي حيز مكاني ويمكن أن ترتكب في أي وقت من الأوقات سواء أكان هذا وقتاً للسلام أم وقتاً للحرب.

ويدعونا هذا التجاذب بين الطبيعة الجرمية للأبارتهايد إلى التساؤل حول إذا ما كان الأبارتهايد جريمة حرب أم جريمة ضد الإنسانية؟

معظم النصوص ذات العلاقة تناولت الأبارتهايد على أنه جريمة ضد الإنسانية ولقد رجح هذا الوصف واستقر عليه لأسباب تتعلق بطبيعة الممارسات العنصرية التي كانت ترتكب في جنوب أفريقيا التي لم تشهد حرباً بالمعنى العسكري.

<sup>257</sup> Charter of the International Military Tribunal - Annex to the Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis ("London Agreement"), Nuremberg Charter NO.251 IL A6

<sup>258</sup> Charter of the International Military Tribunal - Annex to the Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis ("London Agreement"), Nuremberg Charter NO.251 IL A6

<sup>259</sup> International Criminal Court, Rome Statute, 1998, Article 7

<sup>260</sup> Ronald C. Slye. Apartheid as a Crime Against Humanity: A Submission to the South African Truth and Reconciliation Commission, Michigan Journal of International Law, Vol 20,1999p274

ومع هذا كان هناك جزءاً من هذا النظام يتمتع بالطبيعة العسكرية إذ كان يفرض انتدابه على أقاليم مختلفة مثل ناميبيا التي انتدبت جنوب أفريقيا عليه، وبعد انتهاء مبررات الانتداب واصلت جنوب أفريقيا احتلالها لناميبيا ما دعا ناميبيا إلى الطلب من محكمة العدل الدولية للبحث في الموضوع برأي استشاري أصدرته لاحقاً.

وأكدت المحكمة في هذا الرأي على ضرورة تفكيك نظام الأبارتهايد في ناميبيا وضرورة انسحاب جنوب أفريقيا من هذا الإقليم.<sup>261</sup>

ويرجح الباحث إلى أن واضعي هذا البروتوكول قد تنبهوا إلى هذا الرأي الاستشاري الذي يدور مضمونه حول دولة تحتل أراضي دولة أخرى وترتكب فيها جرائم الأبارتهايد، ليقوموا بعد ذلك بوضع هذه الجريمة في مصاف جرائم الحرب أيضاً.

وبناءً على ما سلف لا يرى الباحث ما يمنع أن تكون جريمة الأبارتهايد جريمة ذات طبيعة مزدوجة يكون بالإمكان تصنيفها في بعض الحالات على أنها جريمة حرب كما في ناميبيا وجريمة ضد الإنسانية كما في جنوب أفريقيا وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية كما في فلسطين التاريخية وفقاً لما سيظهر معنا لاحقاً.

وبالرغم من ذلك لم تسلم مناقشات اللجنة التأسيسية لميثاق روما الأساسي من هذا الجدل وفضلت المسودة الأولى من هذا الميثاق أن تخرج فيه دون اعتبار جريمة الأبارتهايد جريمة ضد الإنسانية وعدم تعريفه بما يزيد عما جاءت عليه الاتفاقيات السابقة ذات العلاقة.<sup>262</sup>

إلا أنه قد رجح أخيراً اعتبار الأبارتهايد وفقاً للنظام جريمة ضد الإنسانية لتمسي المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الجهة الدولية الأولى التي تضع الأبارتهايد في ميثاقها معتبرة إياه جريمة ضد الإنسانية.<sup>263</sup>

ولقد ورد في المادة السابعة من نظام روما أن الأبارتهايد هو جريمة تستوجب العقاب والمساءلة ولقد عرفه بكونه "الأفعال اللاإنسانية المأسسة والتي تأتي في سياق نظام أساسه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة إثنية واحدة حيال جماعة أو جماعات عرقية أخرى والتي ترتكب بقصد المحافظة على ذلك النظام"<sup>264</sup>.

ونستطيع أن نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه قد جاء ليسد ما شغل في التعريفات السابقة إذ بالإضافة إلى تشابهه مع ICSPCA في توسعة التعريف ليشمل التمييز والفصل، قطع ضرورة مقارنة الممارسات العنصرية بالممارسات التي كانت سائدة في جنوب أفريقيا.

ولهذا يرى الباحث في هذا التعريف أنه على قدر مرض من العمومية والتجريد الذي من شأنه أن يجعلنا قادرين على تحديد ماهية الأبارتهايد بعيداً عن المقارنات وأساليب القياس.

<sup>261</sup>International Court of Justice, Legal consequences for states of the continued presence of South Africa in Namibia, 1971, ICJ (Summery) P80

<sup>262</sup> Paul Eden, p6

<sup>263</sup> Annalisa Ciampi, History and International Law :An Intertwind Relationship, Edwar Elgar Publishing Limited ,UK,2019 ,P144

<sup>264</sup> International Criminal Court, Rome Statute ,1998, Article 7

ومن المعلوم أن هناك بعض الدول التي ما تزال خارج نظام المحكمة الجنائية الدولية مثل الولايات المتحدة ودولة إسرائيل موضوع الحديث.

ولقد بررت إسرائيل سبب عدم انضمامها لنقاط موضوعية في النظام إذ علق القاضي إيلي ناغان رئيس الوفد الإسرائيلي المشارك في إعداد مشروع نظام روما على سبب رفض بلاده للتوقيع على الميثاق بأنه تضمن في الفقرة الثامنة بنداً ينص على اعتبار قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. ولولا وجود هذه الفقرة لقامت إسرائيل بالتصويت إيجابياً على الميثاق بكل فخر.<sup>265</sup>

ولقضية انضمام إسرائيل من عدمها إلى محكمة الجنايات الدولية أهمية بالغة جداً تلقي بظلالها على موضوع الدراسة إذ ينعكس هذا الأمر جغرافياً على جغرافية فلسطين التاريخية إذ من المعلوم أن دولة فلسطين قد سبق لها أن وقعت على ميثاق روما وانضمت إلى محكمة الجنايات الدولية وقبلت الاختصاص القضائي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2015<sup>266</sup> لتحيل دولة فلسطين في العام 2018 ملف الحالة في فلسطين إلى المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية وفقاً للمادة 13 والمادة 14<sup>267</sup>.

لتعلن المدعية العامة فاتو بنسودا بأن هناك أساس معقول للمضي قدماً بفتح تحقيق لدراسة الوضع في فلسطين معتقدة بأن هناك جرائم حرب قد ارتكبت بالفعل<sup>268</sup> وهو ما أدى إلى إشعال أزمة تتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة وعدم أهلية فلسطين أصلاً للانضمام للمحكمة لأسباب تتعلق بعدم وجود سيادة فلسطينية وعدم ثبات حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير من الناحية الواقعية، بالإضافة إلى وجود اتفاقية بين إسرائيل ومنظمة التحرير لم يتم التطرق فيها إلى مسائل مثل مسألة الحدود التي تعتبر جوهرية في تحديد اختصاص المحكمة من عدمه وفقاً لإسرائيل<sup>269</sup>، وكذلك أزمة سياسية بين إسرائيل والولايات المتحدة وبين المحكمة.

ومع هذا قضت محكمة الجنايات الدولية بعد قرابة العامين بأن فلسطين هي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أدى إلى إجماع القضاة بالأغلبية على ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على قطاع غزة والضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية كذلك<sup>270</sup>

وهذا ما يعني بأن قد بات من الجائز للفلسطينيين سواءً على مستوى الدولة أو الأفراد التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لمساءلة الإسرائيليين عن جرائمهم بما يشمل جريمة الأبارتهايد، ولكن قد يتساءل البعض أي الفلسطينيين بالتحديد؟

Paul Eden,p13<sup>265</sup>

International Criminal Court, State of Palestine( 2-3-2021) <https://www.icc-cpi.int/palestine><sup>266</sup>

International Criminal Court, PRE-TRIACL CHAMBER I, Situation in the State of Palestine, No. ICC-01/18<sup>267</sup>  
2021, P5

مدعية المحكمة الجنائية الدولية تعلن عزمها فتح تحقيق رسمي في "جرائم حرب ارتكبت" في فلسطين، 2019-12-21 (2021-3-2)<sup>268</sup>  
<https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045971>

ICC, The Situation of The State of Palestine, 2021 p15,16<sup>269</sup>

ICC, The Situation of The State of Palestine, 2021 p60<sup>270</sup>

كما أسلفنا الذكر سابقاً فيما يتعلق بعدم انضمام إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية فهذا يمنع العرب الذين يعيشون داخل إسرائيل من ملاحقة المسؤولين في الدولة أما محكمة الجنايات الدولية وهذا لعدم وجود سلطان قضائي للمحكمة عليهم، إذ أن الفئة الوحيدة التي يجوز لها ملاحقة إسرائيل على الجرائم التي ترتكبها هي دولة فلسطين وسكان الضفة الغربية والقطاع وذلك فقط داخل الحدود الجغرافية المتفق عليها لفلسطين وهي كما وردت في قرار المحكمة سالف الذكر حدود الرابع من حزيران 1967.

إلا أنه من الجدير بالذكر أن قضية الأبارتهايد لا تتوقف فقط عند المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يعني أن للسكان العرب الذين يعيشون في إسرائيل منافذ أخرى يستطيعون من خلالها إلزام إسرائيل بتغيير النظام السياسي في حال ثبت أنه نظام فصل عنصري وهذا المدخل هو الأوسع في القانون الدولي والأكثر إلزامية وهو القانون العرفي الذي سنتحدث عنه تالياً.

### 3.1.2 جريمة الأبارتهايد في القانون العرفي

يمثل القانون العرفي وفقاً لما سيوضح لنا لاحقاً الجذور الأولى للقانون الدولي وسواءً وعت لهذا الدول أم لم تعي فهي غالباً ما تُتبع ممارساتها الدولية لهذه القواعد إن كانت راغبة في الحفاظ على الأمن والسلم والقيم الأساسية التي تضمن بقاء التجمع الإنساني.

وتكمن أهمية دراستنا للقانون العرفي في هذه الحالة كونه أعم وأوجب للدول، وبشكل خاص تلك الدول التي لم تنطوي تحت معاهدة دولية تحرم جريمة ما أو تمنع عملاً أو تطلب آخر.

وتعود فكرة وجود قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها بموجب القانون الدولي إلى فترة بعيدة ينسبها البعض إلى جروتوس وإيمير دو فاتيل<sup>271</sup> إلا أن هذه الأفكار لم تكتسب الثبات والإقرار من دول العالم إلا في مراحل متأخرة.

ونلاحظ ازدياد تعويل الدول على القواعد الأمرة في القانون الدولي بشكل متصاعد بعد اتفاقية فيينا ولقد وردت 11 إشارة صريحة من قبل محكمة العدل الدولية منذ ذلك الحين على القانون العرفي وقواعده هو جزء من القانون الدولي بالإضافة إلى 78 رأي منفرد يؤكد هذا الأمر من قبل القضاة.<sup>272</sup>

وتظهر أهمية دراسة القانون العرفي وقواعده الأمرة في هذا المكان لكون هذا القانون يشكل أساساً إلزامياً للدول وغطاءً شرعياً للمعاهدات إذ نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.<sup>273</sup>

يتضح لنا من هذه المادة إن القانون الدولي ليس قانوناً يقتصر على المعاهدات لتتعلق الإلزامية من عدمها برضا الدول بل أن هناك بعض القواعد التي رسخت في القانون الدولي والتي صارت بموجبها حتى المعاهدات التي تجمع طائفة من الدول على عقدها لاغية في حال معارضتها لهذه القواعد.

لكن ما المقصود بالقانون العرفي؟ وما المقصود بالقواعد الأمرة؟ وما هي المعايير التي تضعنا أمام قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي؟ وأخيراً هل يعتبر حظر الأبارتهايد قاعدة أمرة بموجب القانون الدولي أم لا؟

<sup>271</sup> لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، التقرير الأول عن القواعد الأمرة لجنة القانون الدولي الدورة (18) A/CN.4/693 ص 13  
<sup>272</sup> لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، التقرير الأول عن القواعد الأمرة لجنة القانون الدولي الدورة (18) A/CN.4/693 ص 36/35  
<sup>273</sup> مؤتمر الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53

ينظر إلى العرف الدولي على أنه مصدر من مصادر القانون الدولي وهو ينتج عن تصرف الدول بطريقة متسقة لفترة زمنية طويلة لتتبع بعد ذلك بأنها إزاء التزام قانوني تجاه هذا التصرف<sup>274</sup> وهو ما ينتج القواعد الأمرة في القانون الدولي.

وتستمد هذه التصرفات من المعاهدات التي توقع عليها الدول، والتشريعات الوطنية، والقوانين العسكرية الخاصة بالدول، ومن لجنة أعمال القانون الدولي، والسوابق القضائية في الدول بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمحكمة الدولية وغيرها.<sup>275</sup>

ولقد عرفت اتفاقية فيينا القواعد الأمرة على أنها القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل والتي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.<sup>276</sup>

وتعرف لجنة القانون الدولي القواعد الأمرة على أنها تلك القواعد العامة للقانون الدولي التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل بوصفها قواعد لا يسمح بتعديلها أو الخروج عنها أو إلغائها وغايتها حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي وهي تملو ترتيباً على غيرها من قواعد القانون الدولي.<sup>277</sup>

ومع هذا لا يمكن اعتبار التعريفات الواردة أعلاه على أنها كافية لتغطي فهم ماهية القانون العرفي وقواعده الأمرة إذ هل يقصد باعتراف المجتمع الدولي ككل بقاعدة ما كقاعدة أمرة أن تعتبرها كل دولة على حد ذلك؟

لا يمكن حتى من الناحية النظرية أن نتصور بأن هناك إجماعاً تتفق عليه دول العالم كافة، ولهذا فسرت لجنة أعمال القانون الدولي هذه النقطة وقالت إنه يكفي أن تكون أغلبية الدول متقبلة لقاعدة ما كقاعدة أمرة ولا يشترط أن تقبل الدول كافة بتلك القاعدة حتى تكون قاعدة أمرة.<sup>278</sup>

ولا يكفي شرط الأغلبية في تحديد ما إذا كنا بصدد قاعدة أمرة من عدمها إذ هناك بعض المعايير التي ينبغ تواجدها بالإضافة إلى شرط الأغلبية أهمها معيار الغاية من اعتبار القاعدة قاعدة أمرة إذ يجبنا تعريف اللجنة أعلاه إلى أن غاية القاعدة الأمرة هي حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وهي القيم التي تسعى إلى التمدين في جوهرها.<sup>279</sup>

ويفهم من مصطلح القيم التي تسعى إلى التمدين تلك القيم المتعلقة برقي الإنسانية وحضارتها وعلى رأس تلك القيم حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها إذ هي أن احترام حقوق الإنسان والتزامها هي الفيصل الذي يفرق بين الإنسان وغيره من المخلوقات على هذه الأرض.

ولقد عهدت اتفاقية فيينا إلى محكمة العدل الدولية بتفسير ما ينشئ من نزاعات حول المادة 53 من الاتفاقية إذ نصت المادة 66 من الاتفاقية على أنه يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.<sup>280</sup>

<sup>274</sup> Roazbeh (Rudy) B. Baker, Customary International Law in the 21st Century: Old Challenges and New Debates, The European Journal of International Law Vol. 21 no. 1, 2010, p176

<sup>275</sup> قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2\\_rul\\_rule88\\_sectione](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2_rul_rule88_sectione) (2020-1-29)

<sup>276</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53

<sup>277</sup> التقرير الأول عن القواعد الأمرة لجنة القانون الدولي الدورة (18) A/CN.4/693، ص 63

<sup>278</sup> لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، A/72/10، 2017، ص 249

<sup>279</sup> مرجع سابق A/CN.4/693 ص 61

<sup>280</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 66

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية نيكاراغوا، أكدت محكمة العدل الدولية لأول مرة بوضوح القواعد الأربعة مبدأ مقبول في القانون الدولي<sup>281</sup>.

والآن وقد صار المقصود بالقانون العرفي وقواعده الأربعة واضحةً نتساءل عما إذا كان حظر الأبارتهايد يعتبر قاعدة أمر في القانون العرفي أم لا؟ ولمعرفة الإجابة حول هذا التساؤل سنعمد إلى الرجوع إلى المصادر التي يستقى القانون العرفي منها وهي المصادر السابق ذكرها.

وإذا أردنا الذهاب أولاً إلى النصوص الأساسية التي رسخت قواعد المجتمع الدولي نرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودونما تفريق بذلك بين الرجال والنساء كوسيلة لتحقيق الاستقرار والرفاهية لقيام العلاقات الودية بين الأمم والشعوب<sup>282</sup> وطلب في سبيل إحقاق ذلك أن يقوم الأعضاء بصيانة هذه الحريات سواء أكانوا تحت الإطار الجمعي أو فرادى.<sup>283</sup>

وأيضاً ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ ورد في متن المادة الثانية منه أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وذهبت ذات المادة إلى القول بشرعية ووجوب هذه الحقوق بغض النظر عن الحالة السياسية التي يسكن الفرد في ظلها إذ أردفت قائلة إنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان هذا البلد مستقلاً أم خاضعاً للوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.<sup>284</sup>

ولقد طلب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد كل دولة طرف فيه بأن تحترم الحقوق المعترف بها فيه وبأن تكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب<sup>285</sup>.

وأورد العهد العديد من الحقوق الأصلية التي ينبغي احترامها كالحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة والحق في العودة إلى بلد الأصل والحق في المشاركة في الشؤون العامة.<sup>286</sup>

ومن النقالات النوعية في تاريخ حماية حقوق الإنسان بشكل عام مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان والذي عقد عام 1993 إذ جاء في طياته بالإضافة إلى توصيته الهامة باستحداث منصب المفوض السامي العام لحقوق الإنسان<sup>287</sup> والذي قبلته الجمعية العامة في القرار رقم 48/141<sup>288</sup>، اعتبار حقوق الإنسان

<sup>281</sup> Danilenko, Gennady M , International Jus Cogens: Issues of Law-Making,(1-11-2020) <http://www.ejil.org/article.php?article=2025&issue=101>

<sup>282</sup> الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة المادة 55

<sup>283</sup> الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة المادة 56

<sup>284</sup> إعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2

<sup>285</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

<sup>286</sup> المواد 12,18,25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

<sup>287</sup> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993، البند 18

حقوقاً عالمية لا تقبل التجزئة أو التقسيم ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وبنفس القدر من التركيز.

ولقد أكد مؤتمر ديربان في ديباجة برنامجه أن التمييز العنصري يشكل انتهاكاً وعبءاً أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وإنكاراً لتساوي الناس بالحرية والكرامة وعبءاً أمام قيام العلاقات الودية فيما بين الشعوب وسبباً جذرياً للنزاعات الداخلية والخارجية.<sup>289</sup>

أما على صعيد المحاكم الدولية، فلقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية في قضية الدومينيكيين الهاربين أن مبدأ المساواة في توفير الحماية القانونية الفعالة والامتناع عن التمييز من القواعد الأمانة<sup>290</sup>.

وكذلك وجدت محكمة العدل الدولية أن ممارسات الأبارتهايد في جنوب أفريقيا تمثل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا يعلق القاضي شوليب أحد قضاة المحكمة آنذاك قائلاً " ما المقصود بالانتهاك الصارخ لمبادئ الميثاق؟ ليتابع قائلاً إنه هو ما قصدته المحكمة في هذه القضية بالإضافة إلى أي ممارسات مشابهة تقع في دولة أخرى أو إقليم يتمتع بحكم ذاتي أو خاضعاً للوصاية.<sup>291</sup>

ولقد أعلن قاضي محكمة العدل الدولية تاناكا في قضية جنوب أفريقيا الغربية أن القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان يمكن أن ينطوي تحت القواعد الأمانة في القانون الدولي.<sup>292</sup>

وكذلك حددت محكمة يوغسلافيا التعذيب والعبودية والتمييز العنصري كمحرمات اكتسب تحريمها مكانة عالية في النظام الدولي.<sup>293</sup>

ومع أن محكمة رواندا (المدعي العام ضد جان بول أكاييسو) لم تنظر في جريمة الأبارتهايد إلا أنها تطرقت لمواضيع ذات صلة فمثلاً نظرت هذه المحكمة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مثل التعذيب والمعاملة القاسية والأعمال اللاإنسانية والقتل المبني على الدوافع العرقية، ومن أهم السوابق التي نتجت عن هذه المحكمة هي مساءلة رئيس الوزراء كامباندا ومحاسبته على جرائمه والحكم عليه بالسجن المؤبد في مالي مع أكاييسو.<sup>294</sup>

أما إذا ذهبنا إلى لجنة أعمال القانون الدولي ILC، وهي الجهة المختصة بالتدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي<sup>295</sup>، فنرى أنها قد أولت اهتماماً كبيراً لمسألة القواعد الأمانة (jus cogens) وتطرقت كذلك لدراسة الأبارتهايد والتمييز العنصري عموماً لمعرفة ما إذا كان حظرهما يعتبر من القواعد العامة أم لا.

<sup>288</sup> الجمعية العامة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، A/RES/48/141، 1993

<sup>289</sup> World conference against racism, Racial Discrimination Xenophobia and Related Intolerance p 3

<sup>290</sup> مرجع سابق، A/CN.4/693، ص 36

<sup>291</sup> Vinodh Jaichand, International Human Rights Law, South Africa and Racial Discrimination, Journal of Legislation, 1989, p41

<sup>292</sup> مرجع سابق، A/CN.4/693، ص 33

<sup>293</sup> Lily Leishman, A Compelling Idea: Jus Cogens and the Power of the United Nations Security Council, University of Otago, 2019, p21

<sup>294</sup> مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي

<sup>295</sup> السير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي

وفي هذا الشأن نصت المادة 18 من مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن البشري على الجرائم ضد الإنسانية واعتبرت كذلك أن التمييز الممنهج هو جريمة ضد الإنسانية عدا كونه كذلك جريمة ضد السلم والأمن البشري.<sup>296</sup>

ولقد احتدمت مناقشات اللجنة بشكل خاص حول الأبارتهايد والتمييز العنصري في العام 2001 إذ نصت المادة 26 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة من طرف لجنة القانون الدولي على أن حظر التمييز العنصري والأبارتهايد ينبغي أن يكون في القانون (lege lata)<sup>297</sup>

لتعاود بعد ذلك التأكيد على أن التمييز العنصري يشكل انتهاكاً للقواعد الأمرة (jus cogens)<sup>298</sup> ولقد أكدت اللجنة ذلك في مشروع اعتماد المواد المتعلقة بحماية الأجانب إذ نصت المادة 14 من المشروع على أن تحترم الدولة الطاردة حقوق الأجنبي الخاضع للطرد دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو لأي سبب آخر من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.<sup>299</sup>

وفي تعليق اللجنة على هذه المادة نجدها تقول إن الإشارة الصريحة لكلمة الأصل الإثني الواردة في مشروع المادة ترجع ضرورتها إلى أن حظر أنواع التمييز القائمة على هذا الأساس في القانون الدولي هو حظر غير منازع فيه.<sup>300</sup>

أما إذا ذهبنا إلى كتيبات الأدلة العسكرية في الدول فنجد أن هناك العديد من دول العالم التي رسخت الأبارتهايد فيها كجريمة تستوجب الحظر دوماً وذلك استناداً إلى البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف مثل كندا وفرنسا وألمانيا الأرجنتين وإيطاليا وهولندا وروسيا وغيرها من الدول.

وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية فهناك العديد من الدول التي تحرم جريمة الأبارتهايد وتعتبرها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية مثل الأردن وأستراليا وجورجيا وهنغاريا والدنمارك والكونجو والمملكة المتحدة وغيرها من الدول.<sup>301</sup>

<sup>296</sup> The International Law Commission, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, A18, P47, 1996

<sup>297</sup> Danial Rezai Shaghaji, Les crimes de jus cogens, le refus de l'immunité des hauts représentants des États étrangers et l'exercice de la compétence universelle, Revue québécoise de droit international, 2015, p147

<sup>298</sup> Morrison, Hofmanski and bossa, Joint Concurring Opinion of judges Eboe-Osuji, ICC, 2019, P84

<sup>299</sup> لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة أعمال القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014، ص52

<sup>300</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، ص54

<sup>301</sup> Practice Relating to Rule 88. Non-Discrimination (2-11-2020) [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2\\_rul\\_rule88\\_sectione](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2_rul_rule88_sectione)

=إن الحالات المذكورة بالنسبة للكتيبات العسكرية والقوانين المحلية قد أخذت من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي ولقد فصل الرابط المذكور أعلاه جميع القوانين والتشريعات المحلية والدولية التي حرمت جريمة الأبارتهايد واعتبرتها جريمة بموجب القانون الدولي العرفي. ويعرض كذلك هذا الرابط العديد من قرارات الأمم المتحدة التي باتت تعتبر جزءاً من القانون العرفي بالإضافة إلى العديد من أحكام المحاكم الوطنية في دول العالم التي التزمت قراراتها بالبروتوكول الأول من اتفاقية جنيف أو ميثاق روما الأساسي فيما يتعلق بالأبارتهايد وحكمت بموجب قواعد كلا الوثيقتين، فمثلاً في عام 2007، في القضية الدستورية رقم C-291/07، ذكرت الدائرة العامة للمحكمة الدستورية لكولومبيا: اكتسبت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وضع القواعد الأمرة، استناداً إلى حقيقة أن المجتمع الدولي ككل قد اعترف بطبيعتها القطعية والضرورية بنفس الطريقة التي اعترف بها للأحكام الأساسية الأخرى مثل ... حظر الفصل العنصري.



أما بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة فلقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2189 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للدول المستعمرة واعتبرت فيه أن الأبارتهايد والذي هو شكل من أشكال التمييز العنصري يعد جريمة ضد الإنسانية.<sup>302</sup>

ولقد أصدرت كذلك العديد من القرارات المتعلقة بجنوب أفريقيا على وجه الخصوص إذ نص قرار مجلس الأمن رقم 181 على الطلب رسمياً من دول الأمم المتحدة وقف بيع وتوريد كافة المعدات العسكرية والمركبات الحربية إلى دولة جنوب أفريقيا.<sup>303</sup>

لتتبعه بذات العام بقرار آخر ينص على حظر توريد النفط إلى النظام<sup>304</sup> وصولاً إلى تعليق عضوية النظام في الأمم المتحدة<sup>305</sup> بالتزامن مع اعتبار الحركة الصهيونية حركة عنصرية في ذات العام<sup>306</sup>.

ومن القرارات الهامة التي ينبغي دراستها بعين الاعتبار سيما في حال المقارنة مع قانون القومية الإسرائيلي، قرار مجلس الأمن 554 الذي جاء ليرفض الدستور الجديد الذي سنته جنوب أفريقيا جاء في متنه:

"أن ما يسمى بالدستور الجديد الذي وافق عليه جمهور الناخبين في جنوب أفريقيا، وكله من البيض، في نوفمبر 1983 من شأنه أن يعمل على استمرار عملية تجريد الأغلبية الأفريقية الأصلية من حق المواطنة وحرمانها من جميع الحقوق الأساسية، وأن يزيد من ترسيخ الفصل العنصري وأن يحول جنوب أفريقيا إلى بلد للبيض فقط"<sup>307</sup>.

ولقد كان من شأن هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية إلى عزل نظام العزل عن العالم أجمع وإحداث انتكاسات اقتصادية متتالية في نظامه الاقتصادي والنتائج القومي (GDP)

إذ كان يبلغ معدل النمو الاقتصادي قبل العام 1974 ما معدله 4.9% سنوياً وصولاً إلى 0.5% عام 1986<sup>308</sup> ولقد ظلت تتراوح النسبة في هذا المعدل حتى العام 1993 بعد قرار الجمعية العامة برفع كافة الجزاءات عن جنوب أفريقيا بعد أن تفكك فيها نظام الأبارتهايد العنصري.

وفي النهاية وبالتوافق مع ما سبق ذكره أعدت منظمة الصليب الأحمر الدولية كتاباً رسخت فيه قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وأوردت القاعدة 88 منه أن التمييز العنصري المجحف المبني على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الدين أو غيره محظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

309

<sup>302</sup> General Assembly, Resolutions adopted without reference to a Main Committee, RES 2189(XXI) P5

<sup>303</sup> Security Council, 181 (1963). Resolution of 7 August 1963 (S/5386) 1963

<sup>304</sup> General Assembly, Question of Southern Rhodesia, A/RES/1899, 1963

<sup>305</sup> اليوم الدولي لنيلسون مانديلا (2020-11-2) [https://www.un.org/ar/events/mandeladay/un\\_against\\_apartheid.shtml](https://www.un.org/ar/events/mandeladay/un_against_apartheid.shtml)

<sup>306</sup> A/RES/3379

<sup>307</sup> A/RES/554

<sup>308</sup> Philip I. Levy, Sanctions on South Africa: What did it do? Yale University, 1999, p4

<sup>309</sup> Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, CUSTOMARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, international committee of the red cross, Cambridge University Press, 2005, P308

أما بالنسبة للأبارتهاید فیورد واضعی هذا الكتاب حول هذه المسألة أنه ووفقاً للبروتوكول الإضافی الأول، فإن "ممارسات الفصل العنصری و غیرها من الممارسات اللإنسانیة أو المهینة التي تنطوي على اعتداء على الكرامة الشخصیة بناء على أسس عنصریة تشكل انتهاكات جسیمة ( constitute grave breaches ) وتشكل كذلك جریمة ضد الإنسانیة.<sup>310</sup>

وبناءً على ما سبق نتوصل إلى نتیجة مفادها أن جریمة الأبارتهاید هی جریمة محظورة بموجب القانون العرفی وجریمة يعد انتهاكها مخالفة واضحة لقاعدة أمره ( jus Cognes ) وبالتالي فسواءً أكانت الدول منضمة إلى اتفاقیات تحرم التمییز العنصری والأبارتهاید أو لم تكن كذلك فهي ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي بعدم ارتكاب أية جرائم ممنهجة من هذا النوع.

وتكمن أهمية نتیجتها هذه من الناحیة العملیة إلى أن إسرائيل فی حال ثبوت ارتكابها للأبارتهاید لن تستطيع التوصل من المثل أمام مسؤولیاتها وكذلك یجیز هذا الأمر للفلسطینیین عوضاً عن المساءلة عن الأبارتهاید فی داخل حدود السادس من حزیران بموجب میثاق روما فی حال قبول الاختصاص إلى مساءلة إسرائيل عن كافة أعمالها ذات العلاقة فی كامل مساحة فلسطین التاریخیة وكذلك تكمن أهمية اعتبار جریمة الأبارتهاید جریمة ضد الإنسانیة بكونها تصبح قاعدة أمره ( jus cognes ) وتحظر مخالفتها وینبغی على كل الدول أن تمارس ولایتها القضائیة على هذا النوع من الجرائم<sup>311</sup>.

### 3.2 توافر أركان جریمة الأبارتهاید فی النظام الإسرائيلي

لقد لوحظ من تعریف الاتفاقیة الدولية لقمع جریمة الأبارتهاید والمعاقبة علیها وتعریف میثاق روما أن لجریمة الأبارتهاید أركان حالها كحال بقیة الجرائم.

ولقد وضعت المحكمة الجنائیة الدولية شروطاً لتوافر جریمة الأبارتهاید فی مذكرة تفسیریة لمیثاق روما وحددتها كما یلی:

- 1 – أن یرتكب الفاعل فعلاً لا إنسانیاً ضد شخص أو أكثر.
- 2 – أن یكون قد أشیر إلى الفعل فی الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو ما یمثله من الأفعال الأخری.
- 3 – أن یعلم الفاعل بالظروف الواقعیة التي تثبت ما هیة ذلك الفعل.
- 4 \_ أن یكون السلوك فی إطار نظام مؤسسی وممنهج قائم على القمع والهیمنة بصورة منهجیة من طرف جماعة عرقیة ضد جماعة أو جماعات عرقیة أخری.
- 5 \_ أن ینوي مرتكب الجریمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

<sup>310</sup> Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, P309

<sup>311</sup> لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي 2017 ص 13

6 \_ ارتكاب السلوك كجزء من هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان المدنيين.

7 – أن يكون المرتكب على علم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.<sup>312</sup>

ونستطيع أن نحصر هذه الشروط بركنين أساسيين وهما الركن المادي للجريمة والركن المعنوي إذ تتكون الجريمة من الركن المادي المتمثل بالأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد فئة أو مجموعة فئات عرقية والركن المعنوي الذي يتمثل بالقصدية الهادفة لمنهجة هذا السلوك للوصول إلى فرض الهيمنة من قبل فئة عرقية على فئة عرقية أخرى أو غيرها من الفئات.

### 3.2.1 توافر الركن المادي للجريمة

يتطلب توافر الركن المادي لجريمة الأبارتهايد وجود شرطين بينهما علاقة تكاملية يمكن تلخيصهما عبر القول بوجود فئة أو مجموعة من الفئات العرقية التي تكون محلاً لارتكاب الأعمال اللاإنسانية من قبل مجموعة أخرى.

وسنتحدث في هذا المطلب أولاً عن صحة المقولة الفاضية بوجود فئة عرقية تسمى الفلسطينيين لنتنقل بعد ذلك للحديث عن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضدهم.

#### 3.2.1.1 الفئات العرقية في فلسطين الانتدابية

يعتقد الأب المؤسس لعلم الاجتماع ماكس فيبر أن مصطلح الفئة العرقية جاء لربط تلك الجماعات البشرية التي تستمتع بمعتقد شخصي في أصلهم المشترك، بسبب أوجه التشابه الجسماني أو العادات أو كليهما أو بسبب الاستعمار والهجرة.<sup>313</sup>

ونرى وفقاً لمقولة الفئات العرقية أن فلسطين الانتدابية يتوافر فيها العديد من هذه الفئات بالمعنى البيولوجي، كالأرمن والشركس والعرب والسرمان وبعض المتحدرين من أصول غربية والأكراد، بالإضافة إلى الروس والبلجيك والفرنسيين والألمان والأمريكيين وغيرهم ممن يشكلون اليهود لكن مفهوم الفئة العرقية كما يحمل المفهوم البيولوجي فإنه يحمل كذلك المفهوم السوسيوبيولوجي بل الثيولوجي في بعض الأحيان، ولهذا تعرف إسرائيل نفسها كدولة يهودية على الرغم من تعدد الاعراق المتعددة فيها.

ولقد وجد اليهود بمحض إرادتهم روابط دينية تجمع بعضهم البعض لتصبح فئتهم العرقية متمثلة بالتعريف الديني.

أما في فرنسا على سبيل المثال، فلقد شكلت الفئات العرقية مثل البيكاردي والباسكي والكورسيكي والبريتاني والنيسي والمورفاندي والأرتيزي فئة عرقية واحدة لتصبح هذه الفئة العرقية مندرجة تحت مفهوم الفرنسيين، وكذلك الحال بالنسبة للفلسطينيين الذين وجدوا أنفسهم وفقاً لأحداث تاريخية فئة عرقية واحدة تسمى بالفلسطينيين.

<sup>312</sup> International Criminal Court, Elements of Crimes ,ICC, 2011, p12

<sup>313</sup> Peter Ratcliffe, Ethnic Group,Sociopedia.isa,2014,p1

ولهذا فمن الجائز الاعتبار أن الفئة العرقية هي ما تتحدد لها ذات جمعية ويعبر أفرادها عن الانتماء لها عبر الثقافة المشتركة والمصير الواحد والرغبة بالاستقرار تحت لواءها.

ومن الواضح أن الحالة في فلسطين الانتدابية مقسمة إلى فئتين عرقيتين يقع التمايز بينهما من خلال تعريف الفلسطينيين لأنفسهم بناءً على المكان الجغرافي وتعريف اليهود لأنفسهم بناءً على الجذر الديني.

إذ يعتبر ميثاق منظمة التحرير أن الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، بينما يعتبر قانون العودة الإسرائيلي أن كل شخص يولد لأب يهودية يعتبر يهودياً<sup>314</sup>.

### 3.2.1.2 الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينيين

لعل أول ما يثور في الذهن يتعلق بمصطلح الأفعال اللإنسانية والأفعال الأخرى المشابهة إذ ما هو محط الاعتبار المتعلق في خصوص هذا المصطلح؟

إن الأفعال اللإنسانية بالمجمل هي الأفعال التي يتصل مع ارتكابها الإنسان من إنسانيته عبر أن يجرد نفسه من الوعي والقيم التي لا تتواجد في غيره من الكائنات الحية ليتبع بذلك الدوافع الغريزية المحضة في سبيل تحقيق رغباته.

ولكن لا نستطيع أن نقول إن كل فعل لا إنساني يشكل جزءاً من جريمة الأبارتهايد، فالسرقة والاعتصاب والسطو المسلح والتعدي على حقوق الآخرين هي أعمال غير إنسانية بالطبع لكن ليست هذه هي الأعمال التي اختصتها الاتفاقيات ذات العلاقة.

وبالمجمل يمكن القول إن الأفعال اللإنسانية الأخرى هي تلك الأفعال التي تماثل في خطورتها وظلمها وانتهاكها للعدالة تلك الأفعال المذكورة على وجه التحديد<sup>315</sup> في اتفاقية قمع جريمة الأبارتهايد وميثاق روما وغيرها من المواثيق ذات العلاقة.

ولقد فصلت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بعض مظاهر الأبارتهايد وأدرجتها في ستة مظاهر أساسية تتميز بالعمومية والتجريد، ولأغراض بحثنا واقتصاره على مناقشة ظواهر بعينها سنكتفي بالحديث حول المظاهر ذات العلاقة بالممارسات الإسرائيلية التي طرحناها في الفصل الأول.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على اعتبار تعدد إخضاع فئة أو مجموعة فئات عرقية لظروف معيشية تفضي إلى الهلاك بشكل كلي أو جزئي عملاً غير إنسانياً، وشكلاً من أشكال جريمة الأبارتهايد.

فإذا ذهبنا إلى المنظومة الحركية التي أسستها إسرائيل سنلاحظ كما أسلفنا الذكر أن هذه المنظومة لا تتوقف آثارها عند الحد من حرية التنقل من حيث الصورة المفترضة لمضمون كلمة التنقل بل أنها تمتد لتعرقل مسيرة الحياة الفردية والجمعية بأكملها من كافة النواحي.

<sup>314</sup> ريتشارد فولك، المرجع السابق، ص44/45

<sup>315</sup> Ronald C. Slye ,p283

وإذا تفحصنا مثلاً موضوعة التصاريح التي تناولتها في الفصل الأول، نرى إسرائيل تعامل الفلسطينيين بموجبها كالأجانب وللأجانب وللأجانب وذلك على الرغم من أن إسرائيل من وجهة النظر الإسرائيلية تمثل فلسطين الانتدابية وبعض الامتدادات كالجولان.

والغريب في موضوع التصاريح على العكس من الصورة السائدة بأنها كانت نتاجاً لعملية أوسلو التي تغرب الطرفين بشكل ما عن بعض الجغرافيا الفلسطينية، أنه قد بوشر العمل بموجبها قبل أوسلو وبشكل تدريجي إذ لاحظنا تحديد حركة الفلسطينيين بموجب التصريح الضمني بداية وهو ما نقصد فيه التصريح الذي أعطي لكافة الفلسطينيين بحرية الحركة باستثناء المرفوضين لدواع أمنية وإجبارهم على حمل البطاقات الخضراء.

وكما أشرنا سابقاً، كانت تلك الفئة التي تحمل هذه البطاقة فئة محرومة بشكل شبه كلي من التحرك بحرية في فلسطين منذ العام 1988، وبعد ذلك صار حمل التصاريح إجبارياً لجميع الفلسطينيين الذين يرغبون بدخول حدود الخط الأخضر إلى أن تطور الوضع عام 1993 ليضم دخول القدس الشرقية كذلك.

ولا يتوقف أمر التصاريح على الدخول والخروج إلى الخط الأخضر أو القدس الشرقية بل صار يمتد ليضم الدخول والخروج إلى قطاع غزة حتى ولو كان المسير إلى الضفة الغربية التي تشكل مع قطاع غزة الدولة الفلسطينية المفترضة.

وإذا أخذنا على سبيل الأمر العسكري رقم 1650 السابق ذكره نراه مثلاً حياً على ما نقصد إذ اعتبر العديد من الدارسين هذا القرار شديد التشابه مع قانون المرور في جنوب أفريقيا<sup>316</sup> وهذا الاعتقاد ليس ببعيد عن الصحة إذ ورد في قوانين المرور في جنوب أفريقيا أن على السود حمل البطاقات التعريفية معهم دوماً<sup>317</sup> إذ يتم من خلال هذا القانون فحص مكان إقامة الشخص مقارنة مع المكان الذي يتواجد فيه حالياً وإن لم تكن هناك له أذن فيقع بموجبه عليه الترحيل.

ولا شك أن موضوع التصاريح يرتبط كذلك بالحوجز العسكرية وجدار الفصل العنصري لتتوج هذه الآليات الثلاث إهلاكاً متعمداً لحياة الفلسطينيين ولقد تتبعنا سابقاً حالات الوفاة العديدة للنساء والأطفال والشيوخ على الحواجز الإسرائيلية وحالات الولادة وما ينتج عنها من موت للأمهات أو للرضع في بعض الأحيان.

وإذا ذهبنا إلى نص الفقرة الثالثة التي تقرر أن أية تدابير تشريعية أو غيرها تهدف إلى منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد، وتخلق ظروف متعمدة تقف حائلاً أمام التنمية لهذه الفئات وخاصة عبر حرمان أعضاء الفئات من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعتبر من ممارسات الأبارتهايد، نرى أن النظام الإسرائيلي قد تفنن في تدشين هذه التدابير.

<sup>316</sup> John Dugard and John Reynolds, Apartheid, International Law and the Occupied Palestinian Territory, The European Journal of International Law, Vol.24 no.3, 2013 p869

<sup>317</sup> Rebecca Hamilton, The role of apartheid legislation in the property law of south Africa, National Black Journal, 1987 p160

ولقد عمدنا إلى استخدام مصطلح التفتن كون إسرائيل حاولت في الغالبية العظمى في تشريعاتها وقوانينها أن تبرزها على أنه قوانين وتشريعات عمومية تنطبق على الجميع على قدم المساواة، لأنه لا يكاد يوجد من النصوص ما يصرح باستبعاد الفلسطينيين من المشاركة في نواحي الحياة العامة.

ففي باب الحياة السياسية ونتيجة لتداخل الأنظمة التي عُمِد خلقها في إسرائيل نرى أن المستوطنين الذين يقيمون في الضفة الغربية لهم الحق في المشاركة في الانتخابات الإسرائيلية كافة بينما لا يحق لجيرانهم العرب ذلك حتى قبل اتفاق أوسلو.

وحتى بالنسبة لطائفة العرب التي تحمل الهوية الإسرائيلية فهناك قيود خفية تحيط بهم من كل جانب في حال رغبتهم دخول المعترك السياسي في الحياة العامة.

وسنلاحظ ذلك إذا ألقينا نظرة على تعديل الكنيست الذي يقضي بالسماح لأعضاء الكنيست طرد نائب ما في حال التوافق على هذا الأمر بالإجماع فنحن لا نرى سوى أنه يستهدف النائب العربي الذي يمثل الأقلية العربية داخل الخط الأخضر.

وذلك لكون الكنيست بغض النظر عن نوابه فإنهم ينتمون لمدرسة واحدة سواء كانوا من معسكر اليمين أو معسكر اليسار، وهي المدرسة الصهيونية التي تتراوح أفكارها بين سياسات بن غوريون الناعمة نسبية وسياسات جابوتنسكي الصريحة ولهذا نرى العديد من الأقسام التي صرحت بتوافق الإيديولوجيا بين المعسكرين مع اختلاف بسيط في الأدوات.

وندلل على ذلك باعتقاد المحامي يوسي شفارتس الذي يقول "لا يوجد يسار ويمين في الحركة الصهيونية انهم يتحاورون ويدعمون الدولة بشكل شبيه للبيض في جنوب أفريقيا"<sup>318</sup> وعلاوة على موضوعة الإقصاء اللاحق نلاحظ أنه منذ نهايات القرن العشرين وضعت إسرائيل منظومة للإقصاء السابق عبر وضع شروط تقتضي بالاعتراف بيهودية وديمقراطية الدولة متناسية منابع العرب الفلسطينيين وجذورهم.

وبهذا نرى أن دخول العربي للحياة السياسية يظل مقروناً بالإرادة السياسية الصهيونية ومنطوياً تحت معايير القبول الموائمة للحفاظ على الشكل الحالي للنظام الإسرائيلي.

أما إذا ذهبنا لساحة الحياة الاجتماعية في إسرائيل فنرى العنصرية فيها قد تجلت مع قانون لجان القبول إذ يعتبر هذا القانون هيكل أبارتهايد حديث في إسرائيل، يهدف إلى المساعدة في الحفاظ على المستوطنات اليهودية الخالصة.

ولكن يتم التستر على العنصرية من خلال الادعاء بأن لجان القبول من الناحية النظرية تتخذ القرار ليس على أساس الجنسية، إنما على أساس الملائمة الاجتماعية. ومع ذلك نرى أنه في الممارسة العملية لا يتم استخدامه إلا لتبرير إقصاء المواطنين الفلسطينيين من المستوطنات اليهودية الحصرية<sup>319</sup>.

وإذا عدنا بالتاريخ لجنوب أفريقيا نرى أنه قد صدر العديد من القوانين في جنوب أفريقيا والتي تمنع السود من السكن في المدن المعلنه للبيض<sup>320</sup>.

<sup>318</sup> زهير الصباغ، المثقفون الإسرائيليون والدولة الصهيونية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، فلسطين، 2011ص214  
<sup>319</sup> إيلان باي، مقابلة شخصية، 27/8/2020

إلا أن الفرق بين الحالتين يكمن في صراحة العبارات الجنوب الأفريقية في هذا الشأن مع تسمية العنصرية بمسماها الفعلي بينما تذهب إسرائيل للتستر خلف ما يسمى بالموائمة الاجتماعية ولهذا سيكون من شأن هذه الحجة الفضاضة حرمان كافة العرب من السكن في أكثر من 43% من مساحة الأرض داخل الخط الأخضر.

أما إذا ذهبنا إلى شق الحياة الثقافية فلا نستطيع أن نورد فرية تقول بأنه ممنوع على العرب المشاركة في الحياة الثقافية بل على العكس! إن إسرائيل تشجع على انخراط العرب في الحياة الثقافية وتحت عليه حين تدعو العرب للمشاركة في المناسبات الوطنية بمناسبة الاستقلال.

إلا أن المشاركة الثقافية تقتصر على الإطار المحدد للثقافة وهو ذلك الإطار الذي يتوافق مع يهودية الأرض ومناقب الصهيونية وديمقراطية الدولة بينما نراها لا تسمح بالتعبير حتى عن الهوية الفلسطينية للعرب في الداخل وتسن قوانين تجرم مظاهر إحياء ذكرى النكبة الفلسطينية والحديث عنها.

ولا أعتقد أنه قد سبق أن شارك مسؤول سياسي رفيع في الحكومة الإسرائيلية في إحياء هذه الذكرى أو حتى التضامن معها، وإن وجدنا في الصهيونية من يعترف بالنكبة وآثارها إلا أنه سرعان ما يعود للفكر الصهيوني ليقول إن النكبة كانت ضرورة لا بد منها!<sup>321</sup>

ودأب إسرائيل في هذا الباب دأب معظم الدول التي قامت بخلفيات استعمارية ونجد في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن وزارة التجارة في ولاية مساشوستس قد رفضت كلمة فرانك جيمس بعد أن اختارته ممثلاً عن بقايا هنود الوامبانوغ ليلقي كلمة بمناسبة عيد الشكر 350 بعد أن كتب:

" هذا يوم عيد لكم وحدكم. إنه ليس عيدي، إنني أنظر إلى ما حدث لشعبي بقلب منقطر. إن أسلافنا لم يكونوا يعرفون أن حجاجكم بعد أقل من خمسين سنة سوف يببدون شعب الوامبانوغ وغيره من الشعوب الهندية المجاورة وسوف يقتلونهم جميعاً بالبنادق والأمراض، نعم لقد أبادوا طريقتنا في الحياة وقضوا على لغتنا، ولم يبق منا إلا القليل من الأحياء، وإنني حزين وهذا ليس عيدي" <sup>322</sup>

ومع هذا لا بد أن نقر بأن أمريكا تحاول تجاوز متلازمتها الأخلاقية بعد إبادتها للهنود الحمر والقضاء على الغالبية العظمى منهم عبر سماحها بالتنوع الاجتماعي والحرية الأكاديمية في المنابر العلمية بغض النظر عن الأعراق والأجناس.

بينما تمعن إسرائيل بالتنكيل المعنوي حتى بالعرب الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية وهذا ما تثبه نظرة سريعة على القطاع الأكاديمي في إسرائيل، إذ بلغ عدد الأكاديميين في الجامعات الإسرائيلية حتى العام 2006 أكثر من 9680 أكاديمي منهم 50 أكاديمي عربي فقط.<sup>323</sup>

<sup>320</sup> Daphna Golan-AGNON p35

<sup>321</sup> = يعتبر بيني موريس من رواد هذا القول إذ نجد في معظم كتبه ما يدل على العبارة المذكورة فيعد أن يعترف بالجرائم التي ارتكبتها الصهاينة إزاء الفلسطينيين ويعترف ببشاعتها وقسوتها إلا أنه يرد ذلك بالترير قائل بأنها كانت ضرورة لا بد منها لتخليص الشعب اليهودي من مأساه في أوروبا.

<sup>322</sup> منير العكش، أميركا والإبادات الجماعية، الطبعة الأولى، رياض الريس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص43

<sup>323</sup> زهير الصباغ، المثقفون الإسرائيليون والدولة الصهيونية، مرجع سابق، ص66

ولا شك أن الأكاديمية تلعب دوراً شديداً الأهمية في تكوين العقل المجتمعي وصفقه، ويعتبر المحاضر ذاكرة ووعي بشيء ما وحتماً يعتبر شبه مستحيل تقبل رواية الآخر الفلسطيني الذي لا يزيد جوده الأكاديمي في الجامعات 0,5%!

ومع هذا قد يجادل البعض أن إسرائيل تشرك العرب في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وهناك عرباً وصلوا إلى مناصب عليا في الدولة بل وهناك العديد من الحالات التي قضت فيها هذا الدولة التي نزع عنصريتها لصالح الفلسطينيين عبر محاكمها فكيف لنا أن ندعي أن إسرائيل دولة تجسد نظام الأبارتهايد؟

ظاهرياً، يبدو هذا القول صحيح فلقد سبق أن عينت إسرائيل نائباً عربياً لرئيسة المحكمة العليا في إسرائيل<sup>324</sup> وهو بلا أدنى شك منصب رفيع في الدولة وكذلك نقر بأن الحاكم الإسرائيلية قد حكمت مراراً لصالح الفلسطينيين إلا أنه ينبغي علينا ملاحظة كون إسرائيل تتعامل بالمنطق الفردي والنخبوي فيما يخص المجتمعات العربية.

إذ يعقب إيلا لوستك على ظاهرة تبوأ بعض العرب لمناصب معينة بالقول إن استيعاب النخب العربية بواسطة تسهيلات خاصة تمنح لهم بهدف إبعادهم عن السعي وراء أهداف جماعية لمجموعاتهم القومية.<sup>325</sup>

أما ما نقصده بالفرديانية يعني تعمد المحاكم الإسرائيلية منح الفلسطينيين بعض الانتصارات القضائية حال كونها لا تمثل قضية ذات بعد جماعي فهي تحكم في القضايا شديدة الشخصية وبصعوبة شديدة لصالحهم أما إذا كانت القضية ممتدة فلا نرى أبداً تحكم لصالح الفلسطيني.<sup>326</sup>

ويرى الباحث أنه من غير الجائز أصلاً إسقاط وجود الأبارتهايد من عدمه أو أي جريمة كونية أخرى على الحالات الفردية إذ سنجد حتى في أكثر نظم العالم وحشية كالنظام النازي مكانة خاصة لبعض اليهود كما تطرح الفيلسوفة السياسية اليهودية حنة أرندت إذ كان هناك بعض اليهود من طائفة المشاهير الذين أعطوا من الحكومة النازية مناصب في جهاز الإس إس النازي مثل الضابط هيدريش وممن وصلوا إلى قيادة الطيران كالقائد ميلش وكلاهما ينحدران من أصول يهودية.<sup>327</sup>

أما الفقرة الرابعة من المادة الثانية للاتفاقية فلقد نصت على أن أية تدابير تشريعية أو غيرها تهدف إلى فصل السكان وتقسيمهم بناءً على معايير عنصرية عبر إنشاء محتجزات ومناطق مفصولة لأعضاء فئة

<sup>324</sup> لأول مرة في إسرائيل: تعيين قاضي عربي نائبا لرئيسة محكمة العدل العليا، 2017، (2020-10-14) <https://mfa.gov.il/MFAAR/TheGovernment/Pages/First-Arab-Judge-Vice-President-of-Supreme-Court-of-Justice.aspx>

<sup>325</sup> إسماعيل ناشف، النفي في كتابة إسرائيل، أبحاث فلسطينية حول النظام والمجتمع والدولة في إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2011، ص196

<sup>326</sup> Daphna Golan-AGNON p41

<sup>327</sup> حنه أرنت، إيمان في القدس، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص184 =تعرض كذلك حنة العديد من التفاصيل المتعلقة بالحياة اليهودية في ألمانيا ولقد ذكرت العديد من اليهود الذين كانوا ينطون تحت النظام النازي سواءً بالعمالة أو لرفعة مناصبهم ومكانتهم الشخصية في الأوساط الألمانية والعالمية، وتعتبر حنة أرندت من الفلاسفة الذين واجهوا نقداً كبيراً من الصهيونية على الرغم من انخراطها في العمل الصهيوني في بداياته وهذا لكونها قد صاغت نظرية في الكتاب المذكور وأسستها بتفاهة الشر عزت فيها أن تصرفات النازي إيمان هي تصرفات نكرة بلا شخصية واضحة لكنها مدفوعة بإيديولوجية شريرة أعمتها عن النظر بطبيعية أفعالها.



أو فئات عنصرية وبمنع الزواج بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات مختلفة ونزع ملكية العقارات لهذه الفئات تعتبر شكلاً من أشكال الأبارتهايد.

ومن الملاحظ في الخرائط الجيوسياسية التي أنتجها الواقع على أرض فلسطين الانتدابية أن إسرائيل قد عمدت فعلاً إلى فرض نظام هويات مناطقية تمثلت في الهوية الخضراء المزودة بخانة الإقامة في الضفة الغربية والهوية الخضراء المزودة بخانة قطاع غزة وبطاقة الإقامة الزرقاء لسكان القدس الشرقية والهوية الزرقاء مع امتياز الجنسية للعرب الذين يقطنون داخل الخط الأخضر.

ولم تكن إسرائيل أول من ابتدع هذا النظام فلقد سبقتها من قبل دولة جنوب أفريقيا حين صنفت المواطنين بناءً على قانون التسجيل عام 1950، إذ صنف بموجبه هؤلاء المواطنين إلى الأشخاص البيض والأشخاص الملونين كالهنود والصينيين والبانغو الذين يقصد بهم السود.<sup>328</sup>

إلا أنه قد يرد البعض قائلاً إن هذه التصنيفات هي مقدمات لمنح الحكم الذاتي أو دولة الأرخيبيلات الفلسطينية لكننا سريماً ما سنصطدم في الواقع الذي فرخ آلاف المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية على وجه التحديد وهو ما سيجعلنا نتساءل عن هذا الحكم الذاتي أهو حكم يشمل الأرض والسكان أم السكان وحسب؟

من الواضح أن ما قصد بالحكم الذاتي أو حكم الدولة هو حكم يقتصر فقط على السكان الفلسطينيين على وجه التحديد ولا يشمل إلا بعض لملم الأرض ولا يمتد ليلقي غلاله على كل من يقيم في حدود الدولة الفلسطينية.

إذ يتمتع المستوطنين في الضفة الغربية بولاية القانون المدني الإسرائيلي بينما يقبع الفلسطيني تحت وطأة قوانين المحاكم العسكرية التي ما من ضمانة ولا صيانة للحقوق فيها.

ولقد اعتبرت البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن آثار المستوطنات أن النظام القانوني للفصل بين الاسرائيليين والفلسطينيين قد مكن إلى استحداث حيز قانوني متميز للمستوطنين والمستوطنات وأدى هذا إلى انتهاك حقوق الفلسطينيين في التمييز ضدهم وعدم المساواة أمام القانون وعدم الحماية أما القانون أسوة بغيرهم<sup>329</sup>.

وحتى وإن فرضنا أن النظام الإسرائيلي يرغب فعلاً بمنح الفلسطينيين شيئاً من الحكم الذاتي المعنون في الدولة فهل من الممكن قبول صيغة الحكم الذاتي بشكله الحالي؟

لا سيما بعد أن أثبتت قضية الحكم الذاتي فشلها في نظام جنوب أفريقيا بعد أن قسم قانون السلطات السوداء وقوانين الحكم الذاتي الأفارقة السود إلى عدة قبائل وزادوا بتقسيمها بخلقهم لثمان وحدات وطنية تتمتع بالحكم الذاتي في كل من سوئو الشمالية، ونديبيل الجنوبية وسوئو الجنوبية وسوازي وتسونجا وفيندا وخوسا وزولو وينبغي على السود أن يتبعوا لواحد من هؤلاء؟<sup>330</sup>

<sup>328</sup> John Dugard and John Reynolds,p873

<sup>329</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. 2013، ص15

<sup>330</sup> Rebecca Hamilton,p168

أما فيما يتعلق بالعقارات والملكيات فإنه من دواعي الدهشة توريث النظم الاستعمارية أدواتها بعضها لبعض مع تغييرات في المنفذين إذ كما أقر الكونغرس الأمريكي عام 1887 قانوناً لتقسيم الأراضي يهدف إلى نفس تقليد الملكية الجماعية واستبداله بتقليد "حضاري متنور" يعتمد الملكية الفردية وبموجب القانون يأخذ الهندي قطعة مناسبة من أرضى وما تبقى فيعتبر فائضاً يؤول إلى الحكومة الأمريكية وفقاً لمصلحتها لتستثمره بواسطة شركات أو تعلنه محمية طبيعية أو منطقة عسكرية<sup>331</sup>.

وكما أقرت حكومة جنوب أفريقيا عام 1913 قانوناً عرف باسم قانون الأرض الأم ليحدد إمكانية وصول السود إلى الأراضي وحيازتها، وقوانين أخرى نص مضمونها على تحديد آليات البيع والشراء للأراضي بحيث جدولت الحكومة أراضيها وحددت ما هو مسموح وما هو ممنوع للبيع وجعلت عمليات شراء الأراضي عند السود مسموحة فقط في حال كان البائع أسوداً.<sup>332</sup>

أقرت الحكومة الإسرائيلية سلسلتها الخاصة من القوانين التي تهدف لفرض سيطرتها على الأراضي إذ بدأت بنقل الممتلكات العربية الخاصة لها لتصبح ملكية يهودية عامة في اعقاب قرار 194 بخصوص اللاجئين<sup>333</sup> ليتبعها بعد ذلك قانون أملاك الغائبين وقانون أساس مديرية الأراضي وتعديلاته بالإضافة إلى قوانين البناء والتطوير.

ومن الجدير إعادة التنويه إلى امتياز إسرائيل بسياسة خاصة في موضوع الأراضي والبناء تتمثل بإشراك الصندوق القومي اليهودي في الإدارة وبحصة صوتية عالية سترجى الحديث عنها لموضع لاحق.

وعلى كل حال فمن السهل ملاحظة تجلي وإمعان إسرائيل بالعنصرية لتتفوق فيها حتى على جنوب أفريقيا التي خصصت 13% من مساحة أرضها للسود بينما تمتع البيض بالبقية.<sup>334</sup>

ولم يتوقف الأمر كذلك في داخل الخط الأخضر وحسب بل امتد لتغتصب إسرائيل 60% من مساحة الضفة الغربية المعروفة بالمنطقة سي وفرض قيود عديدة على البناء في المنطقة بي في بعض الأحيان وهدم بيوت في المنطقة ألف حتى التي من المفترض أن تكون واقعة تحت السلطة الخالصة للفلسطينيين كما في واد الحمص!

إن هذه الإسقاطات السريعة على بعض الممارسات التي تصنف على أنها ممارسات أبارتهايد وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لهي غيظ من فيض.

إذ لم نتعرض للرصاص المجاني المهدي لصدور الفلسطينيين ولم نحاور في الاختلاف الممنهج الذي تتعامل فيه السلطات الإسرائيلية في التظاهر بين الفلسطينيين واليهود.

حيث بات الفلسطيني يعلم أن حقه بالتظاهر يمهد طريقه للموت بينما تعم في هذه الأيام تظاهرات كبيرة ضد النظام الإسرائيلي الحالي من قبل اليهود دون أن يموت منهم أي أحد!<sup>335</sup>

<sup>331</sup> منير العكش، أميركا والإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص117

<sup>332</sup> Rebecca Hamilton,p154

<sup>333</sup> غيش عميت، بطاقة ملكية، تاريخ من النهب والصون والاستيلاء في المكتبة الوطنية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2015 ص94

<sup>334</sup> John Dugard and John Reynolds,p874

ونحن إذ نكتب ذلك لا نرجو موت أحد من الطرفين إلا أن ألم وجود الفلسطيني ككائن من الدرجة العاشرة بالنسبة للعقلية الصهيونية لهو أمر شديد العنصرية ويثبت القهر بثأً في نفوس الفلسطينيين الذين انتهجوا بالمجمل العام المقاومة الشعبية السلمية كأداة للتعبير عن الرفض.

وأخيراً هل تعتبر الأفعال غير الإنسانية السابق ذكرها دليلاً على وجود جريمة الأبارتهايد في إسرائيل؟

تقدم الباحثة ليلي فرسخ قولاً مفاده أن إسرائيل قد حاولت مراراً تجنب الأبارتهايد إلا أنها وجدت نفسها فيه فجأة<sup>336</sup> وهذا القول شديد الشيوع والتداول بين الناس والباحثين على حد سواء.

ومع هذا فإن كان من الجائز قبول هذا القول في باب علم السياسة أو باب علم الاجتماع إلا أن باب القانون لا يُفتح لهذا القول الذي يعتمد على إجراء بلا نية وفعل بلا قصدية.

حيث رتبت الاتفاقية المذكورة ونظام المحكمة الجنائية الدولية ركناً إضافياً يصطف بجانب منتجات الواقعية والدي فاكوتو وهو الركن المعنوي المرافق للممارسات اللاإنسانية العنصرية.

ولهذا ستكون إجابتنا قطعاً بالنفي طالما لم نقرن هذه الأفعال بالركن المعنوي وهو ما سنعمد إلى تفصيله في الموقع التالي من البحث.

### 3.2.2 توافر الركن المعنوي للجريمة

نحتاج لمعرفة توافر الركن المعنوي لجريمة الأبارتهايد في النظام الإسرائيلي إلى البحث حول الفرضية التي تقول بتوافر قصدية الهيمنة إذ كما اتضح لنا سابقاً، يقوم الركن المعنوي لجريمة الأبارتهايد بناءً على وجود إرادة واعية وراغبة بفرض الهيمنة العرقية لفئة عرقية على فئة أو مجموعة فئات عرقية أخرى.

ومن الضروري قبل الحديث عن القصدية إن نسأل أنفسنا حول ما يقصد بمصطلح الهيمنة في الاتفاقيات والمواثيق ولهذا سنبدأ حديثنا بحديث مقتضب عن الهيمنة قبل الولوج إلى القصدية.

#### 3.2.2.1 الهيمنة

يعتبر مصطلح الهيمنة HEGEMONY/DOMINATIONS من المصطلحات التي لا تدخل عالم السياسة أو القانون إلا بالاستناد على المجتمع والجماعات ويقال استخدامه بشكل كبير في مواجهة الأفراد والحالات الشخصية.

ولقد صاغ أنطونيو غرامشي تعريفاً وافياً للهيمنة محل الدراسة إذ عرف الهيمنة على أنها منهج عمل وقدرة على بسط نموذج وبرنامج من قبل حزب معين تتقبله طبقات المجتمع بأسلوب الحوار والإقناع وليس الإكراه<sup>337</sup> وهي كذلك محاولة النخب السياسية لتعميم مصالحها على الجماهير كافة.<sup>338</sup>

<sup>335</sup> مظاهرات جديدة بإسرائيل للمطالبة باستقالة نتنياهو، 2020، (2020-22-2) <https://www.aljazeera.net/news/politics>  
=نقصد بالتظاهرات الحالية تلك التظاهرات القائمة ضد حكومة بنيامين نتنياهو وشخصه نتيجة لملفات الفساد الموجهة ضده واستفراجه بالحكم ولم يسجل حتى اللحظة أية وفيات في صفوف المتظاهرين ولا حتى إصابات بليغة تهدد حياتهم.

<sup>336</sup> إسرائيل-أبارتهايد جديد، ندوة خاصة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 35، 2009، ص 65  
=يعمد العديد من الباحثين في سبيل اعتبار النظام الإسرائيلي إلى سياسة وضع الإصبع على نقطة معينة ليقول من هنا بدأ نظام الفصل العنصري، ولقد طرحنا بعض أمثلة هذه الأقوال مثل ما جاء في قول فرانسيس بويل ويلي فرسخ، بالإضافة إلى ما يتم تداوله الآن من أقوال رسمية تشير إلى أن خطة الضم الإسرائيلية في حال تنفيذها ستكون بداية تكريس نظام الأبارتهايد في إسرائيل، ولقد عمدنا بدورنا إلى عدم تناول موضوع الضم بعد تبيننا من أن النظام الإسرائيلي هو نظام أبارتهايد مكتمل بالضم أو بدونه.

ويعتبر جيمس لول الهيمنة بشكلها البسيط على أنها القوة التي تمتلكها مجموعة اجتماعية واحدة على الآخرين.<sup>339</sup> وتكمن أهمية التعريفات المطروحة في كونها تعطينا دلالات ومقاربات للفهم القانوني للمصطلح ولهذا سنعمد إلى تشريح المفهوم وتحديد مكوناته قبل انتقالنا للحديث عن قصدية الهيمنة.

يلاحظ أن وجود الهيمنة يقتضي ثلاثة عناصر وهي الدولة ممثلة بنظام الحكم، والمجتمع المدني ممثل بالعامه والمؤسسات المدنية والأكاديمية وغيرها بالإضافة إلى أدوات فرض الهيمنة التي تختلف نسبية من مكان إلى آخر.

ومما يميز الهيمنة عن غيرها من المفاهيم مثل التوتاليتارية والديكتاتورية كونها أشبه بعقد اجتماعي بين نظام الحكم والمجتمع المدني، وذلك لكون الهيمنة نظام لا يقوم على الإكراه والجبر بل هو قائم على التوافق والحوار.

ولهذا تتطلب الهيمنة قبول المجتمع المدني بإرادته الحرة لهذا النهج واقتناعه إنه يشكل الصالح العام له حتى ولو لم يكن بالفعل كذلك.<sup>340</sup>

ونجد في التاريخ العديد من الحالات التي طبقت فيها الهيمنة ولعل أبرزها ما حدث إبان دخول المستعمر الأبيض للولايات المتحدة الأمريكية ونظام الحكم الفاشي بقيادة موسوليني بالإضافة إلى حكومة جنوب أفريقيا العنصري.

أما بالنسبة لأدوات الهيمنة فهي متعددة ومتراوحة من مكان إلى آخر وتشمل منظومة القوانين، منظومة الإعلام، منظومة الحياة الثقافية، منظومة الحياة الاقتصادي، منظومة العمل، إلخ.

### 3.2.2.2 قصدية فرض النظام الإسرائيلي للهيمنة

هل عمد النظام الإسرائيلي إلى فرض الهيمنة على الفلسطينيين؟ تقتضي الإجابة على هذا السؤال الصعب التنقيب في الإيديولوجية التي قامت عليها الحركة الصهيونية لتنتج بدورها دولة إسرائيل.

وسواءً دفعنا الوجود الإسرائيلي على أرض فلسطين لدوافع دينية على اعتبار مقولة شعب الله المختار أو لأي دوافع أخرى يظل صميم الوجود الإسرائيلي وجوداً استعماريّاً اعتمد على جمع يهود العالم المتمائلين مع الصهيونية في أرض فلسطين الانتدابية لإنشاء دولتهم الخاصة.

وبشكل عام تقوم أية عملية استعمار على ثلاثة محددات وهي الأرض، والمجتمع الأصلائي، والمجتمع الوافد.

<sup>337</sup> علي عبود المحمداوي، الماركسية الغربية وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الاختلاف، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، الجزائر، 2014ص274

=ربط المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي الهيمنة بالحزب ووضعه في هذا التعريف لأن محل دراسته كانت تنطوي على مواجهة الحزب الفاشي في إيطاليا، لكننا ما زلنا نعتقد أن هذا المفهوم يؤدي على غاية الدراسة حتى ولو لم يكن محلها دراسة حزب.

<sup>338</sup> إريك ديفيس، السياسة والتاريخ والهوية الجماعية في العراق الحديث، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008ص13

<sup>339</sup> James Lull, Hegemony, p33

=إن الشمولية كنظام حكم تعني استفراد الفرد الواحد في حكم مجمل نواحي الحياة ابتداءً من السياسة وانتهاءً إلى تحديد الملابس للعامه بينما تعتبر الدكتاتورية استفراد الحاكم بحكم الحياة السياسة مع وجود حيز من التنوع في مجالات كالصحة والعمل والتعليم.

<sup>340</sup> James Lull, Hegemony, p34

ويعتبر عالم الاجتماع الإسرائيلي كيمرلنج أن هناك ثلاث حالات توضح العلاقة بين المجتمع المحلي الأصلي وبين المجتمع الاستيطاني الوافد: إبادة المجتمع الأصلي والاستيطان مكانه، اندماج المجتمع الاستيطاني داخل السكان الأصليين وخلق مجتمع واحد مثل أميركا الجنوبية، وإقامة المجتمع الاستيطاني الوافد إلى جانب المجتمع المحلي.<sup>341</sup>

ويعمد فيلدهاوس وفريديريكسون إلى القول هناك ثلاثة نماذج من الاستعمار الكولونيالي وهي المستعمرة العسكرية والمستعمرة المختلطة ومستعمرة المزارع ومستعمرة الاستيطان الطاهر، ليضيف غرثون شفير نوعاً آخرًا وهي مستعمرة المزارع الإثنية بحيث يشغل عمالاً محليين لكن من خلال حفظ الحواجز والسدود الإثنية بين المجموعات السكانية مثل المستعمرة الفرنسية في الجزائر.<sup>342</sup>

ومع أن هذه التوزيع يعد كافيًا لتحديد أنواع المستعمرات إلا أنه ليس من اليسير أن نحدد الهوية الاستعمارية لدولة إسرائيل كونها قامت في بعض المواضع الجغرافية باستخدام أسلوب الاستعمار الطاهر ويظهر ذلك جلياً في المراحل الجنينية للدولة الحديثة ولقد أكد تيار المؤرخين الجدد في إسرائيل تعتمد الدولة لتطهير المكان عرقياً وبرر كل مؤرخ هذه المجازر حسب هويته الإيديولوجية إن صح التعبير.

ومن ناحية أخرى، أسست إسرائيل لنظام استعماري يقوم على إنشاء المستوطنات بجانب المجتمع الأصلي دون الاندماج فيه وهو ما يسمى بالاستعمار الاستيطاني.

وأخيراً أسست إسرائيل نموذجاً من مستعمرات المزارع الإثنية عبر تشغيل المجتمع الأصلي لخدمة الوافدين وتنمية مشاريعهم عبر العمل في المستوطنات وبناءها بالإضافة لتدشين الحواجز الإثنية القائمة على الاستعلاء الذي يرتب للمجتمع الأصلي مكانة شديدة الدونية بالمقارنة مع الوافدين.

وإذا أردنا الغوص في العقلية الاستعمارية، لا سيما في المناطق الثلاث التي تناولها الحديث في بحثنا نرى أنها قامت على ثنائية عبء الرجل الأبيض "white man burdens" والعقيدة تورانية مفادها أن الشعب الوافد هو شعب الله المختار الذي وهب هذه الأرض فلقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية تحت هذه العقيدة التي صار من أبرز تجلياتها الاحتفال بعيد الشكر الذي يحمل البعد التوراتي لدخول الأرض.

وكذلك نجد ذات الأسطورة تظل مسيرة البيض إلى جنوب أفريقيا إذ قام وجودهم على ذات الفكرة القاضية بأنهم شعب الله المختار<sup>343</sup> ولقد سارت إسرائيل على ذات النهج الديني المتبوع بالاستعلاء الأوروبي على بقية شعوب العالم في سبيل تدشين نظامها.

<sup>341</sup> إسماعيل ناشف، النفي في كتابة إسرائيل، مرجع سابق، ص193

<sup>342</sup> أنطون شلحت، ذاكرة، دولة وهوية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين 2002 ص148

<sup>343</sup> Gilles Teulie The African myth of « chosen people of God » or the long journey of South African Calvinists , Aix-Marseille Université

تناولت هذه الدراسة كمثل أسطورة شعب الله المختار التي رافقت دخول المستعمرين البيض إلى جنوب أفريقيا إذ تعتبر هذه الميثية هي اللبنة الأساس التي حضرت للدخول وأدت إلى تولد الفكر الفوقي واستقراره تحت مظلة النظام العنصري الذي تم تدشينه بناءً على هذه المقولة وغيرها من المقولات.

أما بالنسبة للدخول الأمريكي فلقد تحدث منير العكش في مرجعه السابق حول هذه الميثية كذلك ونستطيع أن نرى داخل صفحات الكتاب أن المستعمر الأبيض وصل إلى حد التماهي التام مع الإسرائيلي القديم الذي اختاره الله وخصه دون غيره بالمازيا، وكذلك نلاحظ كتابات الفيلسوف الأمريكي مارك توين والذي ذكر مراراً أن المستعمر الأبيض في دخوله للولايات المتحدة الأمريكية اعتبرها أرض كنعان المذكورة في التوراة.

إذ نظرت الصهيونية شأنها شأن الإمبرياليون الأوروبيون إلى فلسطين على اعتبارها منطقة خالية، ويا للمفارقة: موجود فيها أصلا نيين معدومي القيمة يمكن التخلص منهم<sup>344</sup> وتمثلت هذه الميثة بالمقولة الشهيرة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض".

ونجد على سبيل المثال حاييم وايزمان رئيس دولة إسرائيل الأول يصف الحرب على أنها الحرب القديمة بين الصحراء والحضارة<sup>345</sup> ولم يختلف عنه بقية الصهاينة الذين اعتبروا العرب لصوصاً وقتلة ومجرمين ومتخلفين ولهذا نجد ديفيد بن غوريون عقب هجرة اليهود الشرقيين إلى فلسطين الانتدابية يقول "نحن لا نريد بأن يكون الإسرائيليون عرباً يتوجب علينا أن نكافح روح المشرق الذي يخرب أفراداً ومجتمعات"<sup>346</sup>

وإذا كانت صورة الشرقيين في إسرائيل مع أنهم يهوداً لهم جذوراً عربية تتمثل في كونهم منحطين ومتخلفين حتى بوجهة نظر المنظر الأول للصهيونية ثيودور هرتسل الذي استثناءهم من مشروعه الاستعماري<sup>347</sup> فأين يقع تصنيف العربي المسلم أو المسيحي حينها في هذا الفكر العنصري؟

لا شك أن هذه المكانة تتضح في المنظومة التشريعية الإسرائيلية والمنظومة الإجرائية التي حابت أشكال صارخة اليهود على غيرهم من السكان، مع أنها ما تزال مصممة على كونها واحة الديمقراطية في الشرق الأوسط وتخلق بالإضافة إلى ذلك مئات المبررات الواهية والحجج المخلفة في سبيل مواجهة تهمة إقدام النظام الإسرائيلي على تدشين نظام الأبارتهايد.

ولعل أبرز الحجج التي تستخدمها الصهيونية كونها تمثل الأغلبية في المجتمع وتقوم الديمقراطية على حكم الأغلبية وبما أن الأغلبية قررت مصالحها فلا يجوز اعتبار هذه الحالة تجاوزاً للديمقراطية بل هي عين الحكم الديمقراطي الذي يستسقى من رغبات الناس ونبض المجتمع.

إن الصورة التي تقدمها إسرائيل هي صورة متخيلة لواقع مغاير، إذ يقصد النظام الإسرائيلي بالأغلبية تلك الأغلبية المقتصرة على العرب داخل الخط الأخضر، أغلبية يدخل فيها تعداد سكان القدس الغربية ويستثنى منها تعداد القدس الشرقية ممثلة بسكانها العرب، أغلبية ينطوي تحتها مليون مستوطن في الضفة الغربية ويستثنى منها العرب المقيمين هناك وفي غزة، أغلبية متضاعفة بموجب منظومة القوانين التي تمنح الجنسية الإسرائيلية لأي يهودي في العالم دون اشتراط ضرورة الارتباط والوجود وحق الوجود في الأرض بينما تستثنى منها ست ملايين لاجئ مشرد كفل لهم القانون الدولي حق العودة لديارهم دون ان تلقي إسرائيل لهم أو للقرار بالأ!

ومن المفارقات العجيبة أن جنوب أفريقيا قد انتهجت ذات الحجة والمبرر لتبرير أفعالها بل وبتشابه عجيب في التركيبة إذ ادعى البيض في جنوب أفريقيا أنهم يمثلون الأغلبية في البلاد، وفي هذا يقول

---

=تقوم نظرية عبء الرجل الأبيض على أساس التفوق العرقي للبيض على غيرهم من الأجناس ولكنهم الأفضل فهذا يرتب عليهم أعباء ومسؤوليات تتمثل باستعمار الشعوب "المتخلفة والضعيفة" والعمل على ترقيتها عبر استعمار البلاد وتطويرها، إلا أن هذه النظرية هي نظرية التوسع الإمبريالي البحث الذي لا يجلب المنفعة سوى للبيض، ومن المعتقد أن أول من صاغ هذه النظرية هو الشاعر روديارد كيبلنج في قصيدته التي تحمل عنوان "عبء الرجل الأبيض"

344 غيش عميت، مرجع سابق، ص23

345 غيش عميت، مرجع سابق، ص25

346 أنطوان شلحت، في صورة إسرائيل، مرجع سابق، ص108

347 سامي شالوم شطريت، النضال الشرقي في إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2005، ص67

البروفيسور ران جرينشتاين أن الفكرة الأساسية التي تختبئ خلف فكرة البانتستونات كانت لتحديد الحقوق المدنية للسود على أساس قبلي بطريقة تضمن اعتبار البيض هم الأغلبية في البلاد.<sup>348</sup>

ولعل الفارق الوحيد المتمثل في هذه القضية يكمن بمعضلة اللاجئين والتطهير العرقي الذي اتبع في إسرائيل، إذ أن أعتى النظم العنصرية في العالم "جنوب أفريقيا -حسب البعض" لم تقدم على الترحيل والطرده والتطهير العرقي في مواجهة السود على غرار ما فعلت وما زالت تفعل دولة إسرائيل.

ولنسلم جدلاً وعلى مضمض أن ذريعة الديمقراطية مقبولة كحجة إسرائيلية فهل تعني الديمقراطية حرمان الأقلية من الحقوق المدنية الجمعية؟

وإن كانت الإجابة بالنفي فلماذا تطرح إسرائيل في قانون أساس الأراضي هذا النهج عبر إدخالها لمنظمة غير حكومة بمحاخصة نصفية في إدارة الأراضي في إسرائيل؟ وهل فعلاً يؤسس وجود الصندوق القومي اليهودي لنظام الأبارتهايد؟

تحتاج إسرائيل إلى وجود الصندوق القومي اليهودي داخل منظومتها الحكومية مع بقاءه خارجاً عن سلطتها الفعلية كون إسرائيل تلعب دور الدولة الديمقراطية التي لا تفرق بين مواطنيها وتنتظر اللاجئين الذين لا يأتون -وهي تمنعهم من ذلك- وتشارك في نفس الوقت الصندوق القومي اليهودي الذي يمنعه ميثاقه من بيع الممتلكات لغير اليهود.<sup>349</sup> وتمنحه وفقاً للقانون 12/6 مقعد وبالتالي يمنع وجود الصندوق القومي بشكل مطلق أي عربي من شراء أية أرض واقعة تحت ولايته.

إن هذه العملية هي عملية تحايل ظالم على العدالة، إذ أن الظلم هو أن يسلب شخص، متذرعاً بالقانون، ما يستحقه شخص آخر طبقاً للتفسير الصحيح للقوانين.<sup>350</sup> ولأن التطبيق الصحيح لقانون أساس إسرائيل يقتضي إقصاء الحق العربي في شراء وتملك الأراضي فهو يمثل استهدافاً لهذه الفئة العرقية مانعاً إياها من النمو الطبيعي الذي يقتضيه بطبيعة الحال الوجود البشري.

ولهذا فليس هناك من شك بوجود إرادة ما فوق واعية جعلت الحكومة الإسرائيلية تشرك الصندوق القومي اليهودي في إدارة أراضي البلاد وبالتالي يعتقد الباحث أن هذا القانون هو جزء من منظومة الأبارتهايد التي دشنتها إسرائيل ويحمل طابعاً أكبر من الطابع الإثنوقراطي الذي يلصقه فيه البعض.

ولا يقتصر تنفيذ المنظمات غير الحكومة على الصندوق القومي اليهودي فإذا أخذنا قانون العودة والجنسية وغيرها من القانون ذات العلاقة بتحديد هوية الدولة نرى أن للوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية ذات النفوذ الممنوح للصندوق القومي.

إذ تعتبر وكالات مفوضة فيما يتعلق بالشؤون القومية اليهودية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ولهذا أقر إنشاء مجلس تنسيقي يربط بين الحكومة وهاتين المنظمتين ليكون بموجبه نصف الأعضاء من المنظمتين والنصف الآخر من الحكومة<sup>351</sup>.

<sup>348</sup> Daphna Golan-AGNON,34

<sup>349</sup> مقابلة شخصية، إيلان بابي.

<sup>350</sup> باروخ سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، الطبعة الأولى، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص400

<sup>351</sup> الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد، مرجع سابق، ص55

ولقد سبق أن ذكرنا بعض صلاحيات الوكالة اليهودية لا سيما في قضية الهجرة وجلب يهود العالم والإشراف على دخولهم للدولة الإسرائيلية ومتابعة قضاياهم وكل ذلك يأتي بموجب قانون العودة وقانون الجنسية المذكور.

ومن بواعث الدهشة أن نجد لهذين القانونيين امتداداً تاريخياً وجذوراً أرقّت حتى فلاسفة التنوير قبل وجود الدولة الإسرائيلية الحالية إذ يذكر باروخ سبينوزا في حديثه عن العلاقة بين اللاهوت والسياسة أنه وفقاً للعقليات العبرانية فإن من يترك دينه اليهودي لا يعود مواطناً، ويصبح لهذا السبب وحده عدواً<sup>352</sup>.

وما من شك أن تسطير هذه القوانين لا يهدف إلا لفرض هيمنة العرق اليهودي على غيره من الأعراق في فلسطين الانتدابية إذ نصت المادة الأولى من قانون العودة على حق أي يهودي في المهاجرة إلى إسرائيل، وسمح ذات القانون كما أسلفنا إلى كفالة هذا الحق لمن تعود أسلافه لأمه لجذور يهودية.

ولعل أشهر الهجرات التي نظمت تحت هذا الحق المزعوم الهجرة السوفيتية الكبرى التي عقبته انهيار الاتحاد السوفيتي وفيها يقول غازيت الذي يعد من أبرز مهندسي سياسات إسرائيل في السابق " إذا لم تتخذ إسرائيل الخطوات المطلوبة والحيوية ستكف إسرائيل عن كونها دولة يهودية ولولا انهيار الاتحاد السوفيتي وهجرته المباركة لكان مثل هذا الأمر قاب قوسين أو أدنى"<sup>353</sup>.

ولهذا يتضح مما قاله غازيت وما سبق أن طرحناه في الفصل الأول من أوراق مؤتمرات ومخططات إقليمية داخل إسرائيل أن الدولة تسير في سبيل هذه الهيمنة لتحقيق الاستفادة القصوى عبر سن قوانين تبسط الطريق أمام التنفيذ مع إشراك عدة منظمات غير إقليمية تشارك في تحديد سياسات الدولة دون أن تكون جزءاً من نظام الحكم لتتصل إسرائيل من خلال اتكائها على هذه المنظمات من الأزمات التي تلاحق هويتها الديمقراطية المفترضة.

وهنا نتساءل حول الفرق عن النازية في ألمانيا والتي قضت بأنه يمكن فقط لعضو من العنصر الألماني أن يكون مواطناً ويمكن فقط لمن هو من الدم الألماني أن يكون عضواً من العنصر الألماني؟<sup>354</sup>

إن هذه القوانين هي ما تنغص عيش الفلسطيني وتحرمه من أبسط حقوقه سواءً كان لاجئاً أم مقيماً في مدينة القدس أو فلسطيني من الضفة الغربية لكنه متزوج من مقدسية أو من فلسطينية في الداخل.

ولقد سبق أن رفضت المحكمة العليا التماساً قدم لإلغاء قانون منع لم الشمل للفلسطينيين المتزوجين من مقدسيات ورفضته المحكمة، ولهذا حثت منظمة العفو الدولية إسرائيل لإلغاء الجذر الأساسي لهذه القوانين وهو قانون المواطنة<sup>355</sup> إلا أن إسرائيل ما تزال تعمل بموجبه.

أما إذا ذهبنا إلى منظومة القوانين السائدة في الضفة الغربية، فهي من حيث تسميتها قوانين، والتطبيق العملي يستقى من النصوص، ومنطوق الحكم فيها يتبع لمحاكم يعترف بها النظام الإسرائيلي.

<sup>352</sup> باروخ سبينوزا، مرجع سابق، ص413

<sup>353</sup> أنطوان شلحت، في صورة إسرائيل، مرجع سابق، ص138

<sup>354</sup> أنيس فوزي قاسم، قانون العودة وقانون الجنسية في إسرائيل، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1972، ص77

<sup>355</sup> Human Rights Council, Compilation prepared by the Office of the High Commissioner for Human Rights in accordance with paragraph 5 of the annex to Human Rights Council resolution 16/21, A\_HRC\_WG.6\_15\_ISR\_2,2012, P6



لكن لا يكفي أن يطبق القانون ولا يمكن اعتبار تطبيقه دلالة على الحكم الرشيد ومصادقية النظام في الحالة التي لا يأتي فيها منبع التشريع من ماء العدالة، ولا ينبغي كذلك تجزئة العدالة ووهبها لفئات مجتمعية دون غيرها من الفئات.

أما إسرائيل فلقد تلقت حكم المحكمة الأمريكية بين بليسي وفيرجسون المشهور بمنفصل لكنه متساو "separate but equal"<sup>356</sup> وعمته على الضفة الغربية لتنشئ منظومتين قانونيتين مختلفتين تكون الأولى فيهما مؤسسة على نظام المحاكم المدنية وهي لصالح المستوطنين اليهود حصراً بينما تكون الثانية مؤسسة على نظام المحاكم العسكرية وهي مخصصة للفلسطينيين داخل الضفة الغربية.

ولم يتوقف الأمر على كون إسرائيل تعمد إلى محاكمة المدنيين العرب في محاكم عسكرية وحسب بل أنها لم تتركس في هذه المحاكم الحد الأدنى لأي ضمانات تكفل استيفاء الفلسطينيين لحقهم من العدل إذ لا تعتبر هذه المحاكم متوافقة مع الحد الأدنى حتى من المعايير المكرسة في المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الدولي<sup>357</sup>.

ويرتب اعتبار فئة ما تحت حكم عسكري إقصاءها من الفضاء المدني العام في الدولة ونتيجة لذلك نشأ في الضفة الغربية واقع تعيش فيه مجموعتان، إحداهما تعاني قسراً مكانة سياسية، قانونية واقتصادية متدنية تخضع لسيطرة المجموعة الثانية، وأي محاولة من أفراد هذه المجموعة للتحرر من هذه السيطرة تقمع.<sup>358</sup>

ومن بين أبرز آثار هذه المفاضلة بين المجموعتين قضية الشوارع، التي تفصل تماماً بين اليهود وبين العرب في الضفة الغربية، إذ تسرق إسرائيل أراضي الفلسطينيين في الضفة الغربية لتبني شوارعاً للمستوطنين، وتغتصب شوارع تاريخية قديمة للفلسطينيين لتحرمهم منها وتهديها إلى المستوطنين.

إن سياسات الفصل في الشوارع لم تكن يوماً في جنوب أفريقيا لكنها كانت في الولايات المتحدة الأمريكية إذ فصلت سكك القطارات بين السود والبيض وأطلق على السود هناك مصطلح "Jim Crow" الذي يشير لكون السود مواطنين من درجة دنيا<sup>359</sup> ولا يحبذ الاختلاط معهم في نواحي الحياة العامة.

وكذلك نجد الأمر في إسرائيل مع اختلاف المسميات: لصوص، قتلة، إرهابيين، متخلفين وغيرها من المسميات التي تم ترسيخها في عقلية اليهود في إسرائيل، ولهذا فلا يجوز الاختلاط معهم في نواحي الحياة العامة وإن اضطررنا إلى ذلك فليكن في حد الحد الأدنى.

صدر كتاب أرون يفتحائيل "الإثوقراطية" في العام 2006 والذي اعتبر فيه كون النظام المطبق فوق جغرافية فلسطين التاريخية على أنه نظام إثنوقراطي، ويتمثل النظام الإثنوقراطي بوجود مجموعات

<sup>356</sup> John P. Rochet, PLESSY v. FERGUSON: REQUEST IN PACE? UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA LAW REVIEW, VOL.103, P44

=تعتبر هذه القضية من القضايا المشهورة جداً في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت العبارة مبدأ قانونياً في فترة العنصرية في الولايات المتحدة واعتبر بأنه لا يمثل أي مخالفة للدستور الأمريكي، ومقتضى الحكم أنه يجوز أن يكون هناك منظومتين مختلفتين لكل من البيض والسود ولا يعتبر هذا الأمر انتهاكاً للمساواة بل على العكس.

<sup>357</sup> A/HRC/WG.6/15/ISR/3,P6

<sup>358</sup> بيش دين، الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص28

<sup>359</sup> Institute for Cultural Relations policy, Human Rights Issues Series, Separate but equal, Racial segregation in the United States, 2014,p6

إثنية يتمتع فيها عرق من الأعراق بكافة الحقوق المدنية والسياسية بينما ينتقص بعض الحقوق الأساسية من المجموعة العرقية الثانية.<sup>360</sup>

إلا أن منظر هذا المصطلح سرعان ما تراجع عن هذا الوصف ليستبدله بوصف الأبارتهايد الزاحف، والذي حدد موعد بدايته مع اتفاقية أوسلو في دراسة بأثر رجعي شامل للتاريخ الكولونيالي في إسرائيل واعتبر أنه حينما تحاول المجموعة السائدة أن تقلص من ثمن السيطرة بينما تحافظ على التفوق السياسي والعسكري على الأرض فإن هذا هو الإيدان الرسمي بانطلاق ممارسات الأبارتهايد على الأرض.<sup>361</sup>

ولقد أدت أوسلو بالفعل إلى تقليص كلفة الوجود غير القانوني لإسرائيل على الضفة الغربية وغزة، وضمنت كذلك تفوقها العسكري الشامل لكل الجهات ورسخت مفهوم تعدد درجات المواطنة بشكل فعلي على الأرض ليتحقق الفصل العنصري الممنهج ضد الفلسطينيين.

---

<sup>360</sup> مقابلة شخصية، إيلان بابي

<sup>361</sup> أرون يفتحائيل، بين الكولونيالية والإثنوقراطية، الأبارتهايد الزاحف في فلسطين/إسرائيل، قضايا إسرائيلية، مركز مدار، ص 25

#### 4 فصل المناقشة

يتضح من خلال دراسة جريمة الأبارتهايد بأنها من الجرائم شديدة التعقيد التي لا يسهل الحكم بها بناءً على الشكل الظاهري لنظام ما بل هي جريمة لا تستوفي وجودها إلا إذا ما تم الغوص في كنهها بالتزامن مع ما يرتبط بها من وقائع مادية عديدة، ولعل من أبرز المشاكل التي قد تواجه الدارس لهذه الجريمة هو خطر الانزلاق لما هو سياسي أو غض الطرف عنها لدوافع سياسية تربط الدول والمؤسسات وحتى الأفراد بدولة تقوم على نظام الفصل العنصري.

ولقد سبق أن بينا بأن الولايات المتحدة ظلت لردح طويل من الزمن تقف على مقربة من نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا دون أن تبدل سياساتها إلا في خلال ثمانينيات القرن المنصرم، وما من شك كذلك بأن هناك العديد من الدول والمنظمات التي ما زالت تعتقد أن إسرائيل لم تكن يوماً دولة فصل عنصري وكل ما يلصق بها من تهمة كهذه ما هي إلا فرية أو معاداة للسامية.

إلا أن الحالة والتوجه السياسي لا يستطيع أن يؤثر بمكانة الجريمة قانوناً أو يغير من ماهيتها حتى ولو دأب البعض إلى اعتبار أن جريمة الأبارتهايد هي جريمة قد ارتبطت حصراً بالنظام الجنوب أفريقي وأن الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة والمعاقبة عليها كانت موجهة فقط لهذه الدولة.

ولقد ثبت ذلك من خلال التأكيد على اعتبارها جريمة في العديد من المواضيع المختلفة التي ذكرناها سابقاً مثل البروتوكول الأول والقانون العرفي وهو ما يعني أنه يحظر على كافة الدول ارتكاب هذه الجريمة بغض النظر إن كانوا أطرافاً في معاهدة تجرم ذلك أم لم يكونوا.

وكذلك نظام محكمة الجنايات الدولية الذي صدر بعد زوال نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بأربعة أعوام وهذا ما يؤكد أن جريمة الأبارتهايد هي جريمة مستقلة بحد ذاتها ولم يأت ارتباطها بالنظام الجنوب أفريقي إلا لأنه كان النظام الأبرز آنذاك الذي تجلت فيه معالم التمييز والفصل العنصري.

ولقد لوحظ في المواضيع السابقة أن هناك إشكالية أخرى تتعلق في المركز الذي تصنف فيه هذه الجريمة وربما يعتقد البعض أن تصنيفها على أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية لا تشكل تلك الأهمية القانونية إلا أن الحقيقة هي عكس ذلك تماماً فإذا افترضنا مثلاً أن هناك نظام يمارس الفصل العنصري على سكانه فلا يجوز الاستناد مثلاً على البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه يجوز الذهاب إليه وإلى بعض المواضيع التي استقر القانون العرفي عليها في حال كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل نظام ما في إقليم آخر.

وهذا ما يعني كذلك عدم خضوع مسألة الاحتلال لقضية وجود الأبارتهايد من عدمه فسواء أكان موجوداً أم غير موجود وسواءً اختلفت التعريفات بين الطرفين على أنه النظام القائم هو نظام احتلال أم نظام أراضي ممسوكة "land captured" كما سميت في صفقة ترامب،<sup>362</sup> فهذا لا يغير من الواقع أي

Israel will claim sovereignty over part of Trump Plans First Result: Isabel Kershner, Halbfinger, David M. <sup>362</sup>  
<https://www.nytimes.com/2020/01/28/world/middleeast/israel-west-bank-annex-sovereignty.html> (16-4-2020) West Bank 2020

شيء إذ سبق لمحكمة العدل الدولية أن قدمت رأياً استشارياً قضي بوجود إزالة نظام الأبارتهايد عن ناميبيا والتي كانت خاضعة للاحتلال الجنوب الأفريقي.<sup>363</sup>

ولهذا يجوز اعتبار الجريمة بأنها ذات طابع مزدوج تقبل الحدوث في الأقاليم المحتلة والمستقلة وتسد تدرج الدول في المستقبل عن أنها في حالة حرب أو أنها تعمل وفقاً لضرورة الحربية وهذا ما يفند حجة شبكة محامي بريطانيا UKLF التي بررت بعض الممارسات الممارسة على أراضي الضفة الغربية بأنها جاءت كنتيجة لوقوعها تحت قانون الاحتلال وأن هذه السيطرة هي سيطرة مؤقتة لها مبرراتها.

ولقد أخبرنا الواقع بأن إسرائيل عمدت إلى تكريس الاحتلال وقبلت لفترة طويلة هذا المسمى ربما باستثناء فترة الحكم رئيس الوزراء الحالي بنيامين نتنياهو وهذا ما يخدمها في فرض صورة مفادها أنها قوة احتلال ضرورية موجودة لفترة مؤقتة لحماية أمنها ومصالحها، إلا أن طريقة تعاملها مع سكان الضفة الغربية لا يشبه ما جاء من حجج للشبكة السابق ذكرها بأن المستوطنين الذين يشكل وجودهم أصلاً في الضفة الغربية جريمة حرب يخضعون لذات المعاملة التي يعامل فيها الفلسطينيون، إذ لا يخضعون للمحاكم العسكرية ولا يطبق عليهم القانون العسكري ويعاملون كذلك على بناءً على القانون المدني الإسرائيلي ولهم حق المشاركة في الانتخابات الإسرائيلية والترشح لها على عكس الفلسطيني الرازح تحت الاحكام العسكرية والعديد من التمايزات التي شرحناها في الفصل الأول .

ولقد تبين لنا كذلك بأن هناك العديد ممن قال بوجود نظام الفصل العنصري في إسرائيل قد وضعوا إصبعهم على حقبة معينة قائلين بأن الأبارتهايد بدأ أو سيبدأ من هنا مثل فرانسيس بويل الذي اعتبر اتفاقية أوسلو هي التدشين الفعلي للنظام، إلا أن ما ورد سابقاً قد أثبت لنا بأن فكرة الفصل العنصري قد دشنت بالتزامن مع تدشين دولة إسرائيل نفسها وهذا ما تبين من خلال استعراضنا للعديد من القوانين الأساسية والتشريعات وهو ما يدحض كذلك القول الذي يعتبر أن إسرائيل قد وجدت نفسها قد انزلقت دون رغبة منها لتكون نظام فصل عنصري، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الدولي، إذ أن لا جريمة فصل عنصري دون توافر القصدية وهي ما ثبت توافرها كذلك.

ومن جهة أخرى فمن المستغرب أن يقوم القاضي الدولي ريتشارد غولدستون باعتبار أن الحديث عن عنصرية إسرائيل هو مجرد فرية والمستغرب أكثر أنه ركز في مقالته على بعض المظاهر التي تدعم رأيه مثل الرعاية الصحية والمساواة في التعليم والمدارس المشتركة وحق المشاركة في الانتخابات العامة والترشح فيها وتناسى بشكل كلي الأرضية التي يجوز عليها المشاركة في الانتخابات والترشح إذ اتضح من خلال القوانين التي طرحناها بأنه عليك أولاً أن تقبل مكانتك كعربي تنتمي إلى المواطنة من الدرجة الثانية وتعلن يهودية الدولة وتقبل بها وتجزم من يحاول تغيير التفوق العرقي الموجود فيها .

وتناسى القاضي غولدستون كذلك أنه لم يسجل حتى الآن في تاريخ القضاء الإسرائيلي إعطاء حق جماعي كامل للفئة العرقية العربية، فصحيح أن المحاكم الإسرائيلية تحكم لصالح الأفراد العرب في العديد من الأحيان إلا أنها لا تحكم لصالحهم في حال ما كانت القضية مطلب جماعي من شأنه أن يثبت حقوق العرب كفئة عرقية.

Legal consequences for states of the continued presence of <sup>363</sup>International Court of Justice, Advisory opinion, South Africa in Namibia, 1971

وكيف لقاؤ من جنوب أفريقيا عاصر حقبة البانتستونات ألا ينتبه لما يعنيه قانون مثل قانون لجان القبول مثلاً الذي يشرعن إنشاء المعازل لدى الأشكناز ويفرضها على كافة الفئات العرقية المتبقية في إسرائيل؟

وليس أغرب من هذه الحجج إلا تلك التي تنسف وجود شعب فلسطيني أصلاً ولا تعتبره وحدة واحدة تربطه العديد من العوامل المشتركة، ولقد تبين كما أسلف الذكر أن الشعب الفلسطيني هو فئة عرقية تعبر عن نفسها قبولاً لهذا التصنيف.

فالعرق الذي في التعريفات شمل العرق بالمعنى البيولوجي والسوسولوجي، واعتماد المنحى البيولوجي الذي يعتمد الدم كوسيلة لتعريف العرق ستقودنا إلى تشعبات عديدة وستؤدي إلى نتائج تنسف كل الرواية الصهيونية التي قامت على رواية العرق الواحد.

إذ أن بن غوريون نفسه قد سبق أن كتب بأن الفلاحين الفلسطينيين هم الأحفاد للشعب اليهودي وصدق على كلامه العديد من الباحثين مثل يسرائيل بلكيند وإسحق بن تنفي<sup>364</sup>.

وبطبيعة الحال يعتقد الباحث بأن إسرائيل دولة تقوم على أعراق أو مجتمعات إثنية أصلاً فهناك الأشكناز والمزراحيين الذي نفى شلومو ساند الترابط العرقي بينهم أصلاً وكلا المجتمعين ينتسبان لليهودية.

أما تعريف العرق الذي سرنا على على ضوئه هو تلك الجماعة من الناس، والتي لديها اعتقاد راسخ بأنها تمتلك هوية مشتركة ومصيراً واحداً استناداً إلى العادات أو الموارث الثقافية المشتركة أو اللغة المشتركة.

أو المجموعة البشرية المكونة بواسطة تربية عامة وثقافة جماهيرية متجانسة تسعى لأن تكون أمة مشتركة.<sup>365</sup> وبناءً على هذه التعاريف نقر بأن هناك تمايزاً بين السكان العرب واليهود في فلسطين التاريخية وهو ما يؤسس لاحتمالية توافر الجريمة.

أما بالنسبة للأفعال المادية الممارسة ضد سكان دولة فلسطين بشكلها المعترف به دولياً مثل الحواجز، فسوف نرى سواءً أنظرنا لحاجز قلنديا أم حاجز جبع أم الحواجز الطيارة وغيرها من كل أنواع الحواجز فلن نجد أنها مجرد حواجز طبيعة كتلك الموجودة في بعض الدول مثل قبرص والعراق أو الحواجز التي تفصل بين المكسيك والولايات المتحدة، وستكون إجابة متسرعة في حال أشرنا إلى أن السبب في وجودها يرجع لوجودنا تحت نظام احتلال مهما تذبذب وصفه بين التنوير والتحرر والإمعان في القسوة.

إنما هي حواجز مدروسة تهدف إلى خلق وتأسيس غيتوهات مغلقة ومجتمعات مسيجة<sup>366</sup> بهدف فرض التفوق العرقي المتمثل بإذلال الفلسطينيين وخقهم وتحقيق أقصى حالات الرفاه للمستوطنين.

<sup>364</sup> شلومو ساند، كيف لم أعد يهودياً، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2014، ص118

<sup>365</sup> شلومو ساند، اختراع الشعب اليهودي، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2013، ص64

<sup>366</sup> Helga Tawil-Souri, Qalandia Checkpoint P33

ولقد ورد سابقاً العديد من حالات القتل المجاني الذي كان يمنح للفلسطيني بفعل وقوفه على الحاجز، ومن الخطأ أن نرد تلك الحوادث لإرادة جندي عسكري أو ضابط إذ لو حدث مثل هكذا حوادث لمرة أو مرتين أو حتى عشر لكان من الممكن أن نعزو ذلك لإرادة جندي متسلط لكن على ما يبدو أن هذا الجندي المتسلط وضابطه يتواجدون على كل الحواجز وفي كل الأوقات.

وكذلك فيما يتعلق بموضوع التصريح والعمالة الفلسطيني في الداخل، إذ من العجيب أنه قد ترد أقوالاً على شاكلة أن هؤلاء الأفراد يذهبون مسيرين غير مجبرين وإن كان هذا الوضع لا يلائمهم فلم لا يعملون في مناطق السلطة الفلسطينية؟

قد يبدو طرح هذا السؤال منطقياً بعض الشيء لمن لا يدرك حقيقة الوضع في الأراضي المحتلة إلا أن الواقع يخبرنا بأن الجدار والعمليات الاستيطانية قد قضت 39% من أراضي الضفة الغربية وصارت مجمل الأراضي الزراعية وسرقت الموارد المائية، وتركت (61% من الضفة الغربية<sup>367</sup>) الخالية من معظم مقومات النهوض الاقتصادي لنقول لهم ابنوا اقتصادكم عليها.

وفي مجال القطاع الاقتصادي الفقير أصلاً عند الفلسطينيين فلقد أوردنا بعضاً من الخسائر التي تكبدها الفلسطينيون نتيجة لعرقلة حياتهم الاقتصادية والتحكم المطلق في تبادلاتهم التجارية واتصالهم مع العالم الخارجي.

ولعله من الجائز بل من الحتمي اعتبار الاقتصاد وقوته شرطاً مهماً للبقاء الإنساني ولا يؤمل من فئة عنصرية من البشر أن تتطور أو ترتقي لتصل الحد الأدنى من حدود مقومات الحياة دون تفعيلها لمحرك اقتصادي مستقل يضمن بقاءها وبقاء أفرادها.

فكيف للفلسطينيين مع هذه المنظومة الثلاثية أن يتمكنوا بناء اقتصاد قوي بينما تقبع معظم أراضيهم ومصادر المياه والثروات المعدنية والمساحات الخضراء خلف جدار الفصل العنصري؟ وكيف لهم أن يضحوا مواردهم المالية في سوق يهددهم بالسلب والنهب دوماً؟

أما بالنسبة لمنظومة الشوارع التي لم تكن موجودة بشكلها الإسرائيلي حتى في جنوب أفريقيا فلقد أدت حالها كحال المنظومة الثلاثية إلى إهلاك المجتمع الفلسطيني بشكل مخادع يدل على إنعاشه عبر مسميات منمقة مثل "شوارع نسيج الحياة".

قد تقبل فكرة هذا المسمى لو كان مبنياً على الأرض الإسرائيلية المحددة بناءً على قرارات الأمم المتحدة إلا أن هذه الشوارع قد بنيت على أراض فلسطينية خالصة وكان الهدف منها فصل المستوطنين اليهود عن الفلسطينيين وسرقة مواردهم.

ويعتقد الباحث أن السياسة الإسرائيلية في شق الشوارع شديدة التشابه مع سياسات جنوب أفريقيا لا سيما في موضوعة نهب الموارد، فعلى سبيل المثال نلاحظ بانتستون كوازالو الذي ربط شق منه في طريق

للبيض وتم الاستحواذ على كل مصادر المياه فيه من قبل البيض وتخصيص شوارع معبدة بشكل جيد وأنيق لهم، بينما لم يكن سكان كوازو يرون سوى الفقر والغضب والجوع.<sup>368</sup>

وبناءً على هذه المعطيات لا يمكن تصور أية إمكانية حتى لأعلى العقول الاقتصادية أن تخلق قدرة تشغيلية تؤمن توفير مشاريع وأعمال تغطي حاجة ملايين الفلسطينيين معدومي الموارد ومصادري الحقوق والذين تم خنقهم بفعل جدار الفصل العنصري.

وإذا أردنا الذهاب إلى ركن القصدية فنرى أن إسرائيل قد هدفت إلى فرض وتحقيق هيمنة فئة عرقية على أخرى وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات القيمة وذات الطابع الحديث إلا أنها كانت خلواً من أي عرض لمفهوم الهيمنة الذي يعتبر حجر أساس لفهم الأبارتهايد ولقد وجد الباحث بعد دراسته لهذا الموضوع أن الهيمنة هي مفهوم يرتكز على نظام سياسي ومجتمع مدني وإيديولوجيا ولقد وجد الباحث أن مفهوم الهيمنة وفقاً لأركانه الثلاثة قد تحقق داخل إسرائيل.

وتكمن أهمية هذه الملاحظة بكونها تجبرنا على النظر إلى المجتمع المدني ومدى قبوله وتعاطيه مع النظام، إذ لو لم يقبل المجتمع الإسرائيلي هذا النظام لكان من الجائز تسمية النظام الإسرائيلي على أنه نظام ديكتاتوري أو شمولي أما في حال قبول المجتمع المدني بغض النظر أكان القبول ذلك بفعل التضليل الإعلامي أو المعرفة التامة فهنا فقط نكون أمام جريمة الأبارتهايد.

ولقد ورد في الفصل السابق العديد من الأمثلة والأدلة التي تعزز صحة القول بوجود نظام فصل عنصري، ولهذا سيكتفي هذا الفصل بمناقشة قانون القومية على اعتبار أنه قد جاء تنويجاً لنظام الفصل العنصري في إسرائيل.

تظهر العنصرية في هذا القانون ابتداءً مع البند الأول الذي استعمل عبارة أرض إسرائيل، وهذه إشارة سافرة تشمل أرض فلسطين التاريخية وتمنح اليهود فيها الحق الكامل والحصري لهم وحدهم لتقرير المصير.

ويتناسى القانون ملايين الفلسطينيين الذين يقيمون في أرض فلسطين التاريخية بالإضافة إلى اللاجئين في الخارج، ولقد عمدت إسرائيل إلى سكب مصطلح القومية في العقل الإسرائيلي منذ طفولته وأجبرت الطفل العربي على تقبل هذه المفاهيم التي تخبره بكونه فرد من الأقلية له أن يعيش على الأرض لكن دون حقوق سياسية ومدنية متساوية وبارادة مسلوقة يحتفظ بها العرق اليهودي حصراً ليقرر مصيره.

إذ حتى قبل صدور القانون كانت المنظومة التعليمية في إسرائيل تعتبر هذه الدولة على أنها دولة القومية الإثنية –الثقافية، وتطرح بعض الأمثلة على الدول التي تشاركها بهذا النهج مثل إيطاليا وألمانيا،<sup>369</sup> ولكم يشكل هذا استفزازاً للعقل والمنطق!

إذ يذكر الدستور الإيطالي أن السيادة محطها الشعب، ويعطي لكل المواطنين ذات المكانة والكرامة ويساوي بينهم امام القانون، ويتقيد النظام الإيطالي بمعايير القانون الدولي، ويعطي مواطنيه حق الحرية

Daphna Golan-AGNON, BETWEEN HUMAN RIGHTS AND HOPE-WHAT ISRAELIS MIGHT LEARN FROM THE TRUTH AND RECONCILIATION PROCESS IN SOUTH AFRICA, International review of Victimology.2010, Vol.17

p36

علا مصاروة، مقارنة بين القومية والإثنية، مباح، 2020-11-7  
<https://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=50a9d865-a602-45a4-a0ea-9a6ccbbd85f2&lang=ARB>

المطلق في التنقل على كافة أراضيه، ويمنع حرمان أي شخص من أهليته القانونية والسياسية بناءً على الأسباب السياسية<sup>370</sup>

وليس بأقل منه الدستور الألماني الذي يقر أن عدم الانتفاص من الحقوق الأساسية أو نزاعها هي الضمانة المثلى للتعايش في المجتمع، والذي يكفل حق التعبير عن الرأي بكافة الطرق، والذي يمنع فصل الأطفال عن عائلاتهم، والذي يعطي الحق بمقاومة المواطنين لأي شخص يحاول نزع هذه القيم من الدستور، والذي لا يجيز منع تولي أي نائب في البرلمان لمنصبه.<sup>371</sup>

ومن الصحيح أن كلا الدستوريين أعطيا السيادة للشعب الألماني أو الإيطالي، إلا أن مفهوم الألماني والإيطالي مغايراً تماماً للمفاهيم التي تحاول إسرائيل تصديرها.

فالإيطالي يعتبر إيطالياً ولو لم يكن من الشعب الأصلي في حال حصل على الجنسية ليصبح بعد ذلك مواطناً إيطالياً كاملاً يتمتع بذات الحقوق وتفرض عليه ذات الواجبات المفروضة على الإيطالي، والألماني كذلك الشأن إذ أن منح شخص ما لهذه الجنسية يعني مساواته التامة مع أقرانه الألمانين.

وقبل ذلك كله كفل كلا الدستوريين حقوق الناس كافة بغض النظر عن جنسيتهم وعرقهم وسواهم أمام القانون دون محاباة أو تمييز حتى ولو كانوا مجرد مقيمين في الدولة. وأي قراءة سريعة لنص القانون ستري فيه أنه يجسد المفهوم الصهيوني الأول للدولة، وذلك عبر فتح الباب على مصراعيه للاستيطان في كل مكان، وعبرنة فلسطين التاريخية، وقصر حق تقرير المصير على اليهود وحدهم دون غيرهم.

ويعتبر الباحث يوجين كونتورفيتش أن هذا القانون لا يشكل أي انتهاك للديمقراطية ولن يكون القانون الأساسي لإسرائيل في غير مكانه بين الدساتير الديمقراطية الليبرالية في أوروبا والتي تتضمن أحكاماً مماثلة لم تثير الجدل. لا يتعدى القانون على الحقوق الفردية لأي مواطن إسرائيلي بما في ذلك العرب. ولا تخلق امتيازات فردية. إن من ينتقد هذا القانون يحرم الدولة اليهودية من حرية التشريع مثل دولة طبيعية.<sup>372</sup>

بينما ينادي ميتشيل بارد بشرعية هذا القانون لكونه لم يخالف القانون الدولي ولم يخالف كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الذي نص بشكل حرفي على إنشاء دولة للشعب اليهودي ويسرد مراراً أن القانون لا يتعدى على الحقوق الفردية في إسرائيل.<sup>373</sup>

وبدورنا نقول إن هذا القانون لا ينتهك الديمقراطية بل ينكل فيها كجثة ميتة! إذ بيننا أن الدساتير الغربية التي تستعملها إسرائيل كواجهة لعنصريتها ليست بمثل صورة القانون الإسرائيلي.

صحيح أن بعض الدساتير تعطي مكانة خاصة لبعض الفئات، لا سيما إن كانوا من الأقليات أو الشعوب الأصلية كالمالايين في ماليزيا<sup>374</sup> أو وضع مكانة خاصة للديانة الرسمية كالدستور اليوناني المرتبط

<sup>370</sup> الدستور الإيطالي، المواد (1,3,10,16)

<sup>371</sup> الدستور الإيطالي، المواد (1,5,20,48)

<sup>372</sup> Eugene Kontorovich, Get Over It—Israel Is the Jewish State, 2018(7-11-2020) : <https://www.wsj.com>

<sup>373</sup> Mitchell Bard, Understanding Israel's Nation State Law (8-10-2020)

<https://www.jewishvirtuallibrary.org/understanding-israel-s-nation-state-law>

<sup>374</sup> الدستور الماليزي، المادة 54



بالكنيسة الأرثوذكسية إلا أن مسمى الماليزي يظل ماليزياً كما اليوناني يونانياً ولا يوجد أدنى تدرج لقيمة المواطنين في هذه الدول أو أي مس لكرامتهم وثقافتهم وحقوقهم المدنية والسياسية.

أما في إسرائيل، ومع هذا القانون فلم يعد هناك أدنى اعتبار للجنسية الإسرائيلية طالما لم يكن صاحبها يهودياً، وطالما لم يترك دينه.

أما بالنسبة للحجة الثانية والتي تتمثل بامتثال القانون لقواعد القانون الدولي فهذا كلام لا يقبل التصديق ويجانب أسس المحاجات السليمة إذ يعتمد ميتشيل بارد على قرار لم يطبق سلباً ونفذ حربياً مع استحواذ على ما يزيد عن ثلث المساحة المعطاة لإسرائيل ورفض دائم لتنفيذ شطر القرار وإهمال تام لقضية اللاجئين وما ترتب عليها من طرد وتشريد لما يقارب مليون فلسطيني ورفض تام لإعادة استقبالهم حتى لو قررت ذات المرجعية الدولية ذلك.

وكيف يجوز تحديد قانون بمضامين دستورية مصبه الأرض والهوية القومية لهذا الأرض وهذا الشعب دون أن تتحدد حدود هذه الأرض؟

هل قصد في الأرض تلك القابعة داخل الخط الأرض؟ إن كان كذلك فكيف شمل القانون كافة المستوطنين في الضفة الغربية التي تعتبر وفقاً لذات القرار أرضاً فلسطينية؟ وكيف تهود القدس وتصبح عاصمة لإسرائيل مع أن ذات القرار يخصها بوضعية قانونية؟

أما إذا انتقلنا لحجة أن هذا القانون لا يتعرض للحريات الفردية فلم تكن يوماً دراسة الأبارتهايد منصبة على فرد بعينه بل فئة وذات جمعية، وأي ضابط به مفاضلة بين حرية فرد وآخر لا يعود من الممكن معه أن نقول عنه بأنها حرية، وطالما كانت جماعة الفرد غير حرة فلا يمكن من خلال الفهم العام لمفهوم الحرية أن يكون هو بالتالي حراً.

إن القول المنادي بأن كل المواطنين أحراراً في إسرائيل هو شديد الشبه بما جاء في مزرعة الحيوان لجورج أرويل القاضي بأن " جميع الحيوانات متساوية، لكن بعضها أكثر مساواة من غيرها".

إن الحرية التي أعطتها إسرائيل للفلسطينيين هي حرية اختيار الشكل الذي يرغب به العربي من أشكال العبودية، تستطيع أن تعمل في الشركات، تستطيع أن تكون عاملاً دون أن تنضم لنقابات العمال، تستطيع أن تعمل في مؤسسات الدولة، تستطيع أن تتعالج في المستشفيات الإسرائيلية شريطة أن تعترف بأنك مقيم في هذا البلد وما لك فيه غير الأكل والشرب وأي لحظة يستشعر بارتفاع سقف أحلام حريتك فيها ومناداتك بحقوق أقرانك الجمعية فسرعان ما تفقد كل شيء وتسمي مخرباً، إرهابياً، كارهاً للشعب اليهودي وما إلى ذلك من الصفات التي باتت معروفة لدى الجميع.

يتضح الآن أن الجهاز السياسي لدولة إسرائيل قد حقق ما يجوز تسميته الهيمنة على الفئة العرقية المتمثلة في الفلسطينيين لكننا ذكرنا بذات الوقت أن مفهوم الهيمنة لا يتحقق طالما لم تتوحد الهيمنة العرقية السياسية لنظام الحكم مع الهيمنة الفكرية المؤدلجة للمجتمع المدني.

ولهذا يتمثل سؤالنا البحثي الأخير في هذه الورقة حول وضع المجتمع المدني في إسرائيل، هل هو شريك في عنصرية النظام الإسرائيلي وواع لها أم هو مجتمع مغلوب على أمره حاله كحال الضحية الفلسطينية المستهدفة في هذا النظام؟

إن دراسة المجتمع الإسرائيلي بشكل عام تعد من المهام الصعبة وينبع هذا من عوامل كثيرة كآزمة الهوية القومية المزدوجة وهذا بفعل كون المجتمع الإسرائيلي هو مجتمع من أصول مهاجرة من كافة أنحاء العالم.

وإذا نظرنا إلى اليهود الغربيين فنجد أنهم قد وقعوا بين خيار القيم الليبرالية التي عاصروها في البلدان التي جاؤوا منها وبين الواقع الإسرائيلي الجديد التي تنحصر الليبرالية تحت المظلة اليهودية، وإذا ذهبنا ليهود الشرق الذين نوهنا إلى صورتهم في المجتمع الإسرائيلي نراهم منقسمين بين الهوية العروبية والقومية اليهودية وعبء إثبات ولاءهم لليهود بصرف نظرهم واهتمامهم عن العرب.

وبالإضافة إلى ذلك نجد اليهود المتدينون الحريديم والذين يشكلون التيار الديني في البلاد إضافة إلى يهود إثيوبيا والروس وغيرهم.

ولسنا هنا بصدد النظر في علوم الأنسنة والاجتماع ولهذا سنكتفي بإلقاء الضوء على نظرة المجتمع اليهودي للفلسطينيين دون التعرض لما هو فوق ذلك.

وإذا أخذنا المسرح على اعتباره يمثل نبض المجتمع وساحته الحرة بالتعبير عن أفكاره نجد أن الأدب الصهيوني إن صح التعبير فرض صورة سيئة عن العربي منذ ما قبل نكبة العام 1948 إذ صورت بلدات العرب على أنها بلدات ملى بالبراغيث يقطنها جهلة يؤمنون بالخرافة ويعتبرون التقدم رجساً من عمل الشيطان بينما يجلب اليهود لهم الحضارة والطب لينفذوا أطفال العرب من الأمراض والخرافات.<sup>375</sup>

بينما نجد بعض الأعمال الناقدة للتصور الصهيوني عن العرب والمؤكدة على ضرورة منحهم لحقوقهم السياسية وإعطاءهم دولة لهم وفق الشرعية الدولية، فعلى سبيل المثال ينتقد الشاعر الإسرائيلي إيلي جيبع سياسات الحكومة الإسرائيلية إبان حصار بيروت ويصف المشهد قائلاً "هذه البلاد التي تأكل أبناءها هذه البلاد بيت المجانين"<sup>376</sup>، وكذلك نرى الأديب والصحفي عاموس عوز يناضل في مقالاته وكتبه ضد النهج العنصري ويعتقد أن حله يكمن في إعطاء الفلسطينيين دولة مستقلة لهم.<sup>377</sup>

ولا يقف الأمر عند هذه الشخصيات فهناك العديد من نشطاء حقوق الإنسان والباحثين الذين رفضوا السياسات الإسرائيلية القائمة مثل أوري أفنيري، إيلان بابي، وشلومو ساند، بل هناك من انضم منهم إلى منظمة التحرير الفلسطينية مثل أوري ديفيس وإيلان هاليفي،<sup>378</sup> وهناك كذلك منظمات ناقدة في إسرائيل مع تفاوتات فكرية بينها مثل بيتسيلم وجمعية حقوق المواطن، وبيش دين، وزوخروت /الذاكرة.

وحتى قبل ذلك نرى العديد من رواد الصهيونية الأوائل الذين فروا منها بعدما شعروا بما تحمله من قهر وظلم لشعب آخر حنة أرندت والفيلسوف لازار الذي طرح فكرة المنفي الواعي عوضاً عن فكرة القوم

<sup>375</sup> أنطوان شلحت، خداع الذات، المسرح الإسرائيلي وحرب 1967، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2007 ص41

<sup>376</sup> خليل السواحري، حرب الثمانين يوماً في الشعر الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الكرمل، الأردن، 1985 ص34

<sup>377</sup> عاموس عوز [https://www.marefa.org/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3\\_%D8%B9%D9%88%D8%B2](https://www.marefa.org/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3_%D8%B9%D9%88%D8%B2)

عوز 2005 (2020-10-10)

<sup>378</sup> مؤسسة الدراسات الفلسطينية، إيلان هاليفي (2020-10-10) <https://oldwebsite.palestine-studies.org/ar/institute>

إلى فلسطين<sup>379</sup> وحتى منظر الصهيونية الأول المفكر الأديب آحاد هاعام عدل عن الفكرة السياسية للصهيونية واقتضرت دعوته فيما بعد على الرابط الروحي فحسب.<sup>380</sup>

لذا فإن الأمانة العلمية تقتضي تجنب استخدام الأحكام المطلقة ولقد عمدنا إلى ذكر الجانب الإيجابي نسبياً من المجتمع الإسرائيلي لنتساءل بعد ذلك حول قدرته في التأثير على المجتمع الإسرائيلية ومدى انخراط المجتمع الإسرائيلي تحت المظلة الرفضة للفصل العنصري في فلسطين التاريخية؟

تفقد القراءة في تاريخ انتخابات الكنيست إلى ملاحظة صعود حدي للأحزاب اليمينية وعلى رأسها الليكود منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي<sup>381</sup> وصحيح أن هناك بعض النجاحات للأحزاب اليسارية كحزب العمل إبان حكم إسحق رابين في الدورة الثالثة عشر للانتخابات<sup>382</sup> وكذلك إبان حكم إيهود باراك إلا أن كلا الطرفين قد أمعنا بإذلال الفلسطيني في حقبهما سابقنا العرض.

وإذا تلفتنا إلى الانتخابات الأخيرة نراها تشكل برهاناً على تفشي العنصرية في المجتمع الإسرائيلي وتقبله لها وهذا ما يتم إثباته عبر الأرقام المدرجة في الجدول أدناه:

اسم القائمة	النسبة المئوية
الليكود	29.46
أبيض أزرق	26.59
القائمة المشتركة	12.67
شاس	7.69
يهودت هتورا	5.98
تحالف العمل غيشر ميرتس	5.83
إسرائيل بيتنا	5.74
يمينا	5.24

أخذت هذه الأرقام عن الصفحة الرسمية للكنيست الإسرائيلي<sup>383</sup>

ونستطيع أن نرى أن القائمة المشتركة مضاف إليها تحالف العمل غيشر ميرتس الذي يجوز اعتباره يساراً قد حصل على ما مجموعه 18.5% من الأصوات بينما تحصل اليمين واليمين الإسرائيلي المتطرف على ما نسبته 80.5% من الأصوات!

إن نسبة التصويت المدرجة تشير إلى وجود تكاملية في الرؤى بين النهج الحكومي والمنتظر المجتمعي، وبشكل عام دلت التجارب على أن أي إسرائيلي (يهودي) بغير استثناء يجد نفسه محظوظاً بانتمائه للطرف الأقوى، ولكل إسرائيلي أقر أم لم يقر حصة ما من المنافع التي تحصل عليها إسرائيل بالقوة.<sup>384</sup>

<sup>379</sup> غابرييل بيتربيرغ، المفاهيم الصهيونية للعودة، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2009، ص39

<sup>380</sup> Le droit international à l'épreuve de la question palestinienne : quel état palestinien?, Grenoble University, 2012, p26

<sup>381</sup> انتخابات الكنيست (2020-10-22) <https://main.knesset.gov.il/AR/mk/pages/elections.aspx>

<sup>382</sup> نتائج الانتخابات الثالثة عشر (2020-10-22) [https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal\\_res13\\_arb.htm](https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal_res13_arb.htm)

<sup>383</sup> نتائج الانتخابات الثالثة والعشرون (2020-10-22) [http://knesset.gov.il/description/arb/mimshal\\_res23\\_arb.htm](http://knesset.gov.il/description/arb/mimshal_res23_arb.htm)

<sup>384</sup> فيصل حوراني، تقاسيم زمار الحي، تجربة التطبيع، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 2006، ص242.

ولطالما كانت الإحصائيات من الأدوات الهامة في معرفة توجهات المجتمع وهناك إحصائية هامة أجريت في إسرائيل خلصت إلى أن غالبية الإسرائيليين يعتقدون بوجود نظام فصل عنصري ويدعمون ذلك، وفي هذا يعقب الصحفي جدعون ليفي قائلاً إنه بالنسبة للوضع الحالي يعتبر السلام مناهضاً للديمقراطية، ومعظم الإسرائيليين يعتقدون أن المجتمع المتساوي يشكل انتهاكاً لأمالهم، إنهم يرضون بالعنصرية، مرتاحين مع الاحتلال ومسورين بالأبارتهايد.<sup>385</sup>

إن المعطيات المدرجة أعلاه لا تشير بأي حال من الأحوال إلى أن المجتمع الإسرائيلي كله يعي كنه طبيعة النظام السياسي الإسرائيلي وما يعنيه الفصل العنصري وما يشكل من خطر، إلا أنه قد اتفق له أن وجد نفسه مرتاحاً لهذه الصيغة من الحكم وما فتئ يشدد عليها عبر إدلاء صوته في سبيل ترسيخ العنصرية.

ولا يهم الباحث بعد ذلك البحث في سيكولوجية الجماهير المنقادة لأنظمتها والمتماهية معها إذ كما حال ألمانيا النازية كانت الغالبية العظمى من الألمان منساقين مع النظام النازي ومتفقين معه على مشروعه، وبذات الوقت نرى عين الصيغة في نظام جنوب أفريقيا وفي الفاشيين القدامى تماماً كما نراها الآن في إسرائيل.

وكون العالم والمجتمعات المدنية والسياسية تشتمز من نظام الأبارتهايد الذي كان قائماً سلفاً في جنوب أفريقيا فهذا لا يعطي مبرراً لغض النظر عن ممارسات الدول الأخرى تحت شعار أن النظام العنصري قد ذهب إلى غير رجعة.

وفي هذا وصف رئيس الجمعية العامة الأسبق للأمم المتحدة ميغيل دي سكوتو ما يتعرض له الفلسطينيون على أنه أبارتهايد وقال " أنا أعتقد أنه من الضروري أن تستخدم الأمم المتحدة هذا المصطلح، لا ينبغي علينا أن نكون خائفين من استخدامه ويجب توضيح أن أي من ممارسات التمييز الرسمية ينبغي أن تكون محظورة أينما كانت"<sup>386</sup>.

نخلص إذا بعد هذا السجال إلى أن إسرائيل قد ارتكبت وما زالت ترتكب أفعالاً لا إنسانية موجهة ضد الفلسطينيين بغية فرض هيمنة عرقية للمجتمع اليهودي في فلسطين التاريخية على الشعب العربي الفلسطيني.

وبناءً على المعطيات أعلاه وبعد أن قرناها بممارسات وسياسات النظام الإسرائيلي وجدنا أن إسرائيل لم تؤسس للأبارتهايد بعد اتفاقية أوسلو كما يعتقد البعض وكذلك لم تؤسس له بعد بناء جدار الفصل العنصري، بل رأينا أن إسرائيل قد حملت مشروع الفصل العنصري معها منذ ولادتها وهذا ما بيناه من خلال دراستنا للقوانين والتشريعات التي سنتها منذ تفتت وجودها.

ولم يجد الباحث خلافاً للعديد أي تنافر بين القوانين والتشريعات التي صدرت في جنوب أفريقيا وبين مثيلاتها في النظام الإسرائيلي إلا من الناحية الخطابية، إذ يلاحظ أن قوانين جنوب أفريقيا بمجملها كانت تعنون وتحدد الطرف المستضعف والمفصول إثنيًا وإنسانيًا عبر إثقاله بأوامر وتحديات ينتج عنها مساحة تحرر واسعة للبيض هناك.

<sup>385</sup> Barbara Harlow, apartheid or not apartheid? The Russell tribunal on Palestine, south Africa session, November 2011, Law, Culture and the Humanities

<sup>386</sup> John Dugard and John Reynolds, p867

بينما عمدت إسرائيل إلى أسلوب خطابي مغاير إذ قامت بتوجيه خطابها للطرق القوي والمتفوق عرقياً وإنسانياً – بالنسبة لهم – عبر منحه امتيازات وحرقات واسعة ينتج عنها ضمناً إقصاء وتقييد فحج للطرف الضعيف وهو الفلسطيني في إسرائيل.

ولقد حاجج البعض بأن إسرائيل لم تكن ترغب بأن تسمي نظام فصل عنصري بل وجدت نفسها منزلة لذلك إلا أن هذه المقولة مغلوطة بموجب القانون الدولي وأركان الجريمة إذ لا يمكن أن ينشأ نظام أبارتهايد دون أن يكون مبعوثاً من قسدية تهدف لفرض هيمنة فئة عرقية على أخرى ولقد أثبت الباحث بأن القسدية كانت متوفرة لدى النظام الإسرائيلي.

تجلى للباحث بأن إسرائيل قد رغبت في تصدير صورة للعالم تجعل منها قوة احتلال مؤقتة أجبرت عليه وترغب في التخلص منه شريطة حماية أمنها واستقرارها.

وللأسف تساقق العديد مع هذه الفكرة المتمثلة بمصطلح الاحتلال حتى رسخ في الذهن الفلسطيني أن ما هو موجود على الأرض هو الاحتلال، إلا أن الباحث يتقاطع كلياً مع هذا القول إذ تبين أن إسرائيل في توصيفها الحقيقي هي نظام استعمار استيطاني فاعل يهدف إلى الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من المساحات الجغرافية مع أقل قدر ممكن من الوجود الديموغرافي العربي.

وبعد أن عرض الباحث للصورة الكبيرة للحالة الواقعية والقانونية توصل إلى أن إسرائيل قد وأدت أي إمكانية للوصول إلى حل الدولتين المقبول دولياً إذ نشأ على الأرض واقع مختلط تداخل فيه جغرافيته المستوطن والمواطن بشكل حدي أنتج زخماً سكانياً للمستوطنين اليهود في الضفة الغربية وأعطاهم سلطات ومجالس إقليمية نافذة قد تقرر يوماً في حال وافقت إسرائيل على حل الدولتين بصورته المدرجة في القانون الدولي على إعلان العصيان أو الانفصال وهذا ما قد يترتب مشاكل أخرى تنتج دولة داخل دولة.

وحتى لو فرضنا بأن حل الدولتين قد تحقق وفقاً للشرعة الدولية فهذا لن يعني أبداً زوال النظام العنصري في إسرائيل إذ أثبتنا أن الفصل العنصري كما هو موجود في الضفة الغربية فهو موجود كذلك في الداخل الإسرائيلي ضد المواطنين العرب.

ولهذا يعتقد الباحث أن الحل الوحيد لإنهاء جريمة الأبارتهايد هو إلغاء النظام الإسرائيلي والعمل على بناء نظام جديد بحلة تشريعية جديدة يكون عمودها الفقري قائم على أساس المساواة الكاملة بين كافة المدنيين وإعادة الحقوق المسلوقة إلى أصحابها.

## قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- (1) إريك ديفيس، السياسة والتاريخ والهوية الجماعية في العراق الحديث، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008
- (2) أرنيلا أزولاي، عدي أوفير، نظام ليس واحداً، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2012
- (3) أسعد غانم، الهويات والسياسة في إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين
- (4) إسماعيل ناشف، النفي في كتابة إسرائيل، أبحاث فلسطينية حول النظام والمجتمع والدولة في إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2011
- (5) أنطون شلحت، خداع الذات، المسرح الإسرائيلي وحرب 1967، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2007
- (6) أنطون شلحت، ذاكرة، دولة وهوية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2002
- (7) إيلان بابي، التطهير العرقي في فلسطين، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2007
- (8) إيلان بابي، الفلسطينيون المنسيون، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2013
- (9) باروخ سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، الطبعة الأولى، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2011
- (10) حسام جريس، الاقتصاد الإسرائيلي، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2005
- (11) حنه آرنت، إيخمان في القدس، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- (12) خليل السواحري، حرب الثمانين يوماً في الشعر الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الكرمل، الأردن، 1985

- 13) ذياب مخادمة، موسى دويك، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2006
- 14) زهير الصباغ، المثقفون الإسرائيليون والدولة الصهيونية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، فلسطين، 2011
- 15) سامي شالوم شطريت، النضال الشرقي في إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2005
- 16) سومر منير صالح، قانون يهودية الدولة في إسرائيل وتداعياته المستقبلية على القضية الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، مركز الدراسات المستقبلية، فلسطين، 2015
- 17) شلومو ساند، اختراع أرض إسرائيل، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2013
- 18) شلومو ساند، اختراع الشعب اليهودي، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2013
- 19) شلومو ساند، كيف لم أعد يهوديا، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2014
- 20) عزمي بشارة، من يهودية الدولة حتى شارون، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين، 2005
- 21) علي عبود المحمداوي، الماركسية الغربية وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الاختلاف، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، الجزائر، 2014
- 22) غابرييل بيتريبرغ، المفاهيم الصهيونية للعودة، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2009
- 23) غيش عميت، بطاقة ملكية، تاريخ من النهب والصون والاستيلاء في المكتبة الوطنية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2015
- 24) فرانسيس بويل، فلسطين، الفلسطينيون والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004
- 25) فيصل حوراني، تقاسيم زمار الحي، تجربة التطبيع، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 2006
- 26) ليزا تركي، الحياة تحت الاحتلال في الضفة والقطاع، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 2008
- 27) ليلى فرسخ، العمالة الفلسطينية في إسرائيل ومشروع الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، 2010
- 28) محسن صالح، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان، 2010
- 29) منير العكش، أميركا والإبادات الجماعية، الطبعة الأولى، رياض الريس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002

الكتب باللغة الإنجليزية:

- 1) Annalisa Ciampi, History and International Law: An Intertwined Relationship, Edward Elgar Publishing Limited ,UK,2019
- 2) Guenael Mettraux, International Crimes: Law and Practice: Volume II: Crimes Against Humanity, OXFORD Press University ,first edition,2020
- 3) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, CUSTOMARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, international committee of the red cross, Cambridge University Press, 2005
- 4) Tianjana Maluwa, Law, Politics and right, Martinus NIJHOOF Publishers, Boston, 2014

رسائل الماجستير باللغة العربية:

- 1) آلاء إسماعيل، أثر الجدار الفاصل على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ووضع الأمن الغذائي في مدينة رام الله، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2006
- 2) بلال عبد الرحيم عثمان جبر، تأثير الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين 2005
- 3) سلام زين الدين، جريمة الفصل العنصري (الجدار الإسرائيلي) رسالة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2016
- 4) عمر صالح بشير، إسرائيل وروابط القرى، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2014

رسائل الماجستير باللغة الفرنسية:

- 1) Morse Al Smadi, Le droit international à l'épreuve de la question palestinienne: quel état palestinien? Grenoble University ,2012

المقالات والأوراق والمجلات العلمية باللغة العربية:

- 1) أبي بيرغرن، فهم ديموغرافيات إسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2017
- 2) أرون يفتحائيل، بين الكولونيالية والإثوقراطية، الأبحاث الزاحف في فلسطين/إسرائيل، قضايا إسرائيلية، مركز مدار، 2009
- 3) أنيس فوزي قاسم، قانون العودة وقانون الجنسية في إسرائيل، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1972
- 4) إيلياء رزق، الديموغرافيا والترانسفير، طريق إسرائيل إلى اللامكان، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 55، 2003
- 5) ثابت أبو راس، الصندوق القومي اليهودي، الصراع على ماضيه ومستقبله، قضايا إسرائيلية، العدد 28، 2007
- 6) جون دوغارد، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2010
- 7) خالد عنبتاوي، الوجوه المختلفة للتضييق في مجال السكن والبناء، تقرير الرصد السياسي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد 11، 2017



- 8) دائرة شؤون المفاوضات، ورقة مفاهيمية صادرة عن منظمة التحرير، صفقة القرن، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير 2020
- 9) راجية أبو عقل، التخطيط والبناء، قوانين وقضايا مختارة، مركز مساواة، تقرير منشور، 2008
- 10) سعيد زيداني، المواطنة الديمقراطية والعرب في إسرائيل، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 3، 1999
- 11) سليم سلامة، مؤسسات الشعب اليهودي القومية، قضايا إسرائيلية، عدد 62، 2016
- 12) السير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2010
- 13) شالوم ديختر، مواطنة في خطر كبير، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد 25، 2005
- 14) عبد الرحمن المغربي، تجريد المقدسيين من حق المواطنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005
- 15) عبد الفتاح القلقلي، جدار الفصل العنصري من جابونتسكي حتى نتنياهو، جريدة حق العودة، العدد 46، 2011
- 16) قيس ناصر، التخطيط والبناء في إسرائيل، قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، العدد 54، 2014
- 17) كمال قبة تجريم الأبارتهايد الإسرائيلي والمعاقبة عليه، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، دراسة منشورة
- 18) ليلى فرسخ، إسرائيل-أبارتهايد جديد، ندوة خاصة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد 35، 2009
- 19) ماكس دوبليسييس، حظر الفصل العنصري في القانون الدولي، مقال منشور، جريدة حق العودة العدد، 46، 2011
- 20) مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 2010
- 21) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يهودية لا ديمقراطية، حول سن قانون القومية "الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017
- 22) المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مجلة المشهد الإسرائيلي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2019-2-19
- 23) مركز بديل، القدس: التحول الديموغرافي الذي طال أمده سياسة نقل السكان ونظام الفصل العنصري والاستعمار الإحلالي، مركز بديل، جريدة حق العودة العدد 42، 2011
- 24) مركز عدالة، اقتراح قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، 2018، ورقة موقف، مركز عدالة لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، 2018

المقالات والأوراق والمجلات باللغة الإنجليزية:

- 1) Abdul Naser Arafat, Evana Wael, The Wall, BYPASS Roads and the Dual Transportation System in Plaestine, International journal of planning, Urban And Sustainable Development,2019
- 2) ACT Palestine Forum Advocacy Paper, The Permit Regime and Israeli Attacks on Palestinian Freedom of Worship, Act Palestine forum2013
- 3) Aelad Cahana, Yonatan Kanonich ,The Permit Regime,Human Rights Violations in West bank Areas Known as the seam zone, HAMOKED, 2013
- 4) Barbara Harlow, apartheid or not apartheid? The Russell tribunal on Palestine, south Africa session, Law, Culture and the Humanities, 2011
- 5) Cedric Parizot ,VISCIOUS SPATIALITIES: THE SPACES OF THE ISRAELI PERMIT REGIME OF ACCESS AND MOVEMENY, HAL, 2017
- 6) Coalition of Women for Peace, The gendered aspect of Israeli checkpoints in the OPT, position paper, COALITION OF WOMEN FOR PEACE&WHO PROFITS 2015
- 7) Daphna Golan-Agnon, Between Human Rights and hope-what Israelis might learn from the truth and Reconciliation process in South Africa, International review of Victimology. VOL.17 2010
- 8) Daphne Barak-Erez, Israel: Citizenship and immigration law in the vise of security, nationality, and human rights, *International Journal of Constitutional Law*, Volume 6, 2008
- 9) Gilles Teulie The African myth of « chosen people of God » or the long journey of South African Calvinists, Aix-Marseille Université, 2008
- 10) Hanan Awad ,Khan al-AHMAR: The onslaught against Jerusalem Bedouins, Jerusalem Quarterly 76, 2015
- 11) Helga Tawil-Souri ,Qalandia Checkpoint : The Historical Geography of a Non-Place, Jerusalem Quarterly 42, 2010
- 12) Jatindra Kumar Das, Human Rights Law and practice, learning private limited, Delhi, 2016
- 13) John Dugard and John Reynolds, Apartheid, International Law and the Occupied Palestinian Territory , The European Journal of International Law, Vol.24 no.3, 2013
- 14) John Dugard, APARTHEID IN Palestine Published Paper, 2013
- 15) John P. Rochet, PLESSY v. FERGUSON: REQUEST IN PACE? UNIVERSITY OF PENNSYLVANIYA LAW REVIEW ,VOL.103

- 16) Laura Wick, Checkpoints on the long road to Palestinian women's Health, Institute of Community and Public Health, Barzait University, 2010
- 17) Lily Leishman, A Compelling Idea: Jus Cogens and the Power of the United Nations Security Council, University of Otago, 2019
- 18) Malek Wannous, The Separation Wall: Israel's Complete Apartheid, ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES, 2012
- 19) Mark J. Altschul, Israel's Law of Return and the Debate of Altering, Repealing, or Maintaining its present language, Altschul, 2003
- 20) Nancy C. Richmond, Israel's Law of Return: Analysis of Its Evolution and present application, 1993
- 21) Nancy C. Richmond, Israel's Law of Return: Analysis of Its Evolution and present application, 1993
- 22) Omar Jabary, When settler colonialism becomes "development": fabric of life roads, Center for development studies, Barzait university, 2015
- 23) Paul Eden, The Practices of Apartheid as a War Crime: A Critical Analysis, Year Book of International Humanitarian Law, 2015
- 24) Peter Ratcliffe, Ethnic Group, Sociopedia .isa, 2014
- 25) Philip I. Levy, Sanctions on South Africa: What did it do? Yale University, 1999
- 26) Rebecca Hamilton, The role of apartheid legislation in the property law of South Africa, National Black Journal, 1987
- 27) Ronald C. Slye, Apartheid as a Crime against Humanity: A Submission to the South African Truth and Reconciliation Commission, Michigan Journal of International Law, Vol 20, 1999
- 28) Roozbeh (Rudy) B. Baker, Customary International Law in the 21st Century: Old Challenges and New Debates, The European Journal of International Law Vol. 21 no. 1, 2010
- 29) Ruth Gavison, Return of Palestinian Refugees to the State of Israel, Position Paper, The Metzilah Center 2010
- 30) Sharon Karni-Cohen, Attorney Cohen, Amendment 116 to The Planning and Building Law and The Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem, IR Amim, 2019

- 31) Shelese Emmons, Russian Jewish Immigration and its Effects on The State of Israel, Indiana Journal of Global Legal Studies 341 (1997)
- 32) Shoshana Neuman, Aliyah to Israel: Immigration Conditions of Adversity, Oxford University Press ,1999
- 33) Tareq Sadeq and Michel Lubrano, The Wall's Impact in the Occupied West Bank: A Bayesian Approach to Poverty Dynamics Using Repeated Cross-Section, econometrics 2018
- 34) The Association of Civil Rights in Israel, KAMINITZ LAW DRAFT PLANNING AND CONSTRUCTION LAW POSITION PAPER, The association of civil rights in Israel, 2017
- 35) Vinodh Jaichand, International Human Rights Law, South Africa and Racial Discrimination, Journal of Legislation, 1989

المجلات باللغة الفرنسية:

- 1) Marc Menecier, La Question Palestinienne du XIX Siecle a nos jours, Cahier de La Commune n'4, 2004

التقارير باللغة العربية:

- 1) بتسيلم، هنا القدس، نهب وعنف في العيساوية، بيتسيلم 2020
- 2) بيتسيلم، سياسة التمييز، مصادرة الأرض، التخطيط والبناء في القدس الشرقية، بيتسيلم، مؤسسة الدراسات الفلسطينية
- 3) الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، تقرير بعنوان حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، 2008
- 4) رغد جرابسي، ديبى جيلد حيلو، العمل على تعزيز حقوق الأقلية العربية في إسرائيل، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
- 5) ريتشارد فولك، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتهايد، منظمة الإسكوا، 2018
- 6) عدالة، قوانين ومشاريع قوانين تمييزية في إسرائيل، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، عدالة، 2013
- 7) لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن القواعد الآمرة لجنة القانون الدولي الدورة 18، 2016، A/CN.4/693
- 8) لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة أعمال القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014
- 9) لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، A/72/10، 2017
- 10) مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. 2013.

- (11) المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مثل غبار على النافذة، سلسلة تقارير صحافية حول حقوق الإنسان في إسرائيل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2003
- (12) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، تشخيص الموارد الاقتصادية المحلية في القدس الشرقية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني 2017
- (13) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أحدث التقارير حول الإغلاق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2008
- (14) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الآثار الإنسانية لجدار الضفة الغربية على التجمعات السكانية الفلسطينية، الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2015
- (15) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التجمعات البدوية التي يهددها خطر التهجير القسري، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الامم المتحدة 2014
- (16) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تطورات وإمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية، ملخص تنفيذي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2010
- (17) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير خاص، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة الأمم المتحدة، 2012
- (18) منظمة التحرير الفلسطينية، بين الصمود ومواجهة التهويد في حضرة القدس، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2017
- (19) منظمة العفو الدولية، منتخبون لكن مقيدون، تضيق المجال أمام البرلمانيين الفلسطينيين في الكنيست الإسرائيلي، منظمة العفو الدولية 2019
- (20) مؤسسة القدس الدولية، المشهد المقدسي تهويد في مختلف الاتجاهات، مؤسسة القدس الدولية، 2016
- (21) ميخائيل سفارد، الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهيد في الضفة الغربية، بيش دين، 2020
- (22) هيومن رايتس ووتش، انسوه فهو ليس هنا، السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، هيومن رايتس ووتش، 2012
- (23) هيومن رايتس ووتش، خارج حدود الخريطة، هيومن رايتس ووتش 2008
- (24) هيومن رايتس ووتش، سياسات الأراضي التمييزية تحصر الفلسطينيين في إسرائيل، هيومن رايتس ووتش 2020
- (25) هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2016
- (26) وزارة الإعلام الفلسطينية "جدار الفصل العنصر: الهاجس السرطاني الذي يتفشى في الأراضي الفلسطينية ويدمر فكرة بناء الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2009

(27) **بيش دين، تنفيذ القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، بيش دين، 2019**

**التقارير باللغة الإنجليزية:**

- 1) **Al Haquq Center, The Arab Bedouin indigenous people of the Negev, Alhquq Center, 2019**
- 2) **AMNESTY INTERNATIONAL ORG, Israel /OPT: Israel must repeal the discriminatory Citizenship and Entry into Israel Law, AMNESTY INTERNATIONAL PUBLIC STATEMENT, 2017**
- 3) **Amnesty International, Troubled Waters \_Palestinians Denied fair access to Water, Amnesty International, 2009**
- 4) **B'TESELEM, Forbidden Roads, B'TESELM 2004**
- 5) **Badil Center, Seam Zone ,BADIL Center,2012**
- 6) **Btselem, ARRESTED DEVELOPMENT ,Btselem, 2012**
- 7) **Committee on the Elimination of Racial Discrimination , Inter-State communication Submitted by the State of Palestine against Israel, CERD/C/100/4, 2019**
- 8) **Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Ninety-fifth session, Prevention of Racial Discrimination including early warning and urgent action procedures, Israel, 2018**
- 9) **Institute for Cultural Relations policy ,Human Rights Issues Series ,Separate but equal, Racial segregation in the United States ,2014**
- 10) **Israeli Government, Saving Lives: Israel's Anti-Terrorist Fence**
- 11) **JLAC, Court Monitoring Report of Practices & Procedures at the Court of Local Affairs in Jerusalem ,JLAC, 2017**
- 12) **Ma'an Development Center, Apartheid Roads ,Promoting Settlements Punishing Palestinians, Ma'an Development Center, 2008**
- 13) **Medical Aid for Palestinian, ACCESS TO HEALTH CARE, Medical Aid For Palestinian**
- 14) **Mossawa Center, The New Wave of Israel's Discriminatory Laws, Mossawa Center, 2014**
- 15) **OCHA, Movement And Access in The West Bank, Office for the coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestinian territory, UN, 2011**
- 16) **Office of The European Union Representative , SIX- MONTH REPORT ON ISRAELI SETTLEMENTS IN THE OCCUPIED WEST**

**BANL,INCLUDING EAST JERUSALEM , Office of The European Union  
Representive 2019**

- 17) UN, General Assembly, International Convention on The Elimination OF All Forms of Racial Discrimination, CERD/C/ISR/CO/14-16, 2012
- 18) UN, Human Rights Office, Israeli settlements in the occupied Palestinian territory ,United Nations Human Rights Office2016
- 19) United Nations Committee on CERD, Joint Parallel Report to the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination on Israel's Seventeenth to Nineteenth Periodic Reports 100 Session 2019
- 20) United Nations Office of The coordination of Humanitarian affairs, Humanitarian Update :Access to Jerusalem-New Military Order Limits West Bank Palestinian Access 2006
- 21) World Bank, Checkpoints and barriers , World Bank 2010

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية باللغة العربية:**

- 1) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948
- 2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965
- 3) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945
- 4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977
- 5) معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، واشنطن، اتفاقية كامب ديفيد 1978
- 6) مؤتمر الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969
- 7) المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة 111، 1960

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية باللغة الإنجليزية:**

- 1) UN, General Assembly, MULTILATERAL International Convention on the suppression and Punishment of the Crime of Apartheid NO.14861, 1973
- 2) General Armistice Agreement (with annexes) NO 656, Israel and Jordan .Rhodes, April 1949

- 3) Charter of the International Military Tribunal - Annex to the Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis ("London Agreement"), Nuremberg Charter NO.251 IL, 1945
- 4) International Criminal Court, Rome Statute, 1998
- 5) International Criminal Court, Elements of Crimes, ICC, 2011
- 6) The International Law Commission, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, 1996

**المحاكم الدولية باللغة الإنجليزية:**

- 1) International Court of Justice, Advisory opinion, Legal consequences for states of the continued presence of South Africa in Namibia, 1971
- 2) International Criminal Court pretrial chamber, Situation in The State of Palestine, NO.ICC-01/18 2020
- 3) International Criminal Court, PRE-TRIAL CHAMBER I, Situation in the State of Palestine, No. ICC-01/18 2021
- 4) LEGAL CONSEQUENCES OF THE CONSTRUCTION OF A WALL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, ADVISORY OPINION 2004, ICJ
- 5) Morrison, Hofmanski and bossa, Joint Concurring Opinion of judges Eboe-Osuji, ICC, 2019

**المؤتمرات باللغة العربية:**

- 1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2013
- 2) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993

**المؤتمرات باللغة الإنجليزية:**

- 1) World conference against racism, Racial Discrimination Xenophobia and Related Intolerance, 2001

**القرارات الدولية اللغة العربية:**

- 1) الجمعية العامة، المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، A/RES/48/141، 1993



القرارات الدولية باللغة الإنجليزية:

- 1) General Assembly, Question of Southern Rhodesia, A/RES/1899, 1963
- 2) General Assembly, Resolutions adopted without reference to a Main Committee, RES 2189(XXI) 1967
- 3) General Assembly, World Conference to combat racism and racial discrimination, A/Res/3379, 1975
- 4) Human Rights Council, Compilation prepared by the Office of the High Commissioner for Human Rights in accordance with paragraph 5 of the annex to Human Rights Council resolution 16/21, A\_HRC\_WG.6\_15\_ISR\_2,2012
- 5) Security Council, 181 (1963). Resolution of 7 August 1963 (S/5386) 1963
- 6) UN, General Assembly, 1904 (XVIII). United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination A/Res/18/1904, 1963
- 7) UN, General Assembly, Future government of Palestine A/RES/181, 1947
- 8) UN, General Assembly, Palestine - Progress Report of the United Nations Mediator, A/Res/194, 1949
- 9) UN, Human Rights Council, Human Rights situation in Palestine and other occupied Arab Territories, A/HRC/7/17, 2008

القوانين الإسرائيلية باللغة العربية:

- 1) إعلان استقلال دولة إسرائيل، 1948
- 2) قانون أساس القومية، 2018
- 3) الكنيست الإسرائيلي، قانون أساس مديرية أراضي إسرائيل 1960
- 4) الكنيست الإسرائيلي، قانون أساس: حرية الإنسان وكرامته 1992

القوانين الإسرائيلية باللغة الإنجليزية:

- 1) The Israeli Knesset, ABSENTEES' PROPERTY LAW, 5710-1950
- 2) The Israeli Knesset, Basic Law: The Knesset 1958(Amendment No.35)
- 3) The Israeli Knesset, Basic Law: The Knesset 1958(Amendment No.7)
- 4) The Israeli Knesset, Budget foundation Law(Amendment No.40) 2011

- 5) The Israeli Knesset, Law to Amend the Cooperative Societies Ordinance (No.8) 2011
- 6) The Israeli Knesset, Nationality Law 1952
- 7) The Israeli Knesset, Planning and Building Law 5725-1965
- 8) The Israeli Knesset, The Law of Return 1950

أحكام المحاكم الإسرائيلية باللغة الإنجليزية:

- 1) Alumni Association of the Arab Orthodox School in Haifa v. Minister of Finance, HJC 3,3429/11, 2012
- 2) SUPREME COURT OF ISRAEL, Aadel Kaadan v. Israel Lands Administration, HCJ 6698/95, 2000

الدساتير:

- 1) الدستور الألماني، 1949
- 2) الدستور الإيطالي، 1947
- 3) الدستور الماليزي 1957

المواقع الإلكترونية باللغة العربية:

- 1) 350 ألف فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية (2020-6-15) <https://www.aa.com.tr/ar/>
- 2) <https://www.gov.il/BlobFolder/policy/entrysystemforpalestiniancitizenstoisrael/ar/>
- 3) إحياء ذكرى يهود أثيوبيا الذين قضوا وهم في طريقهم إلى إسرائيل (2020-8-18) <https://m.knesset.gov.il/>
- 4) إسرائيل تضيق الخناق على أهالي قرية بيت إكسا الفلسطينية وتفريد المزيد من الحقائق المريرة على الأرض، (2014) 2020-9-18 <http://poica.org/2014/>
- 5) إسرائيل عزلت قرية بيت إكسا عن شرقي القدس وعن سائر الضفة الغربية، 2016 (2020-9-18) [https://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/20160817\\_isolation\\_of\\_beit\\_iksa](https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/20160817_isolation_of_beit_iksa)
- 6) إسرائيل عزلت قرية بيت إكسا عن شرقي القدس وعن سائر الضفة الغربية، 2016 (2020-9-18) [https://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/20160817\\_isolation\\_of\\_beit\\_iksa](https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/20160817_isolation_of_beit_iksa)
- 7) انتخابات الكنيست 2020-10-22 <https://main.knesset.gov.il/AR/mk/pages/elections.aspx>

- (8) أوري بار يوسف، ليس بالقوة وحدها 2014 (2020-9-17) <https://www.madarcenr.org>
- (9) بواذر أزمة بين بولندا وإسرائيل 2020-9-6 <http://mubasher.aljazeera.net/news>
- (10) تعرف على تقسيم الضفة الغربية وفقاً لاتفاقية أوسلو 2014 (2020-7-22) <http://mubasher.aljazeera.net/news>
- (11) التماس للعليا ضد سياسة الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كيمت) التي تمنع العرب من المشاركة في مناقصات لبيع أراضي (2020-6-16) <https://www.adalah.org/ar/content/view/197>
- (12) جريمة الاحتلال في وادي الحمص 2019 (2020-5-13) <https://www.alaraby.co.uk>
- (13) جوشوا بيكس، إجراءات وزارة الداخلية في منح حق الإقامة المؤقتة في إسرائيل (2020-9-14) <https://lawoffice.org.il/ar>
- (14) حاجز داخل الخليل، 2019 (2020-10-24) <https://www.btselem.org/arabic/taxonomy/term/7?page=2>
- (15) الحكومات السابقة في إسرائيل (2020-9-17) <https://mfa.gov.il/>
- (16) حواجز إسرائيل مصادم موت للفلسطينيين في الأراضي المحتلة (2020-10-22) <https://euromedmonitor.org/ar/>
- (17) عاموس عوز 2005 (2020-10-10) <https://www.marefa.org/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%B9>
- (18) علا مصاروة، مقارنة بين القومية والإثنية، مبام، 2020-11-7 <https://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=50a9d865-a602-45a4-a0ea-9a6ccbbd85f2&lang=ARB>
- (19) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>
- (20) الفلسطينيون يخسرون حوالي 60 مليون ساعة عمل سنوياً بسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية (2020-10-17) <http://www.arij.org/ar>
- (21) قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي (2020-1-29) [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2\\_rul\\_rule88\\_sectione](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2_rul_rule88_sectione)
- (22) قائمة الحواجز العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2019 (2020-10-24) [https://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/checkpoints\\_and\\_forbidden\\_roads](https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads)
- (23) القرار الإسرائيلي 1650 ... آلاف العائلات يتهددها الشتات والتهجير (2020-6-13) <https://paltoday.ps/>
- (24) قيود على حرية الحركة والتنقل - الحواجز والشوارع الممنوعة، 2017 (2020-9-20) (2020)

[https://www.btselem.org/arabic/israeli\\_civilians/freedom\\_of\\_movement/checkpoints\\_and\\_forbidden\\_roads](https://www.btselem.org/arabic/israeli_civilians/freedom_of_movement/checkpoints_and_forbidden_roads)

(25) لأول مرة في إسرائيل: تعيين قاضي عربي نائبا لرئيسة محكمة العدل العليا,  
(2017, 2020-10-14)

<https://mfa.gov.il/MFAAR/TheGovernment/Pages/First-Arab-Judge-Vice-President-of-Supreme-Court-of-Justice.aspx>

(26) لجنة أممية تقبل شكوى فلسطينية ضد "عنصرية" إسرائيل، 24-1-2021 (3-3-2021)  
[/https://www.aa.com.tr/ar](https://www.aa.com.tr/ar)

(27) المحكمة العليا تصادق على قانون "لجان القبول" الذي يتيح للبلدات الجماهيرية اليهودية إغلاق أبوابها أمام العرب 2014 2020-6-28

<https://www.adalah.org/ar/content/view/1762>

(28) المحكمة العليا تصادق على قانون النكبة 2012 (2020-6-22)

<https://www.adalah.org/ar/content/view/1096>

(29) مخطط تاما 1 (2020-8-24) <https://www.arab48.com/>

(30) مدعية المحكمة الجنائية الدولية تعلن عزمها فتح تحقيق رسمي في "جرائم حرب ارتكبت" في فلسطين، 21-12-2019 (2021-3-2)

<https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045971>

(31) مظاهرات جديدة بإسرائيل للمطالبة باستقالة نتنياهو، 2020، (2020-22-2)

<https://www.aljazeera.net/news/politics>

(32) من يعتبر مقيماً في إسرائيل (14-9-2020) <https://www.btl.gov.il/Arabic>

(33) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، إيلان هاليقي 2020-10-10

<https://oldwebsite.palestine-studies.org/ar/institute/>

(34) نتائج الانتخابات الثالثة عشر 2020-10-22

[https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal\\_res13\\_arb.htm](https://knesset.gov.il/description/arb/mimshal_res13_arb.htm)

(35) نتائج الانتخابات الثالثة والعشرون 2020-10-22

[http://knesset.gov.il/description/arb/mimshal\\_res23\\_arb.htm](http://knesset.gov.il/description/arb/mimshal_res23_arb.htm)

(36) نظام دخول المواطنين الفلسطينيين إلى إسرائيل، موقع الحكومة الإسرائيلية

(37) وزارة الصحة: 137 مريضاً استشهدوا على الحواجز الإسرائيلية بينهم 49

سيدة 2016 (2020-8-22)

[https://www.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=cq0b7ca52438735041acq0b7c](https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=cq0b7ca52438735041acq0b7c)

(38) اليوم الدولي لنيلسون مانديلا 2020-11-2

[https://www.un.org/ar/events/mandeladay/un\\_against\\_apartheid.shtml](https://www.un.org/ar/events/mandeladay/un_against_apartheid.shtml)

المواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية:

- 1) Agricultural Settlement (Restriction on Use of Agricultural Land and of Water) Law, 1967 (22-7-2020) <http://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX-FAOC026288>
- 2) Aliyah, (27-8-2020) <https://www.jewishagency.org/aliyah/>
- 3) COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF RACIAL DISCRIMINATION (2-3-2021) <https://ijrcenter.org/un-treaty-bodies/committee-on-the-elimination-of-racial-discrimination/>
- 4) Danilenko, Gennady M, International Jus Cogens: Issues of Law-Making,(1-11-2020) <http://www.ejil.org/article.php?article=2025&issue=101>
- 5) David M.Halbfinger, Isabel Kershner, Trump Plans First Result: Israel will claim sovereignty over part of West Bank 2020 (16-4-2020) <https://www.nytimes.com/2020/01/28/world/middleeast/israel-west-bank-annex-sovereignty.html>
- 6) DOES ISRAEL OPERATE AN APARTHEID SYSTEM IN THE WEST BANK (15-4-2020) <http://uklficharity.com/difficult-questions/apartheid-west-bank>
- 7) Eugene Kontorovich, Get Over It—Israel Is the Jewish State, 2018(7-11-2020) <https://www.wsj.com/>
- 8) International Criminal Court, State of Palestine( 2-3-2021) <https://www.icc-cpi.int/palestine>
- 9) Israel Land Authority Projects,(12-7-2020) <https://land.gov.il/en/Pages/AboutUs.aspx>
- 10) Israel marks record-breaking year for Aliyah, (12-6-2020) <https://jewishjournal.org/>
- 11) March on Washington for Jobs and Freedom (22-10-2020) <https://kinginstitute.stanford.edu/encyclopedia/march-washington-jobs-and-freedom>
- 12) Mitchell Bard, Understanding Israel's Nation State Law ,(8-10-2020) <https://www.jewishvirtuallibrary.org/understanding-israel-s-nation-state-law>
- 13) Mohammed Dajani, Occupation ,not Apartheid ,The Washington Institute 2017 (17-9-2020) <https://Washingtoninstitute.org/>
- 14) Practice Relating to Rule 88. Non-Discrimination (2-11-2020) [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2\\_rul\\_rule88\\_sectione](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2_rul_rule88_sectione)

- 15) RICHARD J. GOLDSTONE, Israel and the Apartheid Slander, 2011 (12-5-2020)  
<https://www.nytimes.com/2011/11/01/opinion/israel-and-the-apartheid-slander.html>
- 16) The Struggle against Apartheid: Lessons for Today's World (22-10-2020) <https://unchronicle.un.org/>